

فان وقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا
عند الضرورة والخوف من تلف النفس واما الطاهر المطهر
فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على
ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة
لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها
او طعمها او رايحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة
بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه
الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع
ومياه الاواني المحصورة ومياه الآبار فاما مياه الغدران
والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة
اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة
اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومايتي رطل بالعراقي
فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها
او طعمها او رايحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها
من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها
من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة
فانه لا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء
وان غير لونها او طعمها او رايحتها وان كان مقدارها

اقل من

اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز
استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه
الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا تنجس مياه الغدران
بولوغ السباع والبهايم والحمار وساير انواع الحيوان فيها
الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كانت دون
الكر وان كان زايدا فليس به باس واما مياه الاواني
المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز
استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا باس باستعمالها ما لم
يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رايحتها
ولا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة
اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة
او الحيض وما يجري مجراهما او في ازالة النجاسة ولا باس
للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وكذلك المراة لا باس لها
ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا باس باسار المسلمين واستعمال
ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امراة ويكره
استعمال سور الحايض اذا كانت متهمة وان كانت مامونة
فلا باس به ولا يجوز استعمال آسار من خالف الاسلام من
ساير اصناف الكفار وكذلك آسار الناصب لآل محمد عليهم السلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما يستحقه وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح
به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارها على
اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة
وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم
بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه
واما العلم بما به يكون الطهارة ينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه
واحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم
به وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم
بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من
الاغتسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو
ينقسم على ضربين احدهما ما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى
والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما
يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم

يقع عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن
والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على
البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة
ونحن نرتب ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء
الله تعالى ٥ اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله
لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه ٥ واما ما به تقع الطهارة
من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما على العلم
بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدأنا به في اول الكلام ثم نذكر
بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله
تعالى ٥ **باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة
به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم
الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها** ٥ الماء كله
طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تغيره وهو على ضربين طاهر
مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الطاهر الذي ليس بمطهر
فالمياه المضافة مثل ماء الباقلاء وماء الآس وماء الورد
وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات
ولا في ازالة النجاسة من البدن والثياب ولا باس
باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة

العداوة ولا بأس بسور ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا
بأس باستعمال سور البغال والحمير والدواب والهر وغير
ذلك الا الكلب خاصة والخنزير وكذلك لا بأس بأسآر
الطيور كلها الا ما اكل الجيف او ما كان في منقاره اثر الدم
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
من المجري فان لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم يعلم فيه
نجاسة فان علمت فيه نجاسة او ادخل يده فيه يهودي او
نصراني او مشرك او ناصب ومن ضارعهم من اصناف
الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
ايضا على حال ومتى ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب
اهراقه وغسل الاناء ثلث مرات احداهن بالتراب وهي
الاولى وكذلك كل اناء وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالماء
بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي انه يكفي
اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط ما ذكرناه ما قدمناه
ومتى مات في الآنية حيوان له نفس سائلة نجس الماء
ووجب اهراقه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة
اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء

فيها

سبع مرات

سبع مرات وكلما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس
سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب
خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء حسب ما
قدمناه واذا وقعت الفارة والحية في الاناء او شربتا
منه ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله منها
على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز
استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناآن او ما زاد
عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه
وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة اذا لم يقدر
على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الآبار فانها
تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها
قبل تطهيرها فان وقع في البير خمر او شراب مسكر
او مني او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء او فقاع
كله فان تعذر ذلك يتراوح على نزحه اربعة رجال
من الغدوة الى العشية يتناوبون عليه وان مات فيه
انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات
فيه حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من ماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل منه وجب نزح

جيفه وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او
نزح نخ
او غزال او خنزير وما اشبههما وجب ان ينزح منها
اربعون دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج
حيا نزح منها سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة
وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها
فارة نزح منها ثلث دلاء اذا لم يتفسخ فان تفسخت
نزح منها سبع دلاء وان مات فيها عصفور وما اشبهه
نزح منها دلو واحد واذا بال فيها رجل نزح منها اربعون
دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان فيها
رضيع لم ياكل الطعام نزح منها دلو واحد وان وقعت
فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان
كانت يابسة نزح منها عشرة دلاء فان وقع فيها
حية او وزغة او عقرب فماتت نزح منها ثلث دلاء
ارتمس ح
وان اغتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع
فيها دم وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان
قليلا نزح منها عشر دلاء وكل ما اكل لحمه من الحيوان
من البهايم والطيور فانه لا باس بروثه وذرقه
اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا

منها ح
وقع في البير وجب نزح منها خمس دلاء ومتى وقع
شي من النجاسة في البير او مات فيها شي من الحيوان
فغير لونه او طعمه او رايحته وجب نزح جميع ما فيها
من الماء فان تعذر ذلك نزح منها الى ان ترجع الى
حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها
حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب
فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى
بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة
الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة
سواء كان عالما في حال استعمالها او لم يكن اذا كان
قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن
حصول نجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه اعادة
الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم
فانه ح
الا ان يكون الوقت باقيا يجب عليه غسل الثوب واعادة
الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم
يجب عليه اعادة الصلوة فان استعمل شيا من هذه المياه
النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن باس باكل ذلك

الخبز لان النار قد طهرته ولا باس باستعمال هذه المياة
في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار
ومتي لم يجد الانسان لطهوره سوي هذه المياة النجسة
فليتيمم ويصلي ولا يتوضا بذلك الماء ومتي حصل الانسان
عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوه
فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه
شيء فان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها
فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه
ثم ياخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون
بين البير التي يستقي منها الماء وبين البالوعة سبع اذرع
اذا كانت البير تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس
اذرع اذا كانت الارض فوقها وان كانت الارض صلبة
فليكن بينها وبين البير خمس اذرع من جميع جوانبها
ويكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس في الاواني
في الوضوء والغسل من الجنابة ولا باس بالوضوء والغسل
من العيون الحمية ولا باس ايضا بالشرب منها ويكره
التداوي بها **باب آداب الحدث** اذا اردنا ان
نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين آداب ما

بارها از آب بسیار چاهها [illegible] ... وحج شد [illegible] ... آب بسیار [illegible] ... الفقیه

وكيفية الطهارة م

يتقدم

يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها
واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس
بحيث لا يراه احد واذا اراد الدخول الي المكان الذي
يتخلي فيه فليدخل رجله اليسري قبل اليمني وليقل بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود لحاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع
مبنيا علي وجه لا يتمكن من الانحراف عن القبلة ولا
يستقبل الشمس ولا القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول
ولا يتغوط علي شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا
الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او
تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مواضع اللعن
ولا في النزال ولا المواضع الذي يتاذي المسلمون
بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن
في جحرة الحيوان ولا في ارض صلبة وليطلب موضعا
مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستنجاء فليستنج فرضا واجبا ويجزيه ان يستنجي

بثلثة احجار اذا انقي الموضع بها فان لم ينق الموضع بها زاد
عليها وان نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة ولا يستعمل
الاحجار التي استعملت في الاستنجاء ولا يستنج بالعظم ولا
بالروث ويجوز استعمال الخرق بدلا من الاحجار وان استعمل
الماء بدلا من الاحجار كان افضل فان جمع بينهما كان افضل
من الاقتصار علي واحد منهما فاذا استنجي بالماء
فليغسل موضع النجو الي ان ينقي ما هناك وليس لما يستعمل
من الماء حد محدود فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد
غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الي اصل
القضيب ثلث مرات ثم ينز اصبعه علي القضيب وينتره
ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار
علي غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا
ما عليه من البول وان زاد علي ذلك كان افضل وليس علي
الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول
والغائط حسب ما ذكرناه واذا بال فليس عليه الا غسل
مخرج البول وليس عليه استنجاء ولا يجوز الاستنجا باليمين
الا في حال الضرورة ولا يستنج باليسار وفيها خاتم
عليه اسم من اسماء الله تعالي واسماء انبيائه او احد

من الايمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك
او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرا القران
وهو علي حال الغايط سوي آية الكرسي ويجوز له ان يذكر
الله تعالي فيما بينه وبين نفسه فاذا سمع الاذان فليقل مع
نفسه كما يسمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم
وهو علي حال الغايط الا ان يدعوه الي الكلام ضرورة
ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث
الغايط مرتين ومن النوم والبول مرة ومن الجنابة ثلث
مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وجاز استعمال ذلك
الماء اللهم الا ان يكون علي يده نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد علي الكر فلا يحمل شيئا من النجاسات
فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده
علي بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذي وهناني
طعامي وعافاني من البلوي فاذا اراد الخروج من الموضع
الذي تخلي فيه فليخرج رجله اليمني قبل اليسري وليقل
الحمد لله الذي عرفني لذته وابقي في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها فاذا اراد ان يتوضا وضوء الصلوة فليجعل

الاناء عن يمينه وليقل اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل
الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا ثم يقول بسم الله وبالله
وياخذ كفًا من الماء فيتمضمض به ثلثًا ويقول اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك وياخذ كفًا
آخر فيستنشق به ثلثًا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
ثم ياخذ كفًا آخر فيضعه علي جبهته فيغسل به وجهه
وحده من قصاص شعر الراس الي محاذر شعر الذقن
طولًا وما دارت عليه الابهام والوسطي عرضًا فما خرج
عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه
ثم ياخذ كفًا آخر فيغسل به وجهه ثانيًا علي ما وصفنا
ثم ياخذ كفًا آخر فيضعه علي مرفقه الايمن فيغسل به
يده مرةً الي اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله
دفعةً اخري بكف آخر من الماء فيضعه علي باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الي اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسري
مرتين كما غسل يده اليمني ثم يمسح بباقي نداوة يده
من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة
ثم ليمسح بقدميه بما بقي من النداوة الي الكعبين وهما

ثم يقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وتسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه

فيهما

النابتان في وسط القدم ولا يستانف لمسح الراس
والرجلين ماءً جديدًا والمراة تفعل في وضوئها
مثل ما ذكرناه الا انها تبتدي في غسل يديها
بباطن ذراعيها والرجل يبتدي بظاهرهما
ويجوز لها الا تضع قناعها في صلوة الظهر والعصر
والعشاء الآخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع
ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب
والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا بفرضين
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل
من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية علي
حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء فمندوب
اليه ولا يخل تركه بالطهارة الا انه يكون تاركه
مهملًا سنةً ومضيعًا فضيلةً وغسل الوجه مرةً
واحدةً فريضةً ومرتين سنةً وفضيلةً فمن زاد علي
المرتين فقد ابدع وكذلك غسل اليدين ولا يستقبل
الشعر في غسل اليدين بل يبتدي من المرفق ولا
يجعله غاية ينتهي اليها في غسلهما والمسح بالراس لا
يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان

خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع
واحدة ولا يستقبل ايضا شعر الراس في المسح ولا يمسح
بالراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح علي الاذنين
فمن مسحهما كان مبتدعا ولا يجوز المسح علي العمامة
ولا القلنسوة ولا غيرهما مما يغطي الراس فمن مسح
علي شي من ذلك فلا طهارة له والمسح علي الرجلين
بالكفين من روس الاصابع الي الكعبين فان بدا من
الكعبين الي روس الاصابع فقد اجزاه وان
اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به
باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح علي الخفين
ولا الجوربين ولا باس بالمسح علي النعل العربي وان
لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح علي غير
العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا
في حال الضرورة لان من خاف علي نفسه في بعض
الاحوال من نزع الخفين من عدو او سبع او برد شديد
فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان
لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن

تمم كردن

مع الانسان الا كف واحد من الما قسمه ثلثة اقسام واستعمله
مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتي نوي الانسان
بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوة النوافل والفرايض
ولا يحتاج الي استيناف طهارة للفرض ٥ والترتيب
واجب في الطهارة فمن قدم شيا من اعضاء الطهارة
علي شي وجب عليه الرجوع الي المؤخر وغسله او مسحه
وتاخير ما قدمه عليه ٥ مثاله ان يغسل يديه قبل
وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح
راسه فانه يجب ان يغسل وجهه ثم اليدين يقدم غسل
اليمني منهما علي اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح برجليه فان
خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا واجبة
في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها
لعذر او لانقطاع الما جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما
وضاه من الاعضاء فان كان قد جفت وجب عليه
استيناف الوضوء وان لم يكن قد جفت بني عليه ولم
يجب عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في
الطهارة لاجلها فان اراد الانسان غسلهما للتنظيف
قدم غسلهما علي الطهارة ثم يتوضا وضوء الصلوة فان

نسي غسلهما حتى ابتدي بالطهارة اخر غسلهما الى بعد
الفراغ منهما ولا يجعل غسلهما بين اعضاء الطهارة وان
كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه
فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى
مكان آخر وكذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع
شي من الماء الذي يتوضا به على الارض ويرجع على
ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء
الذي يستنجي به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على
الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع
عليه فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع الذي اصابه
ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل
بعد الفراغ منها وان تركها حتى يجف الماء منها
كان افضل ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة
الوضوء وان جدد الوضوء عند كل صلوة كان افضل
فان كان على اعضاء طهارة الانسان جباير او جرح او
ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه
نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم يمكنه مسح على

الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شي ويكره
ان يستعين الانسان في وضوءه بغيره بصب الماء عليه
وينبغي ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضاه
غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم تجز ذلك عنه فان
كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن
منه لم يكن به باس ٥

باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شي منها ثم صلى

من ترك
الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة
الصلوات ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه
وجبت عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب عليه
اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في
الوضوء وجب عليه الوضوء ومن شك في الحدث وهو على
يقين من الوضوء لم تجب عليه اعادة الوضوء فان شك
في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه
وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء
بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك
وبني على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان
من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفايه على الكمال

فان ترك الاستنجاء متعمدًا بالماء والاحجار معًا وصلي وجب عليه
الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيًا ثم
تيقن وجب عليه ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد
استنجي وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل
الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
وان كان قد صلي وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك
عضوًا من اعضاء الطهارة متعمدًا او ناسيًا وصلي ثم ذكر
وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن شك في غسل
الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه
ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح
براسه رجع فغسل يديه ثم مسح براسه فان شك فمسح
راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه
بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة
اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او اشفار عينيه
ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة
وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال الوضوء
وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضي علي
يقينه ۞ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ۞ الذي

ينقض

ينقض الطهارة النوم الغالب علي السمع والبصر والمرض
المانع من الذكر والبول والغايط والريح والجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد
بردهم بالموت وقبل التطهير بالغسل وليس ينقض الطهارة
شيء سوي ما ذكرناه من مذي وودي او قيح او رعاف
او نخامة او قيح خراج او مس ذكر او دود خارج من احد
السبيلين الا ان يكون ملطخًا بالعذرة او في قلة ذلك
ام كثر ولا حلق شعر ولا مس شيء من الذي هو مات ولا
مس شيء من النجاسات ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا
مس امراة ولا استدخال اشياف ولا حقنة ولا خروجهما
الا ان يكون ممزوجًا بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء
ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض ۞
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبدا
باحكامها ونرتب الاول فالاول ان شاء الله تعالي ۞
باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها
الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم
واليقضة وعلي كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان
معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما

الرجال والنساء فان جامع رجل امراة فيما دون الفرج
وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان
لم ينزل فليس عليه ايضاً الغسل وان احتلم الرجل او
المراة فانزل وجب عليهما الغسل فان لم ينزل لم
يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فراى على ثوبه
او فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل
فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك
الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل
ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقاً لم يجب
عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه شهوة
الا ان يكون مريضاً فانه يجب عليه حينئذ الغسل
ومتى وجد من نفسه شهوة لم يلتفت الى كونه دافقاً
او غير دافق ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل
وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنباً
باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئاً من المساجد الا
عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه
لا يدخلهما على حال ولا يضع فيهما شيئاً فان كان له

فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس وان كان في المسجد
الحرام او مسجد النبي عليه السلام واحتلم فليتيمم ثم يخرج منه
للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئاً فيه اسم من اسماء
الله تعالى مكتوب ويقرا من القرآن من اي موضع شاء
ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وان اراد ان يقرا
في مصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف
الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب
فان ارادهما فليتمضمض اولاً وليستنشق ويكره للمحتلم
والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان ارادا ذلك توضا
وناما الى وقت الاغتسال فاذا اراد الانسان الغسل
من الجنابة فليستبر نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد
فان لم يتات له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المراة
ثم ليغسل يده قبل ادخالها الاناء ثلث مرات استحباباً
فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة
فانه يفسد الماء ان كان قليلاً على ما قدمناه ثم ليغسل
فرجه وان كان اصاب شيئاً من جسده مني غسله ايضاً
ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثاً سنة وفضيلة ثم لياخذ

كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح يده عليه ويخلله
ويميز الشعر بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره
وتخلل اذنيه باصبعيه ثم ياخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل
بهما راسه حسب ما قدمناه فاذا فرغ من غسل راسه
بثلث اكف من الماء او ما زاد عليه بدا بوضع الماء على
جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد على
ذلك ويغسله الى قدمه ثم ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك
ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه شيئا على حال
واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن
وهذا عند الضرورة يكون والاسباغ يكون بتسعة ارطال
من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويكون ذلك في الماء
الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون
ذلك فيما اقل منه وان وقف تحت السماء حتى جاء
عليه المطر وغسل بدنه اجزاه والنية واجبة في الغسل
من الجنابة ونجب ايضا فيه الترتيب يبدا بغسل
الراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر فان قدم موخرا
او وخر مقدما وجب عليه تقديم الموخر وتاخير المقدم

والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل
الانسان راسه بالغداة ثم يغسل ساير جسده بالعشي ما لم
تحدث فان احدث وجب عليه اعادة الغسل فاذا فرغ
من الغسل ثم وجد بعد فراغه منه بللا فان كان قد
استبرى بالبول على ما قدمناه فليس عليه شي وان لم يكن
استبرى فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد وتعرض
للبول فلم يتات له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك
لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المراة كغسل الرجل سواء
ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فان لم
تفعل فليس به باس الا ان يمنع ذلك من ايصال الماء الى
اصول شعرها فانه يلزمها حينئذ حل شعرها ليصل
الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المراة عليها دملج
او سير وما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك
فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان جرى الماء تحت قدم
الجنب فقد اجزاه وان لم يجر وجب عليه غسله ولا باس
ان يختضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل
من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده فان توضا قبله او بعده
معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكلما اعاد غسل

الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه وتاخيرها
وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز
الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب ما
قدمناه وان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من
الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه ۵ باب حكم الحايض
والمستحاضة والنفساء واغسالهن ۵ والحايض هي التي ترى
الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز
من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه
دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المراة قطنة فان خرجت
منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت متطوقة
فذلك دم عذرة وان اشتبه دم الحيض بدم القرح فلتدخل
اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم
قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض
۵ ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه على المراة دم
الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها
وان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض
فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر

بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة
ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار
بل تغتسل فان كانت امراة لها عادة الا انه اختلط عليها
العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات
الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد
روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المراة مبتداة في الحيض
ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع
الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليه فان كن نساؤها
مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة
والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم
لا تزال هذا دابها الى ان يعلم حالها وتستقر على حال ۵
وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول
عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض ۵
وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة ثلثة ايام
وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض والروايا
متقاربات وتستقر عادة المراة بان يتوالا عليها

كل
شهران متواليان ترى في واحد منهما الدم اياما
سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك
جعلت ذلك عادتها وعملت عليه والحبلى اذا رات
الدم في الايام التي كانت قد تعتاد فيها الحيض
فلتعمل بما تعمل الحايض فان تاخر عنها الدم بمقدار
عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض
فلتعمل ما تعمل المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله تعالى
ه فاذا حاضت المراة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة
وتفطر الصوم وتتوضى عند كل صلوة وتحتشي وتجلس
في مصلاها فتذكر الله عز وجل بمقدار صلوتها فان
سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا تدخل
المسجد الا عابرة سبيل ولا تدع فيه شيا ويجوز لها
ان تتناول منه ولا باس ان تقرا القرآن ما عدا العزايم
الاربع ولا تمس المصحف ولا شيا فيه اسم الله تعالى ه
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات
المراة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم
فان رات اليوم الثالث او فيما بعدها الى اليوم العاشر
فذلك دم حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد

انقضا

انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها
قضاء الصلوة والصوم فيما تركته وان رات الدم بعد عشرة
ايام فليس ذلك بدم حيض وربما كان دم استحاضة ونحن
نبين حكمه ان شاء الله ه ولا يجوز للرجل مجامعة امراته وهي
حايض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها
وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى
لزوجها الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها
بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ه ومتى وطيها في اول حيضها
تصدق بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان وطيها في
وسطه تصدق بنصف دينار وان وطيها في آخره تصدق
بربع دينار كل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه
شي وليستغفر الله ولا يعود فان انقطع الدم عن المراة ولم
تعلم اهي بعد حايض ام لا تدخل قطنة فان خرجت وعليها
شي من الدم فهي بعد بحكم الحايض وان خرجت نقية
فليست بحكم الحايض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم
فيما دون العشرة ايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى
حيضها على كل حال واذا طهرت واغتسلت وجب عليها
قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد

دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء
تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض وان طهرت في وقت
الصلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة
لم يجب عليها القضاء وان توانت من الاغتسال حتى خرج وقتها
وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد
دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا
ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك
ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها
قضاء صلوة المغرب وعشاء الآخرة ويستحب لها قضاء هاتين
الصلوتين اذا طهرت الى قبيل الفجر ويلزمها قضاء الفجر
اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المراة
صايمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رات الدم وان كان قبيل
الغروب بشي يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات
الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها
القضاء على كل حال واذا اصبحت حايضا ثم طهرت فلتمسك
بقية يومها تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت
المراة الاغتسال من الحيض فلتبدا بوضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل من الجنابة تبدا بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم

بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة
ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون
التسعة ارطال او كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن
به باس واجزاها عن الغسل ويكره للمراة ان تختضب وهي
حايض ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيها الحيض والمستحاضة
التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام
حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة
وان لم يكن بهذه الصفة وكذلك اذا مضى عليها اكثر ايام
نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رات
هذا الدم وجب عليها ان تستبري نفسها بقطنة تحتشي
بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها
الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة فان رات
الدم قد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل
لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة
والخرقة وان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها
في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند
كل غسل منها احدها لصلوة الظهر والعصر توخر الظهر عن
اول وقتها وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقتها

وغسل للمغرب وعشآء الآخرة تؤخر المغرب الي آخر الوقت
وتصلي عشآء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحال وغسل
لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الي وقت
الفجر وتصلي صلوة الفجر في اوله وقتها هذا اذا كان عادتها
صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها العذر بها تغتسل
لصلوة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شي مما يحرم
علي الحايض وتحل لزوجها وطوها علي كل حال اذا غسلت
فرجها وتوضات وضوء الصلوة واغتسلت حسب ما قدمنا
ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت
تعتاد فيها الحيض فانه تجب عليها في هذه الايام ترك
الصيام والصلوة والنفسآء التي تضع الحمل وتري الدم فعليها
ما علي الحايض بعينه من ترك الصلوة والصوم وامتناع
دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم الله تعالي وغير
ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها
الاستبرآء بالقطنة كما يجب علي الحايض فان استمر بها الدم
فعلت ما تفعله الحايض عشرة ايام فان انقطع عنها الدم
والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها
اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصي

مدة النفاس من ثمانية عشر يومًا الي عشرين يومًا والي
ثلثين يومًا والي اربعين يومًا والي شهرين والعمل علي ما
قدمناه واذا ارادت الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل الحايض علي السوآء ويكره للنفسآء الخضاب كما
يكره ذلك للحايض حسب ما قدمناه ٥ باب تغسيل
الاموات وتكفينهم وتحنيطهم واسكانهم الاجداث ٥ اذا
اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم
ذلك من السنن والآداب فاذا احضرت الانسان الوفاة
فليستقبل بوجهه القبلة وتجعل باطن قدميه اليها
ويلقن الشهادتين والاقرار بالايمة عليهم السلام واحدًا
واحدًا ويلقن ايضًا كلمات الفرج ولا يحضره جنب
ولا حايض فان تصعب عليه خروج الروح نقل الي
مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلي القرآن
عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضي نحبه
فلتغمض عيناه ويشد لحيه وتمد ساقاه ويطبق فوه وتمد
يداه الي جنبيه ويغطي بثوب وان كان بالليل اسرج في
البيت مصباح الي الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده
من يذكر الله تعالي وينبغي اذا مات الميت ان يوخذ في

امره عاجلاً ولا يوخر الا لضرورة تدعوا الي ذلك ثم يوخذ
في تحصيل اكفانه وحنوطه اولاً والكفن المفروض ثلثة اثواب
لا يجوز الاقتصار علي اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة
اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب او بشيء من الابريسم وقميص
وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها
العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد
الميت هذا اذا كان الميت رجلاً فان كان امراة يستحب
ان يزاد في اكفانها لفافة اخري ونمط وان اقتصر بها
علي مثل ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت
في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في
الابريسم المختلط في الغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن
في الكتان وينبغي ان يكون الاكفان كلها قطناً محضاً
وان لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب وكانت
له قميص مخيطة فلا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة
ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما تكره الاكمام
فيما يبتدي من القمصان واذا حصلت الاكفان فليفرش
الحبرة علي موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة

المعرو

المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه شيء
من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب
علي الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
وان امير المومنين والايمة من بعده يذكرون واحداً
واحداً ايمته ايمة الهدي الابرار ويكتب ذلك بتربة
الحسين عليه السلم ان وجدت وان لم توجد كتب بالاصبع ولا
يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة
يجعل بدلاً منها لفافة اخري فاذا فرغ من تحصيل الكفن
لف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي
لا تمسه النار وزن ثلثة عشر درهماً وثلث ان تمكن
من ذلك وهو السنة الاوفي فان لم يتمكن منه فالاوسط
وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم
فان لم يوجد اصلاً فما تيسر والا دفن في حال الضرورة
ولا يكون مع الكافور مسك اصلاً ويستعد ايضاً شيء
من السدر لغسل راسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة
الثانية ويوخذ ايضاً جريدتان خضراوان من النخل
ان وجد منه وان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد

فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان
لم يوجد فلا باس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شي من القطن ويستعد مع ما ذكرناه مقدار
رطل من القطن ليحشي به المواضع التي يخاف من خروج شي
منها فاذا فرغ من تحصيل الكفان فليأخذ في غسله اولى
الناس بالميت او من يامره هو به فليوضع ساجة او سرير
مستقبل القبلة ويضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان
في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها
فان لم يكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان ينصب الماء
الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات
الا ان يكون بردا شديدا يخاف الغاسل على نفسه من
استعمال الماء فانه يسخن له ثم يوخذ السدر فيطرح في اجانة
ويصب الماء عليه ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يوخذ
رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل راسه به ثم يوخذ
الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب ما
قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون
ذلك تحت السماء فان لم يكن ذلك فلا باس بغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه منه يفتق جيبه وينزع من تحته

ويترك

ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت
ترك على حالها ثم يبدا بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض (اي الاشنان)
ويغسل ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا
ثم يتحول الغاسل الى راسه فيبدا بشقه الايمن من لحيته
وراسه ثم يثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه
على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه
ثلث مرات ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له الايسر
فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده
على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدا بفرجه بماء
الكافور فيصنع كما صنع اول مرة فيغسله ثلث مرات
بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى
راسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه
ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلث غسلات ثم يرده
الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى
قدمه فيغسله ثلث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما
غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه ومن باطن

ذراعيه ثم ترده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله
ثلث غسلات كما صنع اولا ثم يرده على ظهره ويغسله
بماء قراح كما صنعت اولا يبدا بالفرج ثم يتحول الى الراس
والوجه وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم
الايسر يغسله من قرنه الى قدمه كما غسلته في الغسلتين
الاولتين وكلما غسل الميت غسلة فليغسل الغاسل يديه
الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء
آخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على
جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت
احاديث انه ينبغي ان يوضي الميت قبل غسله فمن عمل بها
كان احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم ياخذ
في تكفينه فيتوضا الغاسل اولا وضوء الصلوة وان
ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على
الميت من ظهور حادثة به ويغتسل الغاسل للميت
فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت
وقبل تغسيله فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه
اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيا من
الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن

في دبره لئلا يخرج منه شي وياخذ الخرقة ويكون طولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف فيشد
بها حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفهما من فخذيه
ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها
في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيوزره به ويكون
عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه
عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده
ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح
به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر
اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شي
من الكافور ولا يجعل ايضا فيها شي من القطن
الا ان يخاف خروج شي منه فانه لا باس والحال هذه
ان يجعل فيها شي من القطن فان فضل من الكافور
شي جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه
ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده وتوضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط

العمامة فيثنها علي راسه بالتدوير وتحنكه بها ويطرح
طرفيها جميعا علي صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه
في اللفافة فيطوي جانبها الايسر علي جانبه الايمن وجانبها
الايمن علي جانبه الايسر ثم يضع بالحبرة ايضا مثل ذلك
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من
جميع ما ذكرناه فليحمله الي قبره علي سريره وافضل ما يمشي
المشيع للجنازة خلفها وعن يمينها وشمالها وان تقدمها
لعارض او ضرورة لم يكن عليه حرج فان كان لغير ضرورة
يكون قد ترك الافضل وليس عليه شي ويكره لمن شيع
جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الي ذلك
ويستحب لمن شيع جنازة المومن ان تحمله من اربع جوانبه
يبدا بمقدم السرير الايمن يمر عليه ويدور من خلفه
الي الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الي المقدم كذلك
دور الرحاه ينبغي ان يوذن المومنين بجنازة المومن اذا لم
يعلموا ليتوفروا علي تشييعه ويستحب لمن راي جنازة
ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ثم يمر بها الي المصلي فيصلي عليها علي ما سنبيناه ان شاء
الله ثم يحملها الي القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون

القبر مقدار ذراع ثم ينقلها الي شفير القبر مما يلي رجليه
في ثلث دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة
واحدة وان كانت امراة تركها علي جانب القبر ثم ينزل
الي القبر الولي او من يامره الولي ولا باس ان يكون شفعا او
وترا وان كان الميت امراة فلا ينزل الي قبرها الا زوجها
او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض
الرجال المومنين ويدفنها وان كان من ينزل الي قبرها
عند عدم ذوي ارحامها بعض النساء المومنات كان
افضل ويتحفى من ينزل الي القبر ويكشف راسه ويحل ازراره
ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين
ثم يوخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا فيبدا
براسه فيوخذ وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر
من ياخذه اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة
ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه
واله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ثم يضجعه علي جانبه الايمن ويستقبل به القبلة

وتحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده على
التراب ويستحب ان يحمل معه شيا من تربت الحسين
عليه السلام ثم يشرج عليه اللبن ويقول من يشرجه اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وآمن غربته واسكن اليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين
واسماء الايمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج
اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان ابن فلان اذكر العهد
الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
عليا امير المومنين والحسن والحسين ويذكر الايمة
الى آخرهم ايمتك ايمة الهدى الابرار ٥ فاذا فرغ من تشريج
اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة
استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه
راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب
ولا الولد على والده ولا ذو رحم على حرمه وكذلك لا
ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج

من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند
راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدا بالصب
من عند الراس ثم يدار من اربع جوانبه حتى يعود الى
موضع الراس فان فضل من الماء شي صب على وسط
القبر فاذا سوي القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك
ويفرج اصابعه ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء ويدعوا
للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتاخر اولى الناس
بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في
موضع تقية يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي
امامك والحسن والحسين ويسمي الايمة واحدا واحدا
ايمتك ايمة الهدى الابرار ٥ واذا كان الميت مجدورا
او كسيرا وصاحب قروح او محترقا ولم تخف من غسله
غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف
ايضا يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او
مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبري بعلامات الموت
فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلي
عليه ٥ وان كان الميت شهيدا او هو ان يقتل بين

يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام
دفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما
اصابه الدم الا الخفان وقد روي انهما اذا اصابهما
الدم دفنا معه وان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات
نزعت عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه
ودفن وكل قتيل سوي ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه
وتكفينه فان كان المقتول قودا او مرجوما يؤمر بالاغتسال
والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد واذا وجد من المقتول
قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها
وان كان موضع الصدر وجب عليه ايضا مثل ذلك والصلوة
عليه ويجب علي من مسها الغسل وكذلك ان كانت القطعة
التي فيها العظم قطعت من الحي وجب علي من مسها
الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل
ولا يجب علي من مسه ايضا الغسل واذا اراد الغاسل
للمقتول غسله بدا فغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا
ولا يدلك جسده ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته
بالقطن وكل ما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع
الراس ويجعل له من القطن شي كثير وان كان الراس قد

بان من الجسد وهو معه يغسل الراس اذا غسل البدن
ويغسله يبدي بالراس ثم بالجسد ويضع القطن فوق الرقبة
ويضم الراس اليه ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الي القبر
يتناول مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الي القبلة فان كان
الميت محرما غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا
يقرب شيا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كتغسيل
الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم
يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد
عليه صلي عليه علي كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين
او اقل من ذلك لا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجال
مجردا من ثيابه وان كان سقطا او قد بلغ اربعة اشهر
وما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان لاقل من ذلك
دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل الرجل سواء
وتكفينها الا ان المراة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا
ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الي صدرها
ويكثر من القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها
قدام القبر وتوخذ الي القبر عرضا وياخذها من قبل
وركيها زوجها او احد ذوي ارحامها ولا يتولي ذلك

اجنبي الا عند الضرورة فاذا كانت نفساء او حايضا ة
غسلت كغسلها طاهرا وان كانت حبلي لا يغمز بطنها
في الغسلات ويعمل بها فيما سوي ذلك ما يعمل بغيرها
وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز
للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت علي ذلك
لم يجز ذلك علي حال وان مات الصبي معها في بطنها
دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها اذا كان من مسلم واذا ماتت المراة ولم
يمت ولدها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات
الولد ولم تمت هي ولم تخرج منها ادخلت القابلة او من
يقوم مقامها يدها في فرجها وتقطع الصبي وتخرجه
قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن واذا مات
رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن
امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم تعلمه تغسيل
اهل الاسلام ليغسله كذلك وان مات بين نساء مسلمات
ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيره غسلته
من وراء الثياب ولا يجرد من ثيابه وان لم يكن له فيهن

محرم

محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم
يغسلنه علي حال وان ماتت امراة بين رجال مسلمين
لا ذا رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض
الرجال نساء كافرات بالاغتسال وتغسيلها غسل اهل
الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات
وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها
ولم يقربها الكافرة فان لم يكن لها فيهم ذو رحم ولا زوج
ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل
وقد روي انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها
ثم يدفنوها فمن عمل علي هذه الرواية لم يكن عليه باس
ولا يقص شي من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح
راسه ولا لحيته فان سقط منه شي جعل معه في
اكفانه واذا خرج من الميت شي من النجاسة بعد الفراغ
من غسله غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب
ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة ة
توضع مع جميع الاموات من النساء والرجال والصبيان
والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية ولم
يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن

ذلك تترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة
على حال والميت اذا لم يجد له كافور ولا سدر فلا باس
ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا مات الميت في
مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط
وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء
ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك
بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد ينبغي ان يكون سعته مقدار ما يتمكن الرجل فيه
من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل
هناك لحد واذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج
ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد
آخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد فان ذلك مستحب
له فاذا دفن في موضع فلا يجوز له تحويله من موضعه
وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة
عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه ٥
ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
بعد ذلك ويواري في التراب ويكره تجصيص القبور

والتظليل

والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها عند اندراسها
ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم بانه قد دفن
فيه ميت آخر الا عند الضرورة اليه والكفن يؤخذ من
نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا
ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث وان
كان الميت امراة لزم زوجها كفانها ولا يلزم ذلك في
مالها على حال ٥ **باب التيمم واحكامه** ٥ التيمم على بلغ
ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل
المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من
يجب عليه التيمم وما يلزمه من احكامه والثاني
متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث
ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم ٥
والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم
فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه
لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة عظيمة تلحقه او
مرض يخافه او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة
ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حايل من عدو
او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له

التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي يصليها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او مس الاموات او الحايض او المستحاضة او النفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي يصليها بذلك التيمم وان كان غسله من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله

او وجد غير انه لا يمكن الحي استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان يوتمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب علي من يممه التيمم فاذا زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا علي نفسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم جمعة في مسجد الجامع واحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضا واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في المسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر علي الماء ولا علي التراب فليضع يديه علي الثلج باعتماد حتي يتندا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الي محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى علي الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمني من المرفق الي اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمني علي الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسري من المرفق الي اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوتها راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه

جميعا

الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه
البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم
والتيمم يجب في آخر الوقت عند تضيقه ولا يجوز التيمم
قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت
فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل آخر
الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح
بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة بتيمم مستانف او طهارة ان كان قد وجد
الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب
الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين
اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان
يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله
وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه
الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في
الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي
فيها فاذا فرغ منها توضى لما يستانف من الصلوة فان
وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والتوضي

واستقبال

واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض
الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى
اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد
الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف
الصلوة واما الذي به يتيمم فهو الصعيد الطيب الذي
ذكره الله تعالى وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون
ذلك من ربا الارض وعواليها ولا يكون ذلك من
مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا
لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية
ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في
ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة
فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن
معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه
شي من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ومسح احديهما
بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا
يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى
ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم
بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا ما اشبهه

في نحو منه وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم بالارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم فليضع يديه جميعاً مفرجاً اصابعه علي التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما علي الاخري ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الي طرف انفه ثم يضع كفه اليسري علي ظهر كفه اليمني فيمسحها من الزند الي اطراف الاصابع ثم يضع كفه اليمني علي ظهر كفه اليسري ويمسحها من الزند الي اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلاً من الوضوء فان كان بدلاً من الغسل ضرب بيديه علي الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما علي ما وصفناه ومرة لليدين علي ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء علي حال وكذلك ان كان تيممه بدلاً من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبري نفسه بالبول ويتنشف ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم علي ما وصفنا جاز له ان يودي به صلوة الليل والنهار ما لم ينتقض تيممه فان تيمم لكل صلوة كان افضل والترتيب واجب في التيمم كوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين علي الوجه وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكلما ينقض الوضوء

فانه

فانه ينقض التيمم وينقضه زائداً علي ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخري وجب عليه اعادة التيمم فان احدث المتيمم من الجنابة حدثاً ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم حسب ما قدمناه ويكره ان يوم المتيمم المتوضين ولا باس ان ياتم بهم وكذلك لا باس ان يام المتيمم المتيممين وان ياتم بهم علي كل حال ٥٥

باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني

اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غايط او مني وجب ازالته قليلاً كان ما اصابه منه او كثيراً وكذلك ابوال كل شي يجب ازالتها سوي ابوال ما يوكل لحمه وكذلك حكم الارواث فاما ابوال الحمير والبغال والخيل وارواثها فانه يجب ايضاً ازالتها ولا باس بذرق كل شي من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوي ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته علي كل حال فاما ما لا يوكل لحمه فانه يجب

ازالته بوله وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب
الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع
قليلاً كان او كثيراً فانه يجب ازالته عن الثوب والبدن
معاً وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة
او نفاس وجب ازالته قليلاً كان او كثيراً فان بقي له اثر
يستحب ان يصبغ بشيء من الاصباغ يذهب اثره فان كان
دم سمك او بثور او قروح دامية او جراح لازمة او
دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلاً كان او كثيراً وان
كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان
دون مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان واحد فانه لا يجب
ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم
فصاعداً وجب ازالته ٥ وكل هذه النجاسات التي ذكرناها
فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان ازيل
بغيره لم تجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب
شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع
الذي صابته فان لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة
فيه معلوماً وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها
مشكوكاً فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى

صلى

صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزيلها
ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه
نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغ وكان
رطباً وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع
وجب غسل الثوب كله وان كان يابساً وجب ان يرش
الموضع بالماء بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك
ان مس الانسان بيده احداً مما ذكرناه او صافح ذمياً
او ناصبياً معلناً بعداوة آل محمد وجب عليه غسل يده ان
كان رطباً وان كان يابساً مسحه بالتراب واذا اصاب ثوب
الانسان ميتاً من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
او غيره من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه
فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان
مس الانسان بيده ميتاً من الناس بعد البرد بالموت
او مس قطعة منه فيها عظم او مس ما قطع من حي وفيها
عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد

الغسل او قبل برده لم يجب عليه الغسل وان كان ما مسه
من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن
يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس وجب
عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الحايض والجنب في
الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه
يجب غسل الثوب اذا عرق فيه واذا اصاب الثوب عرق
الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتي اصاب الاواني
شي من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما قدمناه
ويغسل من ولوغ الكلاب ثلث مرات اولاهن بالتراب
فان اصابها خمر او شي من الشراب المسكر وجب غسلها
سبع مرات واذا اصاب الارض او الحصير او البارية
بول وطلعت عليه الشمس وجففته فانه لا باس بالصلوة
عليه والسجود وان كان قد جففه غير الشمس لم يجز السجود
عليه وجاز الوقوف عليه وكذلك حكم الفراش اذا اصابته
نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم
الا ان تكون النجاسة رطبة تتعدي الي الثوب فانه لا
يجوز الوقوف عليه واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه
مذي او وذي لم يجب ازالته فان ازاله كان افضل

والقي

والقي اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه باس
واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او
ما لا تتم الصلوة به منفردا شي من النجاسات فانه لا باس بالصلوة
فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له
نفس سايلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن
ولا الشراب اذا وقع فيه سوي الوزغ والعقرب اللذين
استثنيناهما فيما مضي واذا اصاب ثوب الانسان طين
الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فان
اتي عليه ثلثة ايام يستحب ازالته علي كل حال واذا اصاب ثوب
الانسان ماء المطر وقد خالطه شي من النجاسة فلا باس
بالصلوة فيه ما لم تغلب النجاسة علي الماء فاذا غلبت عليه
وجب ازالته علي كل حال واذا رجع علي ثوب الانسان
او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة
فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء علي نجاسة ظاهرة
ثم رجع علي الثوب والبدن وجب ازالته وان كان مع
الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه
بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر علي الماء صلي
في كل واحد منهما علي الانفراد وان كان معه ثوب واحد

واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه
وان يصلي عريان فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا تمكن
من نزعه او غسله نزعه او غسله واعاد الصلوة واذا
اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي
اصابه فان لم يعرفه بعينه غسل الثوب كله والمراة المربية
للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه نجاسة
في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على
غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة
وتصلي فيه وليس عليها شي وبول الصبي قبل ان يطعم لا
يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول
الصبية يجب غسله على كل حال ۝ **كتاب الصلوة**
العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين
قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما
الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشيا اربعة منها
تشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس
بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني
العلم باعداد الصلوات الثالث العلم باوقات الصلوات
الرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة

الاذان والاقامة واحكامها فاما العلم بالطهارة فقد
قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام فنحن نفرد لكل قسم
منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض
منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من
الفرايض والسنن ان شا الله ۝ **باب اعداد الصلوات
وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون** ۝ الصلوة تنقسم
قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه فاما
فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات
بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني
في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك
وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما
في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده
وفريضة عشا الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر
والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده
واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات
بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة
قبل فريضة العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس

بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة واحدة عشر ركعة صلوة
الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه
النوافل كلها وتسليم بعده ۵ وأما الفرائض في السفر
فاحدي عشر ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية
وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كحالها
في الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان
صلوة الغداة كحالهما في الحضر ۵ وأما سنن السفر فسبع
عشرة ركعة اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدي
عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر فهذه
سبع عشر ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي
يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعلهما لم يكن
به بأس ۵

باب اوقات الصلوات ۵

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا وآخرا
فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت
لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز
لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها
الي آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا
لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالي قد

عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الي
آخر الوقت علي كل حال ۵ واعلم ان وقت صلوة الظهر
اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاصطرلاب او بالدايرة
الهندسية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب
الشمس فاذا وجدها علي حاجبه الايمن علم ان الشمس قد
زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الصلوة اذا كان
ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها
علي الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلي الفريضة
من غير تاخير هذا اذا كان غير يوم الجمعة فاما اذا كان
يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز
له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال
او تاخيرها الي بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا
الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له
عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الي اصفرارها
۵ وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس علي
اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر
في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل
في غير يوم الجمعة صلي بين الظهر والعصر الثماني ركعات ثم

يصلي العصر بلا فصل هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له
عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار اي وقت
شاء صلي العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت
صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامة سقوط القرص
وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق وآخر وقته
سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره
من اول الوقت الى آخره الا لعذر وقد رخص للمسافر
تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الآخرة
سقوط الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر
الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية
ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط
ما قدمناه ويجوز تقديم عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول
وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء
وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فوقته الى
طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت
نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على
قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلي من النوافل شيئا

بدا بالفريضة اولا ويوخر النوافل وان كان قد صلي منها
ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض
وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان
يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد
صلي شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان
قد صلي منها شيئا تمم ما بقي عليه ثم صلي العصر ونوافل
المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط الشفق فان
سقط ولم يكن قد صلي النوافل اخرها الى بعد العشاء
الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء
الآخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد
الفراغ من القضاء ويختم صلوته بهاتين الركعتين ووقت
صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان
افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلي من صلوة الليل
شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد
صلي من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة
الليل وخفف القراءة فيها ثم صلي الغداة فان قام الى
صلوة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلوة واقتصر من
القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا

تفوته صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله
الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر
الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة
الليل في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل
ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان
ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من
صلوة الليل شيئاً جاز له ان يصلي الركعتين ما بينه وبين
طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه
البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي
وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة
حاضرة فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي
فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها
وقد صلى منها شيئاً قبل الفراغ منها فليعدل بنيته
الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلوة
الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على
الجنايز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت
صلوة فريضة وقد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة
النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن

وقت

وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره النوافل
وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز
النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن
مخطياً لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات في
الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار في الليل ومن صلى
الفرض قبل دخول الوقت عامداً او ناسياً ثم علم بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ
منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز
لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك

باب معرفة القبلة

معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات
وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات
ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرايضها
وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة وهي
قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج عن المسجد كان قبلته
المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه
التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب
منها ومن نأى عنها يحصل له بعلاماتها ومن علاماتها

انه اذا راعي زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخير
فاذا رآها علي حاجبه الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل
القبلة وان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر علي يده اليسري
ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق علي
يده اليمني ۵ وان كان بالليل جعل الجدي علي منكبه الايمن
وهذه العلامات علامات لمن توجه الي الركن العراقي
من اهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم ۵
فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الي الركن اليماني واهل
الشام يتوجهون الي الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون
الي الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علاماتهم
غير هذه العلامات ومتي حصل الانسان في برّ او بحرٍ ۵
واطبقت السماء بالغيم او يكون محبوسا في بيتٍ او بحيث لا
نجد دليلا علي القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الي
اربع جهاتٍ اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه
فان لم يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الي اي
جهة شاء وقد اجزاه ۵ ومن توجه الي القبلة من اهل
العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها
الي الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام ومن صلي الي غير

القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا
او لشبهة ثم تبين انه صلي الي غير القبلة وكان الوقت باقيا
وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب
عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا كان صلي
الي استدبار القبلة ثم علم بعد ذلك خروج الوقت وجب
عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا
باس للمسافر ان يصلي النوافل علي راحلته يتوجه الي حيث
توجهت لان الله تعالي قال فاينما تولوا فثم وجه الله
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال هذا في النوافل
خاصة في حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من
استقبال القبلة علي كل حال ۵ **باب الاذان
والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما** ۵ الاذان والاقامة
سنتان موكدتان في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي
تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة
والمغرب ولو ان انسانا اقتصر علي الاقامة وحدها في جميع
الصلوات اجزاه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية
ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون تاركا فضلا ومهملا
سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة

بلغ

الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده
ثم جاءه قوم ارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان
والاقامة معًا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة واذا
دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدي به في
الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة
بل يتقدم احدهم فيجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدًا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم مالم يركع
ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيًا حتى دخل في الصلوة
ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل
في الصلوة ثم احدث ما يجب به عليه اعادة الصلوة فليس
عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد
الاقامة ايضًا ه ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها
كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان
ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلًا من ذلك
وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن
اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن
ولا يقيم الا من يوثق بدينه ه فان كان الذي يؤذن غير
موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت

خلف من لا يقتدي به اذنت واقمت لنفسك واذا صليت
خلف من يقتدي به فليس عليك اذان ولا اقامة وان
لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك
واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى
به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك
الصلوة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك
قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه
ينبغي ان تقول انت ما يتركه هو من قول حي على خير العمل حي
على خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم
ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان
قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت اعاده
بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة
خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته
والافضل ان لا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن
وهو على غير طهر او كان جنبًا اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر
على كل حال ولا باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماشٍ
ولا يقيم الا وهو قايم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان
ووجهه الى غير القبلة الا انه اذا اشهد الشهادتين

استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الي القبلة ولا باس
ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
علي الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او
تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن
قدم حرفا منه علي حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم
منه ولا يجوز التثويب في الاذان ٥ وان اراد المؤذن اشعار
قوم بالاذان جاز له تكرار دفعتين الشهادتين ولا يجوز
له قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك
كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يبين فيهما الاعراب وينبغي
ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح
فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين ٥ ويستحب لمن
سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا
باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ٥ ويستحب ان يفصل
الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة
وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد
بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة فان كانت

صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلي ست ركعات من نوافل
الزوال ثم يقيم بعد الثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر
بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني
ركعات ٥ واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة
يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعيشي قارا
واجعل لي عند قبر نبيك صلي الله عليه وآله مستقرا وقرارا
ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان
ذلك ينفي العلل والاسقام ٥ والاذان والاقامة خمسة
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة
عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلوة حي علي الصلوة حي علي الفلاح حي علي الفلاح
حي علي خير العمل حي علي خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله لا اله الا الله
الا الله ٥ والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول
الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر علي مرة واحدة في
لا اله الا الله في آخرها ويقول بدلا من التكبيرتين في
اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد

الفراغ من قوله حيّ على خير العمل وهذا الذي ذكرناه من
فصول الاذان هو المختار المعول عليه وقد روي سبعة
وثلثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية
وثلثون فصلاً وفي بعضها اثنان واربعون فصلاً فامّا
من روي سبعة وثلثون فصلاً فانه يقول في اول الاقامة
اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدّمناه ومن
روي ثمانية وثلثين فصلاً يضيف الي ما قدّمناه
من قول لا اله الا الله مرّة اخري في آخر الاقامة
ومن روي اثنين واربعين فصلاً فانه يجعل في آخر
الاذان التكبير اربع مرّات وفي اول الاقامة اربع
مرّات وفي آخرها ايضاً مثل ذلك اربع مرّات
ويقول لا اله الا الله مرّتين في آخر الاقامة فان عمل
عامل علي احدي هذه الروايات لم يكن موثوماً فامّا
ما روي في شواذ الاخبار من قول ان علياً ولي الله وان
محمد خير البرية فيما يعمل عليه في الاذان والاقامة كان مخطياً فمن عمل به
ولا باس ان يقتصر الانسان في حال الاستعجال في الاذان والاقامة
او في حال السفر والضرورة علي مرّة مرّة ولا يجوز ذلك مع
الاختيار واذا سمعت المؤذن قد نقص من اذانه اتممت

انت مع

انت مع نفسك فصول الاذان ٥ **باب كيفية الصلوة**
وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرايض والسنن ٥ ٥
اذا اردت الدخول الي الصلوة بعد دخول وقتها فقم
مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت علي طهر ثم ارفع
يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك
ثم ارسلهما علي فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرّة
اخري بالتكبير وافعل كما فعلت في الاولي ثم ارفعهما ثالثاً
واصنع كما صنعت في الاولتين فاذا كبّرت ثلث تكبيرات
فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم تكبّر تكبيرتين اخرتين ثم تقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين   وليل صح
يديك منك وبك ولك واليك لا ملجاء ولا منجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت
ثم يكبّر تكبيرتين اخرتين ويقول وجّهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين
انّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقراء الحمد وان
قال في وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض علي
ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً
الي آخر الكلام كان افضل وهذه السبع تكبيرات واحدة
منها فريضة لايجوز تركها والباقي سنة وعبادة
ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة
فلولم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم يبطل بذلك
صلوته وقرب بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما
مقدار ثلث اصابع مفرجات الي شبر واستقبل باصابع
رجليك جميعاً القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال
قيامك الي موضع سجودك ولايلتفت يميناً وشمالاً
فان الالتفات يميناً وشمالاً نقصان في الصلوة والالتفات
الي ماوراك افساد لها ويجب عليك اعادتها
وعليك بالاقبال علي صلوتك ولاتعبث بيديك
ولابلحيتك ولابراسك ولاتفرقع اصابعك ولاتحدث
نفسك ولاتتثاءب ولاتتمطا ولاتتلثم فان فعل هذه
الاشياء كلها نقصان في الصلوة وان كان ليس بمفسد

بمبرد هش نیستن را

لها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبيرة
للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملأ
كفيك من ركبتيك منفرجات الاصابع ورد ركبتيك
الي خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان
لم تفعل فليكن نظرك الي مابين رجليك ثم تسبح فاذا
فرغت من التسبيح استويت قايماً فاذا استمكنت من
القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الجود والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر
فاذا فرغت من التكبير ارسلت نفسك الي السجود وتلقي
الارض بيديك ولاتلقيهما بركبتيك الا في حال الضرورة
فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك علي سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي اصابع
الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال
سجودك متفرجاً لايكون شيء من جسدك علي شيء
ولاتفرش ذراعيك علي الارض ولاتضعهما علي فخذيك
وتلصق بطنك بفخذيك ولافخذيك بساقيك بل تكون
متعلقاً لايكون منك شيء علي شيء ثم تسبح للسجود فاذا

فرغت منه رفعت رأسك من السجود فاذا استويت
جالسًا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذيك الايسر
تضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر وتقول
استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعًا
او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد
ثم يقوم الى الثانية فيصلي ركعة اخرى على ما وصفناه
الا انك تقنت في الركعة بعد الفراغ من القراءة ترفع
يديك بالتكبير و تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم هذا ادنى ما تدعو به في
القنوت وان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل
ويجوز ان يقتصر على ثلث تسبيحات في القنوت فاذا
فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من
التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائيةً وان كانت
ثلاثيةً او رباعيةً قمت الى الثالثة و تقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد وهكذى تقول اذا قمت الى الركعة الثانية
من الركعة الاولة ثم تصلي تمام الصلوة على ما وصفناه
فاذا فرغت من صلوتك سلمت فان كنت وحدك
سلمت مرةً واحدةً تجاه القبلة واشرت بموخر عينيك الى

يمينك

يمينك وان كنت اماما فعلت ايضًا مثل ذلك الا انك تومي
ايماء بوجهك الى يمينك وان كنت مامومًا سلمت عن
يمينك مرةً وعن يسارك اخرى اذا كان على يسارك
احد اجزاك مرةً واحدةً فاذا فرغت من صلوتك عقبت
وسنبين التعقيب في باب منفرد ان شاء الله ولا يجوز
التكفير في الصلوة فمن كفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة
له وان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب
التوجه بسبع تكبيرات حسب ما قدمناه في سبع مواضع
في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي
اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر
وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك
واقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدا بالقراءة بعدها اجزاه
والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها
في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرًا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات

انسان وان لم يكن على يسارك

بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها ولا باس ان يدعو الانسان
في الصلوة في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوايج
لدنياه وآخرته مما اباحه الله تعالى له ورغبه فيه فان
كان ممن لا يحسن الدعآء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته
اي لغة كانت ولا باس بالرجل ان يبكي او يتباكي في
الصلوة خوفاً من الله تعالى وخشية من عقابه ولا يجوز له
ان يبكي لشي من مصايب الدنيا واذا عطس الرجل في صلوته
فليحمد الله تعالى واذا اسلم عليه وهو في الصلوة فلا باس
ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام ويؤمر الصبي اذا بلغ ست سنين بالصلوة
تاديباً ويوخذ بها اذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة
والزم الزاماً اذا بلغ حد الكمال فرضاً ووجوباً ولا
باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يمكنون من
الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع
سجوده فان فعل لم يكن عليه اثم وانما يكره ذلك اذا
كان بجنبه من يصلي يتاذي بالغبار ولا باس ان يعد

الانسان الركعات باصابعه او شي يكون معه من الحصي او
النوي وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه حرز
او لولو ما لم يشغله عن القرآءة او الصلوة فان شغله عنها
لم تجز الصلوة فيه ۵ باب القرآءة في الصلوة واحكامها
والركوع والسجود وما يقال فيهما والتشهد ۵ القرآءة
واجبة في الصلوة فمن تركها متعمداً فلا صلوة له وان تركها
ناسياً ان ذكر قبل الركوع وجب عليه القرآءة وان ذكر بعد
الركوع مضي في صلوته ولا شي عليه وادني ما يجزي من القراءة
في الفرايض الحمد مرة وسورة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليه ولا النقصان عنه فمن صلي بالحمد وحدها متعمداً
من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها
غير انه يكون قد ترك الافضل وان اقتصر علي الحمد ناسياً
او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به
باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار علي اقل
من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد ويحسن
منها بعضها فليصلي بما يحسنه كانت صلوته ماضية
غير انه يجب عليه تعلم الحمد علي التمام ليصلي بها اذا امكنه
ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن لا يحسن غير الحمد لم

بلغ [illegible]

يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم علي
ذلك وكانت صلوته تامة و قراءة الاخرس وشهادة
بالشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع
بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدًا
كانت صلوته فاسدة وان فعله ناسيًا لم يكن عليه شي وكذلك
لا يجوز ان يقتصر علي بعض سورة وهو يحسن تمامها
فمن اقتصر علي بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت
صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والركعتان الاخراوان
من الفرايض يقتصر فيهما علي الحمد وحدها او ثلث تسبيحات
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات اي ذلك شاء فعل مخير له فيه فاما صلوة النوافل
فلا باس ان يقتصر علي الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف
اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرا في النوافل اكثر
من سورة واحدة وكذلك ان يقرا اقل من سورة او اقتصر
علي آية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
واجب في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرا
سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في
جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها وان قراها

فيما

فيما بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه
ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة متعمدًا قبل الحمد
او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها
وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقوله فيما بينه
وبين نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فان
كانت عليه بقية من سورة يريد قراتها مع الحمد في النوافل
لم يجب عليه قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدي من
الموضع الذي يريده ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من
الحمد فمن قاله متعمدًا بطلت صلوته ه ويستحب ان يفصل
بين الحمد والسورة التي يريد قراتها بسكتة وكذلك يفصل
بين السورة وتكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان قراءته
ويضع الحروف مواضعها فان لم يتات له ذلك لعدم
علمه به وامكنه تعلمه علي الاستقامة وجب عليه ذلك فان
شق عليه ذلك قرا علي ما يحسنه ه واذا اقرا الانسان
في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الي غيرها
جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين
والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة
فانه لا باس به ان ينتقل عنهما الي سورة الجمعة والمنافقين ه

ويقراء الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوي العزايم
الاربعة فانه لا يقراها في الفريضة علي حال واذا اراد ان
يقراء سورة الفيل في الفريضة جمع بينهما وبين سورة لايلاف
لانهما سورة واحدة وكذلك الضحي والم نشرح وافضل
ما يقراه الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه وقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوي
ذلك ولا يجوز ان يقراء من السور الطوال في الفريضة
ما ان اشتغل بقراتها فاتته الصلوة بل يقراء من السور
القصار والمتوسطة ويستحب ان يقراء في صلوة الظهر
والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والفتح
والهاكم التكاثر واذا زلزلت الارض وما اشبههما من السور
القصار ويقراء في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة
الاعلي واذا السماء انفطرت وما اشبهها من السور وفي
صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتي علي
الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور كل هذا
ندبًا واستحبابًا وان اقتصر علي قل هو الله احد في الصلوات
كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقراء في صلوة يوم الخميس
والاثنين هل اتي علي الانسان وكذلك يستحب ان يقراء ليلة

الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلي
وفي غداة يوم الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر يوم
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل
فليقراء من اي موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزايم
فيها فان قراء منها شيا وبلغ موضع السجود فليسجد ثم
ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه
من السورة ان شاء وان كانت السجدة في اخر السورة ولم
يرد قراءة غيرها قام من السجود وقراء الحمد ثم ركع ويستحب
ان يقراء في نوافل النهار السور القصار والاقتصار علي
سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون
في سبع مواضع في اول ركعة من ركعتين الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي
اول ركعة من ركعتي الفجر وفي ركعتي الغداة اذا اصبحت
بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي
انه يقراء في هذه المواضع في الركعة الاولي قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه
الرواية لم يكن به باس ويستحب ان يقراء الانسان في
الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله

الجمعة م

احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرا فيها
بالسور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما
جري مجراها هذا اذا كان عليه وقت كبير فان كان قريبا
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة
المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا
وجب عليه اعادة الصلوة ويخافت في الظهر والعصر فان جهر
فيهما متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة وان جهر فيما يجب فيه
المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه
شي واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل الجهر متوسطا واذا خافت
فلا يخافت دون اسماع نفسه ه ويستحب ان يجهر بالقراءة
في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شي عليه وان جهر في
نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار
المخافتة وليس علي المراة الجهر بالقراءة في شي من الصلوات
والامام ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد
العلو فان احتاج الي ذلك لم يلن منه بل يقرا قراءة وسطا
ه ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه الشهادتين في
حال التشهد وليس علي من خلفه ان يسمعه شيا ولا ينبغي
ان يكون علي فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه

ان

ان ينحيه ان منع من سماع القراءة فان لم يمنع لم يكن به باس غير
ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه
من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة
امتنع من القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الي
القراءة ولا باس ان يقرا الانسان في الصلوة من المصحف اذا لم
يحسن ظاهرا ه والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن
صلي ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنذكر
احكامه ان شاء الله ه وينبغي ان يكون في حال ركوعه علي ما
وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة
له وان تركه ناسيا فسنبينه فيما بعد واقل ما يجزي من
التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان
قال خمسا او سبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان
الله اجزاه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله
والله اكبر كان جايزا ه ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم
لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا

مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا
او سبعا فان لم يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شي
ويكره ان يركع الانسان ويده تحت ثيابه بل تستحب ان تكون بارزة
او تكون في كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة ثم يرفع بذلك
صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ويرفع يديه بالتكبير
للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوا كما يتخوا البعير الضامر
عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه
والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او
واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له ومن تركهما او واحدة
منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله ه والتسبيح في السجود
ايضا فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا
فسنذكر حكمه ان شاء الله ه واقل ما يجزي من التسبيح في
السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة
ان يقول ذلك ثلث مرات والافضل سبع مرات ويستحب
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي

خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان
ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا ه وموضع
السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شي وقع منه على
الارض فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او خراج لم يتمكن
من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن
سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة
ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض
في حال السجود مع الاختيار ه ويستحب ان يكون موضع السجود
مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار
لبنة لم يكن به باس ولا يجوز ان يكون اكثر من ذلك ه ولا باس
ان يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود
وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه
متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله ه ولا
فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما
يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة على محمد وآله
الطيبين فان زاد على ذلك كان افضل ه ويستحب ان يقول الانسان
في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم
صل علي محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
وان قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس
غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله
والاسماء الحسني كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدي ودين الحق
ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الرايحات الناعمات الغاديات
المباركات لله لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما وما خبث
فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل علي محمد وال محمد وارحم محمد وال محمد كافضل ما صليت وبارك علي محمد وال محمد
وباركت وترحمت وتحننت علي براهيم وال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علي جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام
علي الايمة المهديين السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم

تسلم

تسلم حسب ما قدمناه ٥ باب التعقيب ٥ ٥ فاذا
انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الي شحمتي اذنيه ثم يقول
لا اله الا هو الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله
الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الي
صراط مستقيم ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة
يبدا بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام ولك السلام واليك السلام واليك يرجع السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام السلام علي رسول الله السلام علي
نبي الله السلام علي محمد ابن عبد الله خاتم النبيين السلام علي
الايمة الهادين المهديين السلام علي جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش السلام علي رضوان خازن
الجنان السلام علي مالك خازن النار السلام علي ادم ومحمد

ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم يسلم علي الايمة عليهم السلام واحداً
واحداً ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسالك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
ثم تقرا اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص وتقول بعدها
اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك
ان تصلي علي محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاساري
ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي علي محمد وال يا فكاك
محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً
وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعاي اوله فلاحاً واوسطه
نجاحاً وآخره صلاحاً انك علام الغيوب وهذا القدر الذي
ذكرناه يستحب ان يدعوا به الانسان عقيب كل صلوة ولا
يتركه مع الاختيار فان لم يتمكن اقتصر علي تسبيح الزهرا عليها
السلام ولا يترك ذلك الا عند الاضطرار وان دعا بهذا
التعقيب في عقب كل ركعتين من النوافل جاز به اجمع
ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيهما

شكراً

شكراً شكراً ماية مرة وان قال عفواً عفواً كان ايضاً جايزاً فان
لم يتمكن قال ثلث مرات شكراً لله ۵ باب فرايض
الصلوة وسننها ومن ترك شيئاً منها متعمداً او ناسياً ۵ ۵
من ترك الطهارة متعمداً وصلي وجب عليه اعادة الصلوة فان
تركها ناسياً او ذكرها بعد ان صلي وجب عليه ايضاً الاعادة
فان لم يذكر لم يكن عليه شي وكانت صلوته ماضية ومن
صلي قبل دخول الوقت متعمداً وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسياً
ثم ذكرها بعد دخول وقتها وهو في شي من الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول
وقتها وجبت ايضاً عليه الاعادة ومن صلي الي غير القبلة
متعمداً وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسياً ثم تبين ذلك
فان كان الوقت باقياً وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها
لم يكن عليه شي ومن صلي بغير اذان واقامة متعمداً كانت صلوته
ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن
صلي بغير نية فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل
في صلوة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخري ولم
يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الي الصلوة الفائتة
ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة

فمن تركها متعمدًا وجب عليه الاعادة وان تركها ناسيًا وجب ايضًا
عليه الاعادة اذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع او بعده فان لم
يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدًا وجب عليه الاعادة
فان ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة
ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيًا حتى ركع لم يجب عليه
شيء سواء ذكرها او لم يذكر والركوع في كل ركعة فمن تركه
متعمدًا وجب عليه الاعادة وان تركه ناسيًا ثم ذكر في حال
السجود وجب عليه ايضًا الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة
اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى
كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية
وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم
الصلوة فان لم يذكرها اصلاً مضى في صلوته وليس عليه شيء
والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدًا فلا صلوة له ومن تركه
ناسيًا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود
فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدًا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيًا ثم ذكر بعد ذلك وجبت
عليه ايضًا الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيًا ثم ذكر بعد
قعوده او قيامه قبل الركوع ثم عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ

منها

منها قام الى الصلوة واستانف القراءة او التسبيح ان كان مما
يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد
التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضًا
فمن تركه متعمدًا وجب عليه الاعادة ومن تركه ناسيًا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدًا
فلا صلوة له فان كان ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيء والتشهد في
حال الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركهما
متعمدًا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيًا قضاهما ولم
يجب عليه اعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فريضة فمن تركها متعمدًا وجبت عليه اعادة
الصلوة ومن تركها ناسيًا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه
شيء والتسليم سنة وليس بفرض من تركه متعمدًا كان مضيعًا
فضيلة ولم يفسد صلوته ومن تركه ناسيًا كانت صلوته
تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات سنة ما عدا
تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة
فمن ترك ذلك متعمدًا او ناسيًا لم يفسد صلوته ومن ترك
الجهر فيما يجهر فيه وجهر فيما يخافت فيه متعمدًا وجبت
عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيء والقنوت في

الصلوات كلها سنة موكدة واكدها في صلوة الفرايض
واكدها من الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان
تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه
بعد الركوع استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في
الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة
والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة فمن فعله كان له
به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شي ٥ باب السهو في
الصلوة واحكامه وما يجب منه اعادة الصلوة ٥ من شك
في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه صلى ركعة
او ركعتين وجب عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في
صلوة الغداة والمغرب ولم يذكر كم صلى منها وجب عليه
الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد
وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام واضاف اليها
ركعة اخرى مالم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما
ينقض الصلوة فانه فعل شيا من ذلك وجبت عليه الاعادة
وكذلك الحكم في المغرب فانه ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر
قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان
شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا

وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شي فان تساوت ظنونه
بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا
في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى ربعا كانت
هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة
فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع
وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان
قد صلى اربعا كانت هذه الركعة او الركعتان من جلوس نافلة
وان كان قد صلى ثلثة كانت هذه الركعة او الركعتان من
جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا
وتساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم الصلوة فاذا سلم قام
ففعل كما يفعل من شك في الثلث والاربع فان شك فلم يدر
اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع
وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
فان كان قد صلى ربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان
من جلوس نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان
من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان
قد صلى ثلاثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان
من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام اثنتين ام ثلثا

ام اربعًا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان
الاولتان فان شك فلم يدر اصلّي اربعًا ام خمسًا وتساوت ظنونه
تشهد وسلّم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر
بعد ذلك انه كان قد صلي خمسًا اعاد الصلوة ومن شك في
تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبّر ام لا فليكبّر وليمض في صلوته
ومن شك في القراءة فلم يدر اقرا ام لا قبل الركوع فليقرا
وليركع فان قرا سورة ثم ذكر انه لم يقرا الحمد رجع فقرا
الحمد ثم قرا بعدها سورة ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد
قرا فليس عليه شي وان شك في القراءة بعد الركوع مضي في
صلوته وليس عليه شي ومن شك في الركوع او السجود في
الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في
الثالثة او الرابعة وهو قايم فليركع فان ذكر في حال ركوعه
انه كان ركع ارسل نفسه الي السجود من غير ان يرفع راسه
فان ذكر بعد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد
الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضي في صلوته وليس
عليه شي فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبّح فان كان
شكه بعد رفع راسه من الركوع مضي في صلوته وليس عليه
شي فان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان

يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما
اعاد الصلوة فان شك بعد ما يركع مضي في صلوته وليس عليه
شي وان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قايم
قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن
عليه شي فان كان شكه فيها بعد الركوع مضي في صلوته
وليس عليه شي وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك
في تسبيح الركوع علي السواء ومن شك في التشهد وهو جالس
فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الي
الثالثة مضي في صلوته وليس عليه شي فان ذكر قبل الركوع
انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرا ثم ركع فان لم يذكر
حتي يركع مضي في صلوته فاذا سلّم قضا التشهد وسجد سجدتي
السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيًا وجب عليه بعد التسليم
سجدتا السهو وان تكلم متعمدًا كان عليه اعادة الصلوة ومن
سلّم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية
ناسيًا تمّم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلّم متعمدًا
اعاد الصلوة وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم ويكون بعدهما
تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها
في شي من النوافل بني علي ما اراد ويستحب له ان يبني علي

الاقل ولا سهو ايضاً في سهو فمن سها في سهو مضي في
صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ
بالله من الشيطان وتخفف صلوته ولا سهو علي من صلي خلف
الامام الذي يقتدي به وكذلك لا سهو علي الامام اذا حفظ
عليه من خلفه فان سها الامام والماموهون كلهم او اكثرهم
اعادوا الصلوة احتياطاً ومن احدث في الصلوة ما ينقض
الطهارة متعمداً او كان ناسياً اعاد الصلوة فان كان حدثه في
التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة فان كان
قبلها وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف
فليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم
ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف او
تكلم متعمداً اعاد الصلوة ومن صلي في ثوب فيه نجاسة
مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلي
ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد ايضاً الصلوة فان لم يكن قد
علم وصلي ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلي في
ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة
والقهقهة في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب
ذلك وان عرضت للانسان حاجة في الصلوة فليوم بها ايماء

ويضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان علي حاجته وليس عليه باس
ومن تثاءب في الصلوة او تمطي او فرقع اصابعه او التفت يميناً او
شمالاً نقص ذلك من صلوته ولا يجب عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة
ما يمر بين يدي المصلي من كلب او دابة او رجل او امرأة او شيء
من ذلك الحيوان وان جعل بينه وبين ممر الطريق ساتراً او عنزة
او لبنة كان افضل واذا عطس الانسان المصلي فليحمد الله تعالي علي
ذلك وليس عليه باس واذا اسلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل
ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام واذا عرض للمصلي
شيء يخافه علي نفسه من عقرب او حية او سبع او غير ذلك
فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا
بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة بعد ذلك واذا كان
في الصلوة وراي دابة قد انفلتت او غريماً يخاف فوته او مالاً
خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة وليستوثق مما يخافه
ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي
البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل
وهو معقوص الشعر فان صلي كذلك متعمداً وجب عليه اعادة
الصلوة ۞ باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان
وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ۞ لا تجوز الصلوة

في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن
صلي والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة فان علم ان فيه
نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي
فيه النجاسة وتم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن
عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ولا
يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا يطهر بالدباغ وسواء كان
مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع ولا يجوز الصلوة في جلد ووبر
ما لا يوكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما
اشبهها سواء كانت مذكاة ومدبوغة او لم تكن كذلك
فمن صلي فيه وجب عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال
في الابريسم المحض فان صلي فيه مع الاختيار وجب عليه
اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة او
الحرب لم يجب عليه اعادتها واذا كان الثوب سداه او
لحمته قطن او كتان والباقي ابريسم لم يكن بالصلوة فيه باس
ويكره ان يصلي الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير
محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة علي التقية
واما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة

في الخز الخالص واذا خالطه شي من الابريسم ولا باس للنساء
ان يصلين في الثياب الابريسم وان تنزهن عنه كان افضل
ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يوكل لحمه وقد
رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة
وهي محمولة علي حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل
وفي وبر كل شي يوكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم تعلم انه مذكي
فلا باس بشرايه من اسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز
شراوها ممن يستحل ذلك او كان متهما فيه وتكره الصلوة
في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس
بالصلوة فيهما وان كانا سوداوين ولا باس بالصلوة في ثوب
واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان شافا رقيقا كره
الصلوة فيه الا ان يكون تحته ميزر يستر العورة ويكره ان
ياتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو
ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما
جميعا علي منكب واحد كما يفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان
الا ثوب واحد لا باس ان ياتزر ببعضه ويرتدي بالبعض
الآخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح علي عنقه
خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي في عمامة

لاحنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما
تتقنع به والثاني تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي
لم تبلغ ان يصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل
يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة
النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يحله
الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي
ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة في الخفين
والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم
وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا
يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا في
الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا
من وبر الارانب وتكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض
ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان
مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف
فاذا كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع
الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع
المصلي دراهم سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة
ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مامونة

واذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله و
كذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات
يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي المرأة وفي يدها
او رجلها خلاخل لها صوت فان كانت صمتا لم يكن بالصلوة فيها
باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل فلا يجوز الصلوة فيها ولا
الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغايط ولا
الحمام ولا معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا الارض
السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى في المقابر فليجعل بينه
وبين القبر ساترا ولو عنزة او ما اشبهها فان لم يتمكن من ذلك
فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره
ولا باس الا ان يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة
في جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على
النوافل وان كان الاحوط ما قدمناه وارض السبخة لا يصلي
فيها اذا كانت مما لا تتمكن الجبهة من السجود فيها فان
تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على
الارض فلا باس ان يفرش فوقه ما يسجد عليه وان لم يجد دق
الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في

الارض الوحلة او يخوض الماء فليصل ايماء ولا يسجد عليها ولا يجوز
الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا على جواد الطرق
ولا باس بالصلوة على الطواهر التي بين الجواد ولا باس في الصلوة
في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر
الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي الانسان
وبين يديه صورة وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته
نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته
سلاح مشهر ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج
منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجبت عليه الاعادة وان كان
مضطرا ممنوعا لم يكن به باس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا
كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا باس ان تكون خلفه
وان كانت تصلي وتكون بين يديه قاعدة لا تصلي ومتى
صلى وصلت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما
فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المراة ولا
يصليان معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف
الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا باس بها في حال الاضطرار
ومتى اضطر الانسان الى الصلوة فوق الكعبة فليستلق على قفاه
وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء وتستحب النوافل

بدل مشهر

في الكعبة وتكره الصلوة ايضا في اربعة مواطن بوادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة وتكره الصلوة ايضا في
مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على
رحله فلا باس ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ولا باس
بالصلوة في مرابط الغنم على كل حال ولا يصلي وحايط قبلته
ينز بالبول ولا يصلي فيها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا
باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف
مفتوح ولا باس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا يشغل
قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما
انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان
اضطر الى السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس بذلك
ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا
في حال التقية فان حصل في موضع قذر ولم يكن معه
ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب باس ولا باس
بالسجود على حشيش الارض مثل الثيل وما اشبهه ولا باس
بالسجود على الجص والاجر والخشب والحجر ولا يجوز السجود
على الزجاج ولا باس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط
فيسجد عليه ولا يسجد على الصهروج ولا باس بالسجود على الخمرة اذا

ضجنان جبل في البر للطبيعة
وذات الصلاصل اسم موضع بعينه بين ...

كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالتبر
ولا يجوز الصلوة على الفضة والذهب ولا باس بالسجود على
القرطاس اذا كان غير مكتوب فاذا كان مكتوبا كره السجود عليه
ولا باس بالسجود على البواري واذا اصابها بول وجففتها
الشمس لم يكن ايضا بالسجود عليها باس وكذلك حكم الارض
فان كانت قد جففت بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا
بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر الشديد من السجود
على الارض او على الحصي ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان
يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا
حصل في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر
على الارض لم يكن بالسجود عليه باس ولا باس ان يصلي الرجل
والمراة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت
طاهرة ❁ باب الجمعة واحكامها ❁ الاجتماع
في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة
بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل
من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا
كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن

تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر
والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين
ويلزم هولاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل
الطفل الصغير الفرض اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم
الدخول فيها واجزاء بهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب
عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد واحد
في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال
فصاعدا واذا حضر الامام في بلد فلا يجوز ان يصلي بالناس
غيره الا مع المرض المانع له من ذلك واذا اراد الانسان
الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة
كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة
فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل
الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست
ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند زوال الشمس وست
ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع
النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها
الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن

السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء والعبيد
والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل
من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال
فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف
ان لا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز له ان
يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم
الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه
ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب جسده واذا
توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعوا
بالدعاء المخصوص في ذلك وينبغي للامام اذا قرب من الزوال
ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب
الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس
وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرا
سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام
على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها فانها بدل

من الركعتين

من الركعتين ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلوته تامة
اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع
في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات
وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا
بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون
والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء
مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته
ومصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس العمامة
شاتيا كان او قايظا ويتردى ببرد يمنية او عدني فاذا
كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء
الى قراءته ومتى اخل بشيء مما وصفنا لم يجب الاجتماع وكان حكم
الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى
الانسان خلف من لا يقتدي به جمعة للتقية فان تمكن ان
يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا
سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى

قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي
وحده ينبغي ان يقراء السورتين اللتين ذكرناهما في صلوة
الظهر فان سبق الي سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم
يتجاوز فيما اخذ فيه نصف السورة فان تجاوز نصفها
تمم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا علي وجه الافضل
فان لم يفعل وقراء غيرهاتين السورتين كانت صلوته
ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل فاذا صلي اربع
ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر
بالقراءة علي كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجمع
المومنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة
لكنهم يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام
في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلي مع
الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخري
يجهر فيها وقد تمت صلوته فان صلي مع الامام ركعة وركع
فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد
هو ثم ليلحق بالامام فان لم يفعل وقف حتي يركع الامام في

الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا
وجعل سجدتيه للركعة الاولي فاذا سلم قام فاضاف اليها
ركعة وان لم ينو بهما بين السجدتين انهما للركعة الاولي كان
عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة
بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم العصر ثم يصلي
اماما كان او ماموما ❁

باب فضل المساجد وما يتعلق بها من الاحكام ❁

روي بن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسي عن ابي
الجارود عن الاصبغ عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال
كان يقول من اختلف الي المساجد اصاب احدي الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة
تدله علي الهدي او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردي
او يترك ذنبا خشية او حياء وروي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من مشي الي المسجد لم يضع رجلا علي
رطب ولا يابس الا سبحت له الارضين السابعة وروي
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال النبي
صلي الله عليه واله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بني الله له بيتا في الجنة وروي يونس ابن ظبيان عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال عن ابيه عن اباۤئه عن علي عليه السلام قال صلوة
في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم ماية
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة
في السوق باثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة ٭ بناء المسجد فيه فضل كثير وثواب جزيل
ويستحب الا تعلي المساجد بل تكون وسطا ويستحب ان لا
تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها
شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما
ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى
مع حائطه ولا تعلى عليه على كل حال ويكره ان يكون فيها
محاريب داخلة في الحائط وليس ذلك بمحظور وينبغي
ان تكون الميضاة على ابواب المساجد ولا تكون داخلها فاذا
استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا
باس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد
ولا يجوز ان يوخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في
طريق ويكره ان تتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا
اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد ينبغي ان يرده الى موضعه
او يرده في بعض المساجد ولا باس في نقض البيع والكنايس

واستعمال

واستعمال آلتها في المساجد ولا باس ايضا ان تبنى مساجد
ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي
ان تجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات ولا
يجوز التوضوء من الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء
فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها
تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ٭ واذا اجنب
الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم تخرج ويغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها
ولا ينبغي اخراج الحصا منها فمن اخرجها ردها اليها او الى
غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم
والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى يزول رائحته
عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد تعاهد نعله او تشكه
باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله
اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى قبل
اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

ولا ينتعل وهو قايم بل يقعد ثم يلبسها ولا ينبغي ان يبصق في
المسجد فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع القمل في المساجد فان
فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وساير
الصناعات في شي من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة
والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في
المسجد خذفا ولا يجوز نقض شي من المساجد الا اذا استهدم
ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره
وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز
الدفن في شي من المساجد ولا باس ان تبنى المساجد على بير
غايط اذا طمت البير وانقطعت رايحته ولا يجوز ذلك مع
وجود الرايحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها وصلوة
المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة النوافل
في البيت افضل وخاصة نوافل الليل ❊

باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والماموميين ❊

بلغ

الاجتماع في صلوة
الفرايض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كثير واقل
ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم
احدهما ويقف الآخر عن جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم ويقف في الوسط ويقف

الباقون

الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف
معهم في الصف وان وقف الامام في طرف وجعل الماموميين
كل على يمينه لم يكن به باس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ
القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن
احد احدا في مسجده وفي منزله ولا في امارته واذا حضر
قوم فيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان
ممن يحسن القراءة ولا باس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك
لا باس ان تؤم المراة بالنساء ولا تؤم المراة الرجال ويكره
ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضيين وكذلك يكره ان يتقدم
المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي
يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى
المسافر خلف الحاضر فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم
تمام الصلوة الا ان يقوم فيصلي معهم بنية صلوة اخرى
او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس
ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبيد على الاحرار ويجوز
ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقرآن ولا باس ان

يؤم الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة
ولا يصلي إلا خلف من يثق بدينه فإن كان غير موثوق
بدينه أو كان مخالفاً لك في مذهبك صليت لنفسك ولم
تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وإن كان موافقاً لك في
الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والأبرص والمحدود والمجنون
بالناس ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء
ولا تصلي خلف الناصب ولا خلف من يتولى أمير المؤمنين
إذا لم يتبرأ من عدوه إلا في حال التقية ولا تجوز الصلاة خلف
من خالفك في إمامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية
والفطحية والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز
أن يؤم الصبي الذي لم يبلغ الناس ولا يصل خلف عاق
أبويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا تجوز الصلاة خلف الأغلف
فإذا تقدم من هو بشرائط الإمامة فلا يقرأن خلفه
سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر بل
تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى فإن كانت الصلاة مما
يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فإن خفي عليك
قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك وإن سمعت مثل الهمهمة
من قراءة الإمام جاز لك أن تقرأ وأنت مخير في القراءة

ويستحب

ويستحب أن تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيها
بالقراءة وإن لم يقرأها فليس عليك شيء وإذا صليت خلف
من لا يقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة
أو لم يجهر فإن كان الموضع موضع تقية أجزأك من القراءة
مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال
وإذا لم يمكنك أن تقرأ أكثر من الحمد خلف من لا يقتدي
به أجزأك ولا يجوز أقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة
قبل الإمام فليسبح الله وليحمده ويستحب له أن يبقي آية من
السورة التي يقرأها فإذا فرغ الإمام من قراءته تممها ومتى
صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء أو كان جنباً ثم ذكر بعد
الصلاة وجب عليه إعادتها وليس عليهم شيء وكذلك
إن صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك
أنه كان مخالفاً لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية
ومتى صلى الرجل بالقوم إلى غير القبلة متعمداً كان عليه
إعادة الصلاة ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين بذلك
فإن كانوا عالمين بذلك وجب عليهم أيضاً إعادة الصلاة
ومتى لم يكن الإمام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم
ما قدمناه في باب القبلة ومتى أحدث الإمام في الصلاة

ما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلاً يصلي بهم تمام الصلوة
ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الاقامة فان
لم يكن شهدها لم يكن به باس وان كان ممن فاتته ركعة او
ركعتان جاز ذلك ايضًا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم اومى ايماء
يكون تسليمًا لهم او يقدم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلي ما
بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجاءة نحي عن قبلته
وتقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل من يمس شيئًا
من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه
وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى
يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع
سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت
الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم
يخف فلا بد له من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام
او ركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام
قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر
او العصر او العشاء الآخرة وفاتته ركعتان فليقرا فيما
يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن

اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرا
فيهما الحمد وحدها او يسبح فان كان قد فاتته ركعة فليقرا في
الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول
ولا يتشهد بل يحمد الله ويمجده فاذا قام الامام الى الثالثة
قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس
هو للتشهد فتشهد تشهدًا خفيفًا ثم لحق به في الركعة الرابعة
للامام وتكون ثالثة له فاذا جلس الامام للتشهد الاخير
جلس معه وحمد الله تعالى ويمجده فاذا سلم قام فاضاف
اليها ركعة وتشهد ثم سلم ومن صلى خلف من يقتدي به
فلا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيًا
فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام وكذلك
يفعل في حال السجود وان كان رفعه للراس متعمدًا فلا يعودن
لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان
الامام ممن لا يقتدى به ورفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيًا كان ذلك او متعمدًا لان ذلك زيادة في
الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد
معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم
الامام الى الثانية كان له ذلك وان ادركه وهو في حال التشهد

جلس معه حتي يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته
والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه
ان يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم
الامام في الصلوة مرةً واحدةً تجاه القبلة ويشير بعينه الي
يمينه ولا ينبغي ان يبرح من مصلاه حتي يتم من قد فاته
شي من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئاً
من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوي الظهر له وان كان عصراً للامام
جاز له ذلك ومن صلي وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد
مرةً اخري سواء كان اماماً او ماموماً وتجعلها نافلةً
ولا تقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والخنثي
وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس
ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلاء الصف
فان لم تكن قد امتلات كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين
الاساطين ويكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحايط وان
كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام
او بين الصف حايل من حايط او غيره ومن صلي وراء المقاصير

لاتكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان
بينهن وبين الامام حايط ولا يجوز ان يكون الامام علي موضع
مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان
كان ارضاً مستوياً لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلي من
موضع الماموين بقليل ولا باس للماموين ان يقفوا علي
موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان اسفل منهم واذا صلي
نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماماً لصاحبه جازت
صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة في القراءة
والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما
انا كنت ماموماً كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل
واحد منهما الامر الي صاحبه فلم ياتيا بار كان الصلوة ولا
باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضرورة
الي ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام فاذا صلي في
مسجد جماعة كره ان يصلي دفعةً اخري جماعة تلك الصلوة
بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعةً فليصل بهم
واحد منهم ولا يوذن ولا يقيم بل يقتصر علي ما تقدم من الاذان
في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق
الناس فلا بد من الاذان والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة

نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل
في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له
ايضاً و يدخل معه ايضاً في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان

قطعها

ممن يقتدي به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما
ونحسبهما من التطوع ويدخل في صلوة الجماعة وان كان الامام
ممن لا يقتدي به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له
واحتسبه من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام
فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام
ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة
فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه
واذا ائتممت الصلوة التي يقتدي بالامام فيها لا يجوز ان يصلي
النوافل واذا صلت المرأة مع الرجال جماعة فلا تقف معهم في
صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير
ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف من غير ان تستدبر
القبلة واذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها

فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف

السجدة ولم تسجد فاوم ايماء وقد اجزاك • **باب النوافل
واحكامها** • قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في

اليوم وفي الليلة غير انا نرتبها ههنا على وجه الترتيب • اذا
زالت الشمس فليصل ثمان ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء
من السور والآيات ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت في كل
ركعتين منها ويصلي ثمان ركعات بعد الفراغ من فريضة
الظهر وبعد فريضة المغرب اربع ركعات بتشهدين
وتسليمتين ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة بعد
ان يركعه ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان
يصليها ويقوم بعدهما الى فراشه ويستحب الا ينام
الا وهو على طهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم
من فراشه ومن خاف الا ينتبه آخر الليل فليقل عند
منامه قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة ثم يقول اللهم
ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله •
فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في اوله
الا ان يكون مسافرا يخاف الا يتمكن في آخر الليل فاذا قام
فليعمد الى السواك وليسك فاه ولا يتركه مع الاختيار ثم
ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قد بيناه سنة ثم يصلي
ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو
الله احد في الاولى منها وفي الثانية الحمد وقل يا ايها

الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور الطوال ان
شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع
ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرا فيهما سورة الملك وهل اتى
على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرا فيهما المعوذتين ثم
يقوم الى الوتر فيتوجه فيه ايضا على ما قدمناه فاذا قام الى
صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل الليلة
وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان
خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي
ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات وان
كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما
بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض ۞ وقد رويت رواية في
جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفجر وهي رخصة في
جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في
اول وقته فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا
ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن نسي
ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد
الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه
لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة

الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب
ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك
وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا باس ان
يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما فان
تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين
فان صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل
ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين
يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى
مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة ۞ **باب
الصلوة في السفر** ۞ التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة
ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع
فهو بالخيار في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان
سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية
او اتباعا لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك ان
كان سفره الى صيد لهوا او بطرا لم يجز له التقصير وان كان
الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان
صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم

ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا
طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور
في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن
كان سفره اكثر من حضره هولاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
مالم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في
بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم
في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل
ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده
او خفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له
وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شي فان لم يكن قد صلى
او كان في الصلوة وبدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من
منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا كان قد بقي
من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت
قصر ولم يتمم وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان
قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على
التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر
ومن ذكر ان عليه صلوة فايتة في حال السفر قضاها على
التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فايتة في الحضر وهو

في السفر

في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية
التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك
فليس عليه شي فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها
فليس عليه شي ٥ وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه
صلى على التمام وجبت عليه الاعادة والاول احوط واذا عزم
المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان
عزم على اقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة او اكثر على
التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه
من البلد وان لم يكن قد صلى شيا من الصلوات على التمام
فعليه التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما
بينه وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون ولم يكن قد
خرج وجب عليه التمام ولو صلوة واحدة ومن خرج الى
ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه
التمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحاير ٥ وقد رويت رواية بلفظة اخرى ٥
وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم

امير المومنين وفي حرم الحسين عليهم السلام اجمعين فعلى هذه
الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى
لم يجز الا في المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها
لم يكن عليه شي الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر
صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المومن يجب
ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد
لهوا وجب عليه التمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير واذا
خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة
ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان
يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم ٥
يتجاوزوا ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم
اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا
فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول
عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا
باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في
الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل

وليس على المسافر شي من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال
الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل
او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه ٥

باب قضاء ما فات من الصلوات ٥

من فاتته صلوة
فريضة حاضرة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما
لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة وقد تضيق وقتها فان
حضر وقت صلوة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان
عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف
الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه
يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه
الظهر والعصر يبدا بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم
يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قضى
الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت
الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده
العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما
فاتته ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما
يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك
فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم يستانف المغرب

واذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصلّ الفائتة
ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة
فان انتصف الليل بدا بالعشاء الآخرة ثم صلّى الفائتة واذا
طلع الفجر وعليه صلوة فليصلّها ما بينه وبين ان يبقي الى
طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا
بها فليعدل بنيّته الى التي فاتته من الصلوة ثم يصلي
بعدها الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه
فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد
الى النافلة ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصلّ اربعًا
وثلثًا وركعتين وقد برئت ذمته فان فاتته صلوة مرات
كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم دفعة فاتته
فليصلّ من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قد قضى
ما فاتته او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصلّ
في كل وقت ثلثًا واربعًا واثنتين الى ان يغلب على ظنه
انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه
قضاؤها حسب ما فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل
فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه
قضاء شي مما فاتته على جهة الوجوب ويستحب له ان

يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع
قضى صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة
التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شي من النوافل
قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته
شي كثير منها فليصلّ منها الى ان يغلب على ظنه انه
قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل
ركعتين بمدّ من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ منه
فان لم يمكنه ذلك فعن كل يوم بمدّ منه فان لم يمكنه ذلك فلا
شي عليه ۞ ومن فاته شي من النوافل بمرض فليس عليه
قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل
الليل بالنهار ۞ ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي
وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها
ليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان
وترًا جماعة في ليلة واحدة ۞ باب صلوة المريض
والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين ۞ المريض
تلزمه الصلوة حسب ما تلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها
اذا كان عقله ثابتًا فان تمكن من الصلوة قايمًا لزمه كذلك
وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حايط

اوعكاز فليفعل وليصل قايما فان لم يتمكن من ذلك فليصل
جالسا ويقراء فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر علي
ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من
السجود اذا صلي جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود
عليه فليسجد عليه وان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل
مضطجعا علي جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود
اومي ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق علي قفاه
وليصل موميا يبداء الصلوة بالتكبير ويقراء فاذا اراد الركوع
غمض عينيه واذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد
السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما
فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا
فتحهما وعلي هذا تكون صلوته ه والموتحل والغريق والسابح
اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه
فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون
سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال
كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شي
واذا كان المريض مسافرا ويكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة
علي ظهر دابته ويسجد علي ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل

ان يومي

ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قايما
او لا يقدر علي الشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلي
ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن علي
صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد
الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة علي ذكره لئلا تتعدي
النجاسة الي بدنه وثيابه والمريض اذا صلي جالسا فليقعد
متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثني رجليه فان
لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه والممنوع بالقيد
والرباط او من يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة
ولم يقدر ان يصلي قايما فليصل علي حالته ايماء وقد اجزاه
والعريان اذا لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا
يري احد سوءته فليصل قايما فان كان معه غيره او يكون
بحيث لا يامن من اطلاع غيره عليه فليصل جالسا فان كانوا
جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم
امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون
ركوع الامام وسجوده ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه
ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي معه

غيره شيئاً يستر به عورته من حشيش الارض وغيره فليستر به الصلوة م
عورته وليصل قايماً فان لم يجد فليقتصر على الارض جالساً
حسب ما قدمناه

● باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة ●

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز
له ان يصلي الفرايض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه
ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فان خاف
ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند
لقايهم العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء
العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام
فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قايماً وصلوا
هم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا ويقومون الى
لقاء العدو ويجي الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون
الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي
اولة لهم فاذا جلس في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية
لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام
مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف في

الثانية وليصلوا هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففوا فاذا سلموا
قاموا الى لقاء العدو ويجي الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في
تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة
له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصليها فاذا جلس للتشهد
الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو اول تشهد لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلوها فاذا جلسوا للتشهد
الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام واذا كان الرجل في حال
القتال ودخل وقت الصلوة فليصل على ظهر دابته وليسجد
على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف
ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى مومياً
وينحني للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له
ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي
تجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

● باب الصلوة في السفينة ●

لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله
في السفينة اذا لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان
يخرج اليه ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيه كان جايزاً

غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في السفينة فليصل
قايما وليستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم تمكنه الصلوة
قايما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فان دارت السفينة
فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه
ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
ولا باس بان يصلي النوافل الى راس السفينة اذا لم يمكنه
استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في
البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة
فيها على كل حال واذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد
عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب
وليسجد عليه فان لم يكن معه ثوب سجد على القير وقد
اجزاه

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين
فريضة بشرط وجود الامام العادل او وجود من نصبه
الامام للصلوة بالناس ويلزم صلوة العيدين كل من يلزمه
الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة
فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلي لعارض
فليصل في بيته كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا
تجوز صلوة العيدين الا تحت السما في الصحرا في ساير

البلاد

البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصلي بها في المسجد
الحرام ويستحب الا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان
ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات
الصلوة وقت هذه الصلوة انبساط الشمس ولا تصل
يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيا من النوافل
لا ابتدا ولا قضا الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة
فانه يستحب ان تصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله قبل الخروج الى المصلي ولا باس بقضاء الفرايض
قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلي ماشيا
بخضوع وسكينة ووقار والذكر لله ويستحب للامام
ان يمشي حافيا ويستحب ان يطعم شيا قبل الخروج الى المصلي
في يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى الا بعد الرجوع
ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شي من الحلاوة
ويوم الاضحى على شي مما ينحره او يذبحه ان كان ممن يفعل
ذلك واذا اجتمعت صلوة عيد وجمعة في يوم واحد
فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة
وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في
خطبته بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان

يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه
وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولي
يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرا سورة
الحمد وسورة الاعلي ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل
تكبيرتين منها بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره
كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الي
الثانية قام بغير تكبير ثم يقرا الحمد ويقرا بعدها
والشمس وضحاها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين
منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة
قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد الصلوة
ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة
وفي الرجوع الي منزله وليقم الامام في حال الخطبة علي
شبه المنبر معمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه
ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب
والعشاء الآخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله علي ما هدانا وله
الشكر علي ما اولانا ويكبر في الاضحي مثل ذلك عقيب خمس عشرة
صلوة اذا كان بمنا واذا كان في غيره من الامصار كبر عقيب

عشر صلوات يبدا بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ثم
يستوفي العدد ونزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله
الشكر علي ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام واذا اراد الانسان
الشخوص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد
الصلوة وان شخص قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج
الناس الي المصلي بالسلاح الا عند الخوف من العدو ۞ باب

صلوة الكسوف والزلازل والرياح السود ۞

صلوة الكسوف
والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا
يجوز تركها علي حال ويستحب ان يصلي هذه الصلوة في جماعة
فان صلي فرادي كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا
عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا جميعهما
وجب عليه القضاء مع الغسل فان تركها ناسيا والحال ما
وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض
الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت
هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الي ان يبتدي
في الانجلاء فاذا ابتدي في ذلك فقد مضي وقتها فان
كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدا بالفريضة ثم

ر الخسف

يصليها على اثرها فان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه
وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته
وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى
صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس
عليه باس وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد
واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي
خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرا في اول ركعة سورة
الحمد وسورة اخرى ان اراد فان اراد ان يقرا بعضها كان له
ذلك فمتى اراد ان يقرا في الثانية بقية تلك السورة
فليقراها ولا يقرا سورة الحمد بل يبتدي بالموضع الذي انتهى
اليه فان اراد ان يقرا سورة اخرى قرا الحمد ثم قرا بعدها
سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين
قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة
كان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر
الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده
ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته بمقدار
زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا سجوده ويستحب ان يقرا

في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان
فرغ الانسان من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب
له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به
باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
ويصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلوة الاستسقاء اذا اجدبت البلاد
وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء فيتقدم
الامام او من نصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلثة
ايام ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك
يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها
الا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين
ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء
قام فصلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرا فيهما
ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة
العيدين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في
الثانية ويتقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما
يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منها استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر معه من حضر

ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى ماية مرة يرفع بها
صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله
ماية مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل
الناس بوجهه ويحمد الله ماية مرة يرفع بها صوته ويقول
مثل ذلك من حضر معه ثم ليدعوا ويخطب خطبة الاستسقا
المروية عن امير المومنين عليه السلام فان لم يتمكن منها
اقتصر على الدعاء ۞ **باب نوافل شهر رمضان وغيرها
من الصلوات المرغبة فيها** ۞ يستحب ان يصلي الانسان
في شهر رمضان من اول ليلة فيه الى آخر الشهر زيادة
الف ركعة على نوافله في ساير الشهور يصلي في تسع عشرة
ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة
قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة ماية
ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة
ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثمان ليال من
العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب
ثماني ركعات واثنتي وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة
فان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء
الآخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جايزا فهذه تسع ماية

ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة م

وعشرون

وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات
لامير المومنين عليه السلام وركعتين صلوة فاطمة عليها السلم
واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رحمة الله عليه ويصلي
في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها
السلم فهذه تمام الالف ركعة ويستحب ايضا ان يصلي ليلة
النصف ماية ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرا في
اول ركعة منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي
الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة
امير المومنين عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرا
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة
فاطمة عليها السلم ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد مرة
واحدة وانا انزلناه ماية مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل
هو الله احد ماية مرة وصلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه اربع ركعات بثلثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر يبتدي الصلوة فيقرا الحمد ويقرا في الاولى
منها اذا زلزلت الارض فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة
ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا

امير المومنين عليه السلام وفي عشية
تلك عشرين ركعة صلاة م

سجد قال عشراً فاذا رفع راسه من السجود قال عشراً فاذا
سجد الثانية قال عشراً فاذا رفع راسه ثانياً قال عشراً
فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الي الثانية وليصل
اربع ركعات علي هذا الوصف ويقرا في الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو
الله احد ويقول في آخر سجدة منه يا من لبس العز
والوقار الي آخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الي الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل
ركعتين يقرا في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات
فاذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ويستحب ان
يصلي الانسان يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من
رجب اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة منها الحمد ويس
فان لم يتمكن قرا ما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها
جلس في مكانه وقرا اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد
مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئاً اربع مرات ويستحب

ان يصلي

ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرا في كل واحدة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان
امراً من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين
يقرا فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد
ثم ليسجد وليستخر الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله
في جميع اموري ثم يمضي في حاجته وان عرض للانسان حاجة
فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في
يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرا فيهما بعد الحمد مائتي مرة
وعشر مرات قل هو الله احد علي ترتيب صلوة التسبيح
الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلم خمس عشرة
مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال
فاذا فرغ منها سال الله تعالي حاجته فاذا قضي حاجته
فليصل ركعتين شكراً لله تعالي يقرا فيهما الحمد وانا انزلناه
او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالي علي ما انعم به في
حال الركوع والسجود وبعد التسليم ان شاء الله تعالي

باب الصلوة علي الموتي

الصلوة علي الموتي
فريضة وفرضه علي الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلاً

او امراة حرًّا او عبدًا اذا كان له ست سنين فصاعدًا
وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين
لم تجب الصلوة عليه بل يصلي عليه استحبابًا وتقيةً واذا
حضر القوم الصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره
الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة
عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقدًا للحق كان ايضًا اولى
بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم
يفعل فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة
على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعةً فليتقدم
الامام ويقف الباقون خلفه صفوفًا او صفًا واحدًا فان
كان فيهم نساء فليقفن آخر الصفوف ولا يختلطن بالرجال
وان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة
عنهن وعنهم وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم
واحد ويقف الآخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه
وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت لرجل عند
وسطها وان كانت لامراة عند صدرها واذا اجتمع
جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل
الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل وان كان رجل

وامراة

وامراة وصبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل وان كان
معهم عبد فليقدم اولًا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل
ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوةً واحدةً وكذلك
الحكم ان زاد وافي العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا
ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير
ولا يبعد منها وليتحف عند الصلوة عليه ان كان عليه
نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف فلا باس ان
يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر عليه خمس
تكبيرات يرفع يديه في اول تكبيرة حسب ما قدمناه منهاه
ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يده في التكبيرات
كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه
وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعو للميت ان كان مومنًا فان لم يكن كذلك وكان
ناصبًا معلنًا لعنه في صلوته وتبري منه وان كان بذلك
مستضعفًا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك الى آخر الآية وان كان ممن لا يعرف مذهبه
فليدع الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلًا

فليسأل الله ان يجعله له ولابويه فرطاً فاذا فرغ من ذلك كبّر
الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها
على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمّه
عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة
كبّر عليها وان كانت مرفوعة وان كانت قد بلغت الى
القبر كبّر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبّر تكبيرة
قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على
الجنازة فلا باس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة
فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على
جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي
وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
وان كان وقت فريضة بدأ بالفرض ثم بالصلوة على
الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطوناً او شبه
ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدأ بالصلوة
عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في
المساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك
كان افضل ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها
كانت مقلوبة سويت واعيد عليها الصلوة ما لم تدفن

فان

فان دفنت فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلي الانسان
على الجنازة الا على طهر فان فاجأته جنازة ولم يكن على
طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك
الحكم فيمن كان جنباً والمرأة اذا كانت حايضاً فانه لا باس ان
يصليا عليها من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال
اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبّر الامام على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخيّر بين ان يتمّ
خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلوة على
الاخرى وبين ان يكبّر خمس تكبيرات من الموضع الذي
انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما واذا احضر
جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل قامت
واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها
ويصلين عليه وكذلك اذا صلوا جماعة عراة على الجنازة
فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فان كان الميت عرياناً ترك في القبر اولاً
وغطي سوءته ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن ه **كتاب**
الصيام ه باب ماهية الصوم ومن يجب عليه
ذلك ومن لا يجب عليه ه الصوم في اللغة هو الامساك

وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين
ضرب يجب الامساك عنه والآخر الاولى الامساك عنه
والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما
متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الآخر متى
لم يمسك عنه كان مأثوماً وان لم يبطل بذلك صومه
فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله
فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله والازدراد كل شيء يفسد الصيام
والحقنة والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك
عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر
اليه والاصغاء الى ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول
الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل ملامسته
والمشي الى المواضع المنهي عنها ه والذي الاولى الامساك
عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما
يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد
الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض
ومسنون والمفروض على ضربين فضرب يجب على كافة

المكلفين

المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من
حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان
فانه يلزم صيامه لساير المكلفين من الرجال والنساء والعبيد
والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان
والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام
اذا اطاقوا وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم
ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او كبر او ما يجري
مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يجب عليهم الصيام
على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمداً وجب عليه القضاء والكفارة
او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم
ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم
هم الكفار من ساير اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان
الصوم واجباً عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا
لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة والقسم الثاني مثل صوم النذور
والكفارات وما جرى مجراهما ونحن نبين كل ذلك في ابوابه
ان شاء الله ه **باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم**
عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار ه علامة
الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى

رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم الفرض الغد
منه فان لم تره لترككك التراي له ورؤي في البلد روية
شايعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم
يره جميع اهل البلد وراه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم
ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن
راه حسب وليس على غيره شي ومتي كان في السماء علة ولم
ير في البلد الهلال اصلا وراه خارج البلد شاهدان عدلان
وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب
الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم
راوه ومتي لم ير الهلال في البلد ولم يجي من الخارج من
يخبر بروئيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك بينة عادلة
انه كان قد راي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله و
الافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان
قامت له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان فقد وفق
له واجزي عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه
شي ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان
حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به

صيام

صيام يوم من شعبان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه
كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية
واجبة في الصيام ويكفي في نيته صيام الشهر كله ان ينوي في
اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية
كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعلها لم يكن عليه
شي وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في
بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان
من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد
اجزاه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء
واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد
ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزاه وكذلك ان
كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخي شهرا فصامه
فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن
الفرض وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان
وجب عليه استيناف الصوم وقضاوه واذا نوى الانسان
الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد
النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن فعل
ما ينقض الصيام وان كان قد تناول ما ينقض الصيام امسك

بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد زوال
الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه
قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن
الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده
الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ومحلل الاكل
والشرب الى ذلك الوقت ٥ فاما الجماع فانه محلل الى قبل
ذلك بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على
ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم تحل له ذلك ووقت
الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال
الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه
الصلوة والافضل الا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب
فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد
فصلى نوافله ~~فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر~~
~~ثم عاد فصلى~~ نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده يحتاج
الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلوة
فصلى المغرب ٥ باب ما على الصائم اجتنابه ٥
مما يفسد الصيام ومما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله
القضاء والكفارة وبين ما يلزم فيه القضاء دون الكفارة

من صح

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب يفسد الصيام
وضرب لا يفسده بل ينقضه والذي يفسده على ضربين
ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر
يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام
مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل
شي يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه
اذا كان عند ملاعبة وملامسة وان لم يكن هناك جماع
والكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة
التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة
والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته
جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثانيا
ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها تفسد الصيام
ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق
بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع قضا ذلك

اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل
امرأته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما ايضاً القضاء والكفارة
ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها
شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما
يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام
ثم انتبه ولم يغتسل فنام ثانياً واستمر به النوم الى طلوع الفجر كان
عليه القضاء وصيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض
للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء
دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق ما
يحصل في فيه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً
كان عليه القضاء فان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان
بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك
انه كان طالعاً وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل
لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه
ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهاراً كان عليه القضاء
فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهاراً
لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب

وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة
ص ٤

ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء

منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان
ناسياً او ساهياً لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمداً وجب عليه
ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد
الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالماً تحريم
ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالماً لم يكن عليه
شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن فيه
ذلك لم يكن به بأس ولا بأس بالصائم ان يحتجم ويفصد اذا احتاج
الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا
عند الضرورة اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند
الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا بأس ان
يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه ويكره
ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات
ولا يجوز له الحقنة بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف
فان لم يخف فليس به بأس ولا بأس بالسواك للصائم بالرطب منه
واليابس فان كان يابساً فلا بأس ان يبله بالماء وليتحفظ من
ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره
من الرياحين وليس كراهية شم النرجس مثل الرياحين
بل هي آكد ولا بأس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة

ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصايم ايضا القبلة
وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون
الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شي فان امنى كان
عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام
او نظر لم يكن عليه شي ولا يعود الى ذلك ولا باس بالصايم ان
يزق الطير والطباخ ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ
الطعام للصبي ولا تبلع شيا من ذلك ولا يجوز للصايم مضغ
العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما ۞ باب
حكم المريض والعاجز عن الصيام ۞ المريض الذي لا يقدر على
الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه
وكان عليه القضاء اذا برا منه فان افطر في اول النهار ثم صح
فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض
ومات من مرضه الذي فطر فيه يستحب لولده الاكبر من
الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب
عليه فان برا من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب
على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته شي من
الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء
وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر

رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما
صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام
فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شي وليس عليه
قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في
عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى
الاول وليس عليه كفارة فان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا
وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق على الاول ويقضيه
ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته
الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه
عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر والمراة ايضا حكمها
ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء
فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء ما
يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد
المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه
انه ان صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم ان

يكون المرض في الجسم او يكون رمدًا او وجع الاضراس فان
عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا
عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فيمد
منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه علي
الصوم وليس علي واحد منهما القضاء والحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا باس ان يفطرا اذا اضر بهما
الصوم وتتصدق كل يوم وتقضيا ذلك اليوم فيما
بعد وكل هولاء الذين ذكرناه انه يجوز لهم الافطار
فليس لهم ان ياكلوا شبعًا من الطعام ولا ان يشربوا
ريًا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء ٥ ٥ بلغ

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحايض اذا طهرت والمريض اذا برا

٥ من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام
فليس عليه قضاء شي مما فاته من الصيام وعليه صيام
ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم
قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه
كان عليه القضاء وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه

صيام ذلك

صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبًا الي آخر النهار
وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضًا ذلك الحكم في انه يجب عليه
صيام ما بقي من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد
مضي مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد
افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبًا وكان عليه القضاء
فان لم يكن قد فعل شيئًا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم
يكن عليه القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان
مخيرًا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صومه
ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الي بلده امسك بقية
نهاره تاديبًا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم
انه يصل الي بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل البلد
تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحايض اذا طهرت في وسط
النهار امسكت بقية النهار تاديبًا وكان عليها القضاء
سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر وتجب عليها
قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا
برا في وسط النهار او قدر علي الصوم وكان قد تناول ما
يفسد الصيام كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبًا
وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئًا مما يفسد الصيام امسك

بقيّة يومه وقد تمّ صومه وليس عليه القضاء ۞ باب
حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر ۞ يكره للانسان
الخروج الي السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية
له الي ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ
او ما يجري مجراه فاذا امضي ثلثة وعشرون يومًا من الشهر جاز
له الخروج الي حيث شاء ومتي خرج الي السفر وكان سفره ممّا
يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر
لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم
ومتي كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له
الافطار وهو مخيّر في التقصير في الصلوة حسب ما قدمناه
ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالمًا
بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم وان
لم يكن عالمًا به كان صومه ماضيًا واذا خرج الرجل الي السفر
بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيّت
نيّته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد
بيّته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك
اليوم وليس عليه قضاوه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه
الافطار علي كل حال وكان عليه القضاء ومتي بيّت نيّته

للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه
ان يمسك بقيّة النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان
الي السفر فلا يتناول شيئًا من الطعام او الشراب الي ان يغيب عنه
اذان مصره او يتواري عنه بلده ولا ينبغي له ان يتملّي من الطعام
ولا ان يروي من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار
الا عند الحاجة الشديدة الي ذلك ويكره صيام النوافل في
السفر علي كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن
عمل بها لم يكن مأثومًا الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام
الثلثة ايام في الحج وقد رويت الرغبة في صيام ثلثة
ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة
اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطاء
او غيره من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصومه
في السفر فان فعل في السفر شيئًا يلزمه به الصيام انتظر قدومه
الي بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام
فصاعدًا جاز له حينئذ الصيام واما صيام النذر فان
كان الناذر قد نذر ان يصوم ايامًا باعيانها او يومًا
بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرًا وجب
عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان

الضرورة الى ذلك والحاجة الشديدة اليه

واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج

يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء
لذلك اليوم وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم
او الايام علي كل حال مسافرًا كان او حاضرًا فانه يجب عليه
الصيام في حال السفر ● **باب قضاء شهر رمضان**
ومن افطر فيه علي العمد والنسيان ● من فاته شيء من شهر
رمضان بمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار
فليقضه اي وقت تمكن ولا يقضيه في سفر ولا يبتدي بصوم
تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتي يقضيه
واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان
يقضيه متتابعًا وان فرقه كان ايضًا جايزًا فان لم يتمكن
من سرده قضا ستة ايام متواليات ثم قضي ما بقي عليه
متفرقًا وان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به باس غير
ان الافضل ما قدمناه ولا باس ان يقضي ما فاته من شهر
رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرًا انتظر
وصوله الي بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام ثم
يقضيه ان شاء ومن اكل وشرب او فعل ما ينقض الصيام
في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيًا تمم صيامه وليس
عليه شيء فان فعله متعمدًا وكان قبل الزوال افطر يومه

في سفر

ذلك

ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء وان فعل ذلك بعد الزوال
قضي ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن
كان عليه صيام ثلثة ايام بدلًا من الكفارة وقد رويت رواية
ان عليه مثل ما علي من افطر يومًا من شهر رمضان والعمل علي ما
قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر في هذا
اليوم بعد الزوال استخفافًا بالفرض وتهاونًا به فلزمته هذه
الكفارة عقوبةً وتغليظًا ومن افطر علي غير ذلك الوجه فليس
عليه الا الاول وقد رويت اخري انه ليس عليه شيء ويمكن
ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام
ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتي اصبح الرجل جنبًا وقد طلع
الفجر عامدًا كان او ناسيًا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه وليصوم
غيره من الايام ومن اصبح صايمًا متطوعًا جاز له ان يفطر
اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم
ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مومن فان الافضل له الافطار
ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر
رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا
زالت الشمس لم يجز له تجديد النية والحايض يجب عليها
قضاء ما فاتها من الايام في شهر رمضان وان كانت مستحاضة

في شهر رمضان صامت الايام التي كانت عادتها فيها الحيض
ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صايمة ثم رات الدم فقد
افطرت فان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل
امسكت وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار
ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما بقي من النهار وكان
عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض او النفاس
ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها
قضاء الصوم ومن اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل
وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم
والصلوة والمغمى عليه اذا كان مفيقاً في اول الشهر ونوى الصوم
ثم اغمي عليه واستمر به اياماً لم يلزمه قضاء شيء فاته
لانه بحكم الصايم وان لم يكن مفيقاً في اول الشهر بل كان مغمى
عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه
لا قضاء عليه اصلاً ۞ **باب ما يجري مجرى شهر
رمضان في وجوب الصوم وحكم من افطر فيه على العمد
والنسيان** ۞ الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطأً اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

على من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً اذا لم يعتق ولم يطعم
ومن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه
متتابعاً فان لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الاول
ومن الشهر الثاني شيئاً ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول
والثاني قبل ان يصوم منه شيئاً كان عليه الاستيناف اللهم الا
ان يكون سبب افطاره المرض او شيء من قبل الله تعالى فانه
يبني عليه على كل حال وليس على من يجب عليه صوم هذه
الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام
التشريق اذا كان بمنا فان وافق صومه احد هذه الايام
وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوماً مكانه الا ان يكون الذي
وجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام
يوم العيد وايام التشريق والمراة اذا حاضت وهي تصوم
شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم لتقضها بعد
انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في اول شعبان فليتركه الى ان ينقضي شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا
ان يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الايام فيكون

قد زاد علي الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر
ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ان
يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه
اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام
النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذره
صومه متعمدا وجب عليه ما يجب علي من افطر يوما من شهر
رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق
بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شي ومن
نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم ستة
اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة
اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او المدينة او احد المواضع المعينة
شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من التمام جاز له
ان يخرج فاذا رجع الي بلده قضاه علي التمام ومتي عجز الانسان
عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم
كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل
بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذي
حلق الراس واجب اذا لم ينسك ولم يتصدق وصيام ثلثة

ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات ايضا وصوم
جزاء الصيد بحسب قيمة جزائه وبحسب ما يلزمه من الصيام
وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله

**باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه**

صوم ثلثة ايام
في الشهر مستحب مندوب اليه موكد فيه وهو اول خميس
في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في
العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر
علي صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر
الي شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف
الي الشتاء ثم يقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له
ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام فان لم يقدر
علي ذلك لم يكن عليه شي ويستحب صيام الاربعة ايام في
السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم
مبعث النبي صلي الله عليه وعلي آله ويوم السابع عشر من
شهر ربيع الاول وهو يوم مولده صلي الله عليه وعلي آله ويوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه
الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو

يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام ويستحب صيام اول
يوم من ذي الحجة وهو اليوم الذي ولد فيه ابراهيم الخليل
عليه السلام ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك
ومن لم يتمكن منه صام اول يوم منه ويوم الثالث عشر منه
وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين عليه السلام ويستحب صيام
شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه
ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم
الجمعة والخميس والايام البيض في كل شهر وستة ايام من
شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن
فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من
غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة
قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه
واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم
تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار
ثم قوي بقية نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب

بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امسك بقية يومه تاديبا وكذلك الحائض
اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت
تاديبا وعليها القضاء واما الذي لا يجوز صومه على حال
فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم
يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل
عشاه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب
اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات
العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا
جايزا وفيه فضل كثير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل
مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة
وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار ومسجد
المداين والمعول على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف
في ما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الانسان
الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف الا
بصوم فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان

اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد
الثلثة الايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام
ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ
الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشرط على ربه في حال ما يعزم
على الاعتكاف كما يشرط في حال الاحرام فانه ان عرض له مرض
وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له
مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشرط لم يكن
له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه
يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى
المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب
والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل
شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف
فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع اخ او جنازة
او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد منها فمتى خرج لاحد
هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي
تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى ان يعود
الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه
الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها

شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى
بيته فاذا برئ قضى اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة
كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت
خرجت من المسجد فان طهرت عادت وقضت الاعتكاف
والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار
فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من
افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كانت مواقعته
لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين
مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم
زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤوس فاما زكوة
الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة
وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه ومن لا يجب
عليه الزكوة والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب
والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما
يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس
معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطي من اقل او اكثر

وأمّا زكوة الرؤوس فنحتاج فيها أيضاً إلى معرفة ستة
أشياء أحدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من تجب
عليه والثالث معرفة ما يجوز إخراجه وما لا يجوز والرابع
معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي
تجب فيه والسادس من المستحق له وكم أقل ما يعطى وأكثره
وليس يخرج عن هذه الأقسام شيء مما يتعلق بأبواب الزكوة
ونحن نبين قسماً قسماً من ذلك ونستوفيه على حقه إن شاء
الله ۞ **باب وجوب الزكوة ومعرفة من تجب
عليه** ۞ الزكوة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة
على كل مكلف حر بالغ رجلاً كان أو امرأة وهم ينقسمون
قسمين قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة
كان ثابتاً في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام
والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من
الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الإسلام
فإن الزكوة وإن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام ولم
يخرجوه لكفرهم فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادته وأمّا المجانين
ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في أموالهم
المودعة وتجب فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم

الأطفال

الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين وغيرهم فإنه لا يجب في
أموالهم الصامتة زكوة فإن اتجر متجر بأموالهم نظراً لهم يستحب
له أن يخرج من أموالهم الزكوة وجاز له أن يأخذ من الربح
بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية وإن اتجر لنفسه دونهم
وكان في الحال متمكناً من ضمان ذلك المال كانت الزكوة
عليه والربح له وإن لم يكن متمكناً في الحال من مقدار ما يضمن
به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا
ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم وتخرج منه الزكوة
فأمّا ما عدا الأموال الصامتة من الغلات والمواشي فإنه
تجب على من سميناه الزكوة في أموالهم وعلى أوليائهم أن
يخرجوها ويسلموها إلى مستحقيها ۞ **باب ما تجب فيه
الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة** ۞ الذي تجب فيه
الزكوة فرضاً لازماً تسعة أشياء الذهب والفضة إذا كانا
مضروبين دنانير ودراهم منقوشين وإذا كانا سبائك
أو حلياً فلا تجب فيهما الزكوة إلا أن يقصد صاحبهما الفرار
من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب
له أن يخرج منهما الزكوة وإن جعله كذلك بعد دخول
الوقت لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب

المراد بالقصد [illegible]
[illegible]

والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه
تجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غايب الا اذا كان صاحبه
متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا لزمته الزكوة
وان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج عنه
زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان
يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الى ان يصل اليه ويحول
عليه الحول ومال القرض ليس فيه زكوة على صاحبه بل يجب
على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان
تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا
وكل ما يملكه الانسان مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها
فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة فان كان معه مال
يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا ويكون معه الربح فان كان
قد نقص ماله او كان ما اشتراه طلب باقل من راس المال
فليس عليه فيه شي فان بقي عنده على هذا الوجه احوالا
ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال
والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت
والارز والباقلي والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب

انيغ

ان يخرج منه الزكوة سنة موكدة واما الخضراوات مثل
القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها فليس في
شي من ذلك زكوة وان بلغ ثمنه شيا كثيرا الا ان يباع
ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في
شي منها زكوة الا اذا كانت سايمة ويكون قد حال عليها
الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شي منها
زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها
واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سايمة
وان كانت معلوفة فليس فيها شي وليس على الانسان زكوة
فيما يملكه من خادم يتخذه او دار يسكنها الا ان يكون
دار غلة فان كانت كذلك يستحب ان يخرج منها الزكوة
فاما زكوة الحلي اعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا ۞

باب المقادير التي تجب فيها الزكوة وكمية ما يجب ۞

۞ اما الذهب فليس في شي منه زكوة مالم يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه
شي مالم يزد عليه اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه
ستة اعشار دينار ثم على هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير
كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون ذلك

شي واما زكوة الفضة فليس فيها شي ما لم تبلغ مايتي
درهم فاذا بلغ ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شي
الي ان يزيد اربعين درهما فاذا زاد ذلك كان فيها ستة
دراهم ثم علي هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها
زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المايتين
شي من الزكوة واذا اخلف الرجل دراهم او دنانير نفقة
لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه
الزكوة وكان الرجل غايبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا
وجب عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فعلي حد سواء وليس في شي من هذه الاجناس زكوة ما لم
تبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة السلطان او اخراج المون
عنها كل وسق ستون صاعا كل صاع تسعة ارطال بالعراقي
يكون مبلغه الفين وسبع مائة رطل فاذا بلغ ذلك كان فيه
العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا وان كان قد سقي
بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف
العشر وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في
سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم يوخذ منه
العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبههما اكثر

يوخذ

يوخذ منه نصف العشر فان استويا في ذلك يوخذ منه من
نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر
وما زاد علي خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في ان
يوخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا واما
زكوة الابل فليس في شي منها زكوة الي ان تبلغ خمسا فاذا
بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شي الي
ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شي الي ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان
فيها ثلث شياة ثم كذلك ليس فيها شي الي ان تبلغ
عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياة ثم ليس فيها
شي الي ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها
خمس شياة فان زادت علي الخمسة وعشرين واحدة كان فيها
بنت مخاض وليس فيها شي بعد ذلك الي ان تبلغ خمسا
وثلثين وتزيد واحدة فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت
لبون وليس فيها شي الي ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت
ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شي الي ان تبلغ
احدي وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها
شي الي ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها

بنتا لبون ثم ليس فيها شي الي ان تبلغ احدي وتسعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شي الي ان تبلغ
مايه واحدي وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة
واخذ من كل خمسين حقه ومن كل اربعين بنت لبون فان كان
الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه عين ما يجب عليه جاز
ان يوخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه
من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يوخذ منه فان
كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما
للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه
ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه
ذلك وليس عليه شي ولا له شي فان كان عنده بنت لبون
وقد وجب عليه بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق
شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون
وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان
او عشرون درهما واذا وجبت عليه حقه وليست عنده
وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او
عشرين درهما وان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده

حقة

حقه اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا
وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقه اخذت منه
واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة
وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون
درهما ۞ واما زكوة البقر فليس في شي منها زكوة الي ان
تبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما
زاد عليها شي الي ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان
فيها مسنة وكلما زاد علي ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ۞ واما الغنم فليس
فيها زكوة الي ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها
شاة ثم ليس فيها شي الي ان تبلغ مايه وعشرين فاذا بلغت
ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان الي ان تبلغ مايتين
فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلث شياه
الي ان تبلغ ثلثمايه فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها
اربع شياه ثم تترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويوخذ من
كل مايه شاة بالغا ما بلغ ۞ واما الخيل اذا كانت عتاقا
كان علي كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كانت
براذين كان علي كل واحدة منها دينار واحد ومن حصل

عنده من كل جنس تجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي
فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين
لم يكن عليه شي حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي تجب فيه
الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة
وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان
وجد في موضع واحد فيه من المواشي ما يجب فيه الزكوة
بملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شي على حال ولا باس ان يخرج
الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي
تجب عليه فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل ه

باب الوقت الذي تجب فيه الزكوة

ه لا زكوة في
الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك
فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام
النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول
على المقدار الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الثاني
عشر فقد حال على المال الحول ووجب فيه الزكوة فان اخرج
الانسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر
سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه عن ملكه بعد دخول
الشهر الثاني عشر وجب عليه الزكوة وكان في ذمته الى ان

يخرج

يخرج منه ه واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت
الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام
ثم ليس فيها شي بعد ذلك وان حال عليها حول واحوال
الا ان تباع بذهب وفضة وحال عليهما الحول فيجب
حينئذ فيه الزكوة ه واما الابل والبقر والغنم فليس في
شي منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم تملكها
وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب
فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها
فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطي
شيا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك
الصفة من استحقاقه لها احتسب من الزكوة وان كان
قد استغنى او تغيرت صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز
ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس
واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور
ولا يوخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق
فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب
عليه من الزكوة فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين
ولا يجعل ذلك اكثر منه ه وما روي عنهم عليهم السلم من الاخبار

في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما يقدم منه يجعل قرضًا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما
يوخر منه انما يوخر انتظار المستحق فاما مع وجوده فلا فضل
اخراجه اليه على البدار حسب ما قدمناه ❊ باب
مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر ❊ الذي يستحق الزكوة
هم الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما والغارمين
الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شي
له ❊ واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية
الصدقات ❊ واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتالفون
ويستمالون الى الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
الذين يكونون تحت الشدة العظيمة ❊ وقد روي ان من ويبتاعون من الزكوة ويعتقون
وجب عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء وغير
ذلك ولا تكون عنده تشتري عنه وتعتق والغارمون
هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل
الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضًا
انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجًا في الحال وان

كان له يسار في بلده وموطنه واذا كان الامام ظاهرًا او من نصبه
الامام حاصلًا فتحمل اليه الزكوة ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف
ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف
جزءًا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت
طايفة منهم وقلت آخرون واذا لم يكن الامام ظاهرًا ولا
من نصبه الامام حاصلًا فرقت الزكوة في خمسة اصناف
من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب
والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هولاي لا يوجد ون الا
مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتالفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضًا انما يكونون من قبله في جميع الزكوات
والجهاد ايضًا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن هو ظاهرًا
ولا من نصبه فرق فيمن عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة
ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين
بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا
الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم تجزه وكان عليه
الاعادة ولو ان مخالفًا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطي الزكوة من اهل المعرفة الا

اهل الستر والصلاح واما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز
ان يعطوا شيا منها ولا باس ان تعطى الزكوة اطفال المومنين
ولا تعطي اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطي الانسان زكوته
لمن يلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد والجدة
والزوجة والمملوك ولا باس ان يعطي من عدا هولاء من الاهل
والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والعمة والخال
والخالة واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب
مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسطا
وللبعيد قسطا كان افضل ومتى لم يجد من تجب عليه
الزكوة مستحقا لها عزلها عن ماله وانتظر به مستحقه
فان لم يجد في بلده من يستحقه فلا باس ان يبعث بها
الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة في الطريق او هلكت فقد
اجزاه عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه
وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت
ووجب عليه اعادتها ومن وصي اليه باخراج زكوة او
اعطي شيا منها ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه بل
اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال
لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينسبون الى امير المومنين علي

عليه السلم

عليه السلم وجعفر ابن ابي طالب وعقيل ابن ابي طالب وعباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهم فاما ما عدا صدقة الاموال
فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان تعطى صدقة الاموال مواليهم
ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما يحرم عليهم
صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم
ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس
ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار
ولا يجوز ان تعطى الزكوة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم
باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له
ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما
يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم
يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبع مائة درهم وهو لا
يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة ويخرج هو ما
يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن
ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة
فان كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل
الزكوة فان لم يكن في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة

وينبغي ان يعطي زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطي زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل
فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحي من التعرض لذلك
ولا يوثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكوة وان لم تعرفه
انه منها وقد اجزات عنك واذا كان لك علي انسان
دين ولا يقدر علي قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه
من الزكوة وكذلك ان كان الدين علي ميت جاز لك ان
تقاصه منها وان كان لك علي اخيك المومن دين وقد
مات جاز لك ان تقضي عنه من الزكوة وكذلك ان كان
الدين علي والدك او والدتك او ولدك جاز لك ان
تقضيه عنهم من الزكوة وان لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت
مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان اصاب بعد
ذلك مالا ثم مات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة
وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان تشتري مملوكا وتعتقه
اذا كان مومنا وكان في شدة فان كان بخلاف ذلك
لم يجز ذلك علي حال ومن اعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها
علي مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها
بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له علي اقوام باعيانهم

فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم
الي غيرهم واقل ما يعطي الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف
دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد علي
ذلك فلا باس ان يعطي كل واحد ما يجب في نصاب نصاب
وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير
وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطي الرجل زكوته لواحد
يغنيه بذلك ۵ باب وجوب زكوة الفطرة ومن تجب
عليه ۵ الفطرة واجبة علي كل حر بالغ مالك لما يجب عليه
فيه زكوة المال ويلزمه ان يخرج عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او
ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة مملوكة في عياله
او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه
ايضا ان يخرج عنهما الفطرة وان رزق ولدا في شهر رمضان
وجب عليه ايضا ان يخرج عنه فان ولد المولود ليلة الفطر
او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة
عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا
وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلوة
يستحب له ان يخرج زكوة الفطر وليس ذلك بفرض فان كان

اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما
يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة عن نفسه الفا
وعن جميع من يعوله فان كان ممن تحل له اخذ الفطرة
اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها
حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم
تخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزى عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب فيه

افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم
الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان تخرج كل واحد مما يغلب على
قوته في اكثر الاحوال واما اهل مكة والمدينة واطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى وساط الشام ومرو من خراسان
والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها وخراسان ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط فاذا عدموا كان عليهم اللبن ومن
عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها

بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية
انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة
دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت
فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد
الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي
وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد
اخراجه اجزاه اربعة ارطال

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب
فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولو ان انسانا
اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى
آخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم
الفطر فليخرجها ويسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا
عزلها من ماله ثم سلمها بعد الصلوة او من غد يومه الى
مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها الى
ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله
لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث

يراه فان لم يكن هناك امام حملت الي فقهاء شيعته ليفرقوها
في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولي ذلك بنفسه جاز
له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها والمستحق لها هو كل من
كان بالصفة التي يحل له معها الزكوة ويحرم علي كل من يحرم
عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الي بلد فان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطي المستضعفين من غيرهم
ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه
من اهل المعرفة والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير
الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة
راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس
هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز
ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين واصواعا
والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الي الاباعد مع وجود
القرابات ولا الي الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف
ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس ۞ باب

الجزية واحكامها ۞ الجزية واجبة علي اهل الكتاب ممن ابي
منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصاري والمجوس حكمهم
حكم اليهود والنصاري وهي واجبة علي جميع الاصناف المذكورة اذا

كانوا

كانوا بشرايط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله
والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار
فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه
الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم
يلزمه اداؤها وكل من وجبت عليه الجزية فالامام مخير
ان يضعها علي رؤوسهم او علي ارضيهم فان وضعها علي
روسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا فان وضعها علي
ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية
حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم علي قدر
ما يراه من احوالهم من الغني والفقير بقدر ما يكونون به
صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله صلي الله
عليه وآله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم
في نصرة الاسلام والذب عنه من ساير المسلمين ولا باس ان
توخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور
والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف
فيها ۞ باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه
منها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح ۞ الارضون علي اربعة
اضرب ضرب منها يسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم

بين

من غير قتال فتترك في ايديهم ويوخذ منهم العشر او نصف
العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء
والوقف وساير انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها
وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين
قاطبة وعلى الامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او
الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة
الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي
يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق فصاعدا حسب ما قدمناه
والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها
تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم
بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع كان على المتقبل
اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده خاصة
العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف
فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان
ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف
فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون للمسلمين
قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة
ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنايم والضرب

الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما
يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير
ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم تطوعا
ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤوسهم
واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من
الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك
من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم
عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلا عنها اهلها او كانت
مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها
فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة
ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما
يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء
مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره الا
الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها
اولى بالتصرف فيها ما دام تقبلها بما تقبلها غيره فان ابى
ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى

المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل من حصته
من العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنايم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنايم كل ما اخذ بالسيف
من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح
والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم
يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح
التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته
ومؤنة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب
والفضة والحديد والصفر والرصاص والملح والنفط والكبريت
وساير ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس
من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر والغوص واذا حصل
مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره
اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي وان تميز له الحرام
وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه
جمعه من وجوه محظورة مثل الربوا او الغصب وما يجري مجراهما ولم
يتميز له المغصوب منه ولا الربوا اخرج منه الخمس واستعمل
الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم
ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع

تجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب
والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي
تجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغت قيمته
دينارا واما الغلات والارباح فانه يجب فيها الخمس بعد
اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر
ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او
دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها اذا بلغ الى الحد الذي
قدمنا ذكره وان كان مما يحتاج الى المؤونة والنفقة عليه يجب فيه
الخمس بعد اخراج المؤونة منه

باب قسمة الغنايم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف
التي قدمنا ذكرها فما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة
اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين
والعقارات وغيرها من انواع الغنايم يخرج منه الخمس والباقي
يكون للمسلمين قاطبة مقاتلتهم وغير مقاتلتهم يقسمه الامام
بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم والخمس يأخذه الامام
فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي
القربى فقسم الله تعالى وقسم الرسول وقسم ذي القربى
للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤونة

غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم
فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل
من ذلك شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من
خاصته وهولاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم
ممن تحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى فان كان هناك من
امه من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم
تحل له الزكوة وان كان ممن ابوه من غير اولادهم وامه منهم
لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين
وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا
ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم مما في ايديهم من
غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من
الغنايم قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق ومتاع واذا

قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام
خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه
الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك
بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام
واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام
عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما
حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما
تتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر
والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال
وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة
فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا
ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم
انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر
وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة
وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا
ظهر ويوصي به حسب ما وصى به اليه الى ان يوصل الى صاحب الامر
وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند
قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة

اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلاثة
اقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه
الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق
ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان
كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول
في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا
استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من
الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما
تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه
على ما قدمناه

كتاب الحج

باب وجوب الحج ومن يجب عليه وكيفية وجوبه

الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع رجلا كان او
امراة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال
والنساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج به غيره وهو طفل
لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه الاعادة بعد
البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان
حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام

للحج

وكانت

وكانت عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او
بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف
باحدى الموقفين فان ادرك احدى الموقفين بعد العتق فقد
اجزاه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس
بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح ولا تجزي
عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال
العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب
عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية
وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم
يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون صاحب حرفة
وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت
الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو
او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا
يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة
الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا
يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت
كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه
او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج فادركه الموت وجب ان

يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً فان
لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما
يحج به من بعض المواقيت وجب ايضاً ان يحج عنه من ذلك
الموضع فان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد
وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثاً لورثته ومن لم يملك
الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال
ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد
وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق
وجب عليه ايضاً الحج ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه
فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك
الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل ومن فقد
الاستطاعة اصلاً وكان متمكناً من المشي كان عليه الحج استحباباً
مؤكداً وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضاً
ويمشي بعضاً يستحب له ايضاً ان يخرج الى الحج فان خرج وتسكع
في الطريق حتى يحج كان ذلك ايضاً جايزاً الا انه متى حج والحال
على ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى
كان الرجل مستطيعاً للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشياً

فان كان

فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرايض كان المشي
افضل له من الركوب فان اضعفه ذلك عن اقامة الفرايض كان
الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له
ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام وتكون
الحجة مجزية عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه
اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء
به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد
اجزات حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر
بنية حجة الاسلام لم تجزه عن الحجة التي نذرها وكانت
في ذمته ومن نذر ان يحج ماشياً ثم عجز عنه فليسق بدنة
وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه
الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائماً
وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج
على الفور والبدار دون التراخي فان اخره وهو متمكن من
تقديمه كان تاركاً فريضة من فرايض الاسلام ومن حج وهو
مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب لحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزاته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج
بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه

ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاوها فيما بعد ه ه

باب انواع الحج ه الحج علي ثلثة اضرب تمتع بالعمرة
الي الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالي علي
جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون
بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه من كل جهة
التمتع لا يجزيه قران ولا افراد الا عند الضرورة وفقد التمكن
من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة
الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة
سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الي الميقات
ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع
وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة
او حاضريها ثم نای عن منزله الي مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الي مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك
فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه
ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها فاذا جاء الي
ميقات اهله احرم بالحج متمتعا ومضي الي مكة فاذا شاهد بيوت
مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا

وصلى عند

وصلي عند المقام ركعتين ثم سعا بين الصفا والمروة وقصر من
شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء والطيب
وغير ذلك الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم
يكون علي هيئته هذه الي يوم التروية عند الزوال فاذا كان
ذلك الوقت صلي الظهر واحرم بعده بالحج ومضي الي منى ثم
ليغد الي عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الي غروب
الشمس ثم يفيض الي المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا
اصبح غدا منه الي منى فقضي مناسكه هناك ثم يجي يوم النحر او
من الغد لا يوخر ذلك الي مكة ويطوف بالبيت طواف الحج
ويصلي ركعتي الطواف ويسعي بين الصفا والمروة وقد فرغ من
مناسكه كلها وحل له كل شي الا النساء والصيد وبقي عليه
لتحلة النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه
بمكة فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي
واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام
عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة وسبعة اذا رجع الي اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا
وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
فان وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا

بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدي بها في الاشهر
التي قد منا ها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا
الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا
ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه وامّا القارن فعليه ان يحرم من ميقات
اهله ويسوق معه هديا اشعره من موضع الاحرام يشق سنامه
ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق
الهدي معه الي منى ولا يجوز ان يحل الي ان يبلغ الهدي محله
فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية
وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف
بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية
وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت
حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الي ان يبلغ
الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف
بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الي مكة فيطوف
بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شي احرم منه وكانت عليه العمرة بعد
ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي

يتمتع بها الي الحج قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه اعادتها
فامّا المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في
شي من مناسك الحج انما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي
فامّا باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز
لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس
عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل
وليس ذلك بواجب ❁ باب المواقيت ❁ ❁

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان
انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الي استيناف
احرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على
نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب
ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه
قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ
الميقات ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ايضا ان يوخره
ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى
اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه
شي وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه
ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الي

الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان
قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهي اليه فان كان
قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الي الميقات
لخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الي خارج الحرم فليخرج
اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه
شي وقد وقت رسول الله صلي الله عليه وعلي آله لكل قوم
ميقاتا علي حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج علي طريقهم
العقيق وله ثلث اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي
ان يوخر الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه
غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا
عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما
علي كل حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
ووقت لمن حج علي هذه الطريق عند الضرورة الجحفة ولا يجوز
ان يجوز الجحفة الا محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم
الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الي العقيق فيحرم
منهما ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله
دون هذه المواقيت التي ذكرناها الي مكة فميقاته منزله

فعليه

فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد الحج فعليه ان يخرج الي
ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الي خارج الحرم
وليحرم منه وان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد
الحرام ومن جاء الي الميقات ولم يقدر علي الاحرام لمرض او غيره
فيحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز
تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما
ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتي يفرغ
من جميع مناسكه فقد تمت حجته ولا شي عليه اذا كان قد
سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعا
فاذا انتهي الي ميقاته تنظف وقص اظفاره واخذ شيا من شاربه
ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من بدنه
وتحت يديه فان كان قد تنظف واطلي قبل الاحرام بيوم او
يومين الي خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان الاعادة
ذلك في الحال افضل ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما
ويتوشح بالآخر او يرتدي به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه
الي الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه
فاذا انتهي الي الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه وان

افضل

لبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل
وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل
بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم
فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا الى
آخره مالم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان
عليه اعادة الغسل استحبابا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما
لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه يستحب له اعادة
الغسل ولا باس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة
او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير
ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوفن
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي
يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ
من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضا
جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم
يكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في
دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصليهما
وليقرا في الاولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها احرم

عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وعلى
آله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم الا ان لم يكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة فان كان قارنا فليقل
اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا
فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل
كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي
الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار مالم
يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة
ثم بصلوة الاحرام فان لم يكن قد تضيق بدا بصلوة الاحرام ثم
بصلوة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام
بالحج ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت
حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة ولم يكن
الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة
الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن
عليه ذلك ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء

فحلني

ويشمّ الطيب بعد عقد الاحرام مالم يلبث فاذا لبّي حرم ايضًا
عليه ذلك وان كان الحاج قارنًا فاذا ساق واشعر البدنة | جميع م
او قلّدها حرم ايضًا عليه ذلك وان لم يلبث لان ذلك يقوم
مقام التلبية والاشعار هو ان يشقّ سنان البدنة من الجانب
الايمن فان كانت بدنًا كثيرةً جاز ان يدخل بين كلّ بدنتين | لا رجل
فيشعر احديهما من جانبها الايمن والاخري من جانبها
الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة فاذا اراد
نحرها نحرها وهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلّي فيه
لايجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبّي وكان حاجًا علي طريق
المدينة فان اراد ان يلبّي من الموضع الذي صلّي فيه جاز له
ذلك والافضل ان يلبّي اذا اتي البيداء عند الميل
فامّا الماشي فلا باس به ان يلبّي من موضعه والافضل
للراكب ان يلبّي اذا علت به راحلته البيداء وامّا
اذا كان حاجًا علي غير طريق المدينة لبّي من موضعه ان اراد
وان مشي خطواتٍ ثم لبّي كان افضل فاذا اراد التلبية
فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لايجوز تركها علي
حالٍ والجهر بها سنّة موكّدة للرجال وليس ذلك علي
النساء ويقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة

لك

لك والملك لاشريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع
فريضة لابدّ منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان
فيه فضل كبير وافضل مايذكره في التلبية الحج والعمرة معًا
فان لم يمكنه للتقيّة او غيرها واقتصر علي ذكر الحج فاذا
دخل مكة طاف وسعي وقصر وجعلها عمرةً كان ايضًا جايزًا
وان لم يذكر لا حجًا ولا عمرةً ونوي التمتع لم يكن به باس وان
لبّي بالعمرة وحدها ونوي التمتع لم يكن به باس واذا لبّي
بالتمتع ودخل الي مكة وطاف وسعي ثم لبّي بالحج قبل ان يقصر
فقد بطلت متعته وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل ذلك
متعمدًا فان فعله ناسيًا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمّت
متعته وليس عليه شيء ومن لبّي بالحج مفردًا ودخل مكة
وطاف وسعي جاز له ان يقصر ويجعلها عمرةً مالم يلبّ
بعد الطواف فان لبّي بعده فليس له متعة وليمض في
حجته وينبغي ان يلبّي الانسان في كل وقتٍ وعند كل صلوة
واذا هبط واديا او صعد تلعةً وفي الاسحار والاخرس
يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان
يلبّي الانسان وهو علي غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا
اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنًا

او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان
معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا
اذا شاهد الكعبة وتجرد الصبيان من فخ اذا اراد الحج بهم
ويجنبون كل ما يتجنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم
فعله فاذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان
يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له
لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك
وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا
واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف
الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمي عنه
وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد
لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم
عنهم ۞ **باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا
يجب** ۞ اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد
حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان
فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير

بيض كان جايزا الا ان تكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها
او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه
فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن به
باس وكذلك ان اصاب الثوب طيب وذهبت رائحته
لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبغة بالعصفر
وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل
ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام وما لا يجوز الصلوة
فيه فلا يجوز فيه الاحرام مثل الخز المغشوش والابريسم المحض
وما اشبههما ولا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت
وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا
يغسلها الا اذا اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان
يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف
الا فيما احرم فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار غير
انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على
الفرش المصبوغة وان اصاب المحرم شيء من خلوق الكعبة
وزعفرانها لم يكن به باس فاذا لم يكن مع الانسان ثوبا في
الاحرام وكان معه قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد

ثوب

الازار فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب
المعلم في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين
به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا يجوز للمحرم ان يلبس
الخفين وعليه ان يلبس النعلين. فان لم يجدهما او اضطر
الي لبس الخف لم يكن به باس ويحرم علي المراة في حال الاحرام
من لبس الثياب جميع ما يحرم علي الرجل ويحل لها ما يحل
له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شي من الحلي مما
لم تجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا باس
به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت
به الزينة كان ايضا غير جايز ويكره لها ان تلبس الثياب
المصبوغة المقدمة وقد وردت رواية بجواز لبس القميص
للنسا والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس
بلبسه لهن علي كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم
وان كان من ذهب ويجوز للحايض ان تلبس تحت ثيابها
غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم علي المحرم الرفث وهو
الجماع وتقبيل النسا ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة
شي من اجسادهن بالشهوة ولا باس بذلك من غير شهوة
ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول

اي المخيط والمصدر

الرجل

الرجل لا والله وبلي والله ولا يجوز له قتل شي من الدواب ولا يجوز
له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس
ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يشم شيا من الطيب
والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه
المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور
فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويجب
اجتنابه وان لم يلحق بالخطر في الاول فان اضطر الي اكل
طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض علي انفه ولا باس
بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتي اصاب
ثوب الانسان شي من الطيب كان عليه ازالته ومتي
اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شي
فان باشره بنفسه امسك علي انفه منه ولا يمسك علي
انفه من الروايح الكريهة ولا باس للمحرم باستعمال الحنا
للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا
قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة
اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيا من
الصيد وان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز
للرجل ولا للمراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية

الي ذلك ولاباس ان يكتحل بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه
طيب فانه لايجوز ذلك علي حال ولايجوز للمحرم النظر في
المراة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا
كان مما يبقي رايحته الي بعد الاحرام ولاباس باستعمال ساير
الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام
ما لم يلبّ فاذا لبي حرم عليه استعمال الادهان كلها الا
عند الضرورة فانه لاباس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل
الشيرج والسمن فاما اكلها فلا باس به علي جميع
الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرايحة
جاز استعمالها ولايجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا
علي نفسه ولايجوز له ازالة شي من الشعر في حال الاحرام
فان اضطر الي ذلك بان يريد ان يحتجم ولايتاتي له ذلك
الا بعد ازالة شي من الشعر فليزله وليس عليه شي ولا
يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولايجوز له ان يغطي راسه
فاما المراة فلا باس بها ان تغطي راسها غير انها
تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا علي راسها وتسدله
الي طرف انفها ولا تنتقب علي حال فان غطي الرجل راسه
ناسيا القي القناع عن راسه وجدد التلبية وليس عليه

شي ولاباس ان يغطي وجهه ويعصب راسه عند حاجته
اليه ولايجوز للمحرم ان يظلل علي نفسه الا اذا خاف الضرر
العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان مزاملا
لعليل جاز له ان يظلل علي العليل ولا يظلل علي نفسه وقد
رخص في الظلال للنساء علي كل حال واجتنابه افضل ولا
يحك المحرم جلده حكا يدميه ولايستاك سواكا يدمي فاه
ولا يدلك وجهه ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط
منهما شي من الشعر ولايجوز له قص الاظافير علي كل حال
ولايجوز للمحرم ان يتزوج ولايزوج فان فعل كان العقد
باطلا ولايجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا باس به ان يشتري
الجواري ولايجوز له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام
فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب الماء عليه صبا والمحرم
اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب
شيا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا
سعد ولايجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف
ولاباس ان يودب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه
لايزيد علي عشرة اسواط ۞ **باب ما يجب علي المحرم
من الكفارات فيما يفعله عمدا وخطاء** ۞ اذا اصاد المحرم نعامة

الكفارات ٤٠

فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء
ونقد ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف
صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه
فان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين
مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك
صام ثمانية عشر يوما فان صاد بقرة وحش او حمار وحش
فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها ونقد
ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد
ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك
فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع
يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب
ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على
ذلك قوم الجزاء ونقد ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه
نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس
عليه غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه
فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر
على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها
كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا

اوقنفذا اوضبا وما اشبهه كان عليه جدي ومن اصاب
عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله
عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم
في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان
عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة
فان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله في
الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم
في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو
محرم في الحل كان عليه درهم وان اصابه وهو محل في الحرم كان
عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء
والقيمة معا ولا يختلف الحكم في ذلك هذا سواء كان الحمام
اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته
علفا لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
وكل من كان معه شيء من الصيد وادخله الحرم وجبت عليه
تخليته فان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه
حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان
كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه

صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج
شيا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيا منه كان عليه
رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شرا القماري وما
اشبههما واخراجهما من مكة ومن ادخل طيرا الي الحرم
كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان
عليه دم شاة ومن اغلق بابا علي حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه
لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعد ما احرم كان عليه لكل طير
شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام
الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل
طير شاة ومن دل علي صيد فقتل كان عليه فداوه
واذا اجتمع جماعة محرمون علي صيد فقتلوه وجب علي
كل واحد منهم الفدا ومتي اشتروا لحم صيد واكلوه
كان ايضا علي كل واحد منهم الفدا واذا رمي اثنان
صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر كان علي كل واحد
منهما الفدا واذا اقتتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر
محرم في الحرم كان علي المحرم الفدا والقيمة وعلي المحل القيمة

ومن ذبح

ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا
اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك
كان علي كل واحد منهم الفدا وفي فراخ النعامة مثل ما
في النعامة سوا وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط
ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر
حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل
بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان
يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالي فان لم يقدر علي ذلك كان
عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر علي ذلك كان
عليه صيام ثلثة ايام واذا اشتري محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم كان علي المحل لكل بيضة درهم وعلي المحرم
عن كل بيضة شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في
الحل كان عليه الفدا لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه
الفدا والقيمة معا ومن ضرب بطير علي الارض وهو
محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة
الحرم وقيمة لاستصغاره وكان عليه التعزير ومن شرب
لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه

كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك

اطعام عشرة مساكين فان لم تقدر علي ذلك كان عليه

دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان
عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا
بلغ ذلك لم تجب عليه غير ذلك وكل ما تكرر من المحرم الصيد
كان عليه الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانًا فان فعله متعمدًا
مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله
منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجًا نحره وجب عليه بمنى وان كان
معتمرًا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر ويذبح بمنى
فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ينحر هديه بها بحيث
يشاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف
بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد
جاز ان ينحره بمنى ومن قتل صيدًا وهو محرم في غير الحرم
كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل
اذا قتل صيدًا في الحرم كان عليه فداؤه واذا كسر المحرم
قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما
كان عليه ربع القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان
فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى
يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعًا كان

عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا
اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض
فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض
من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديًا
لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام
سواء وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر
حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة
شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة كما
قدمناه ومن رمى صيدًا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى
مستويًا لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان لم يعلم حال
اثره فيه او لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر
فيه بان دماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد
صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد
والصيد يؤم الحرم وان كان محلًا فان رماه او اصابه
ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حرامًا وعليه الفداء ومن
ربط صيدًا بجنب الحرم فدخل الحرم صار ثمنه ولحمه حرامًا
ولا يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدًا وهو محل

فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسرها جميعا كان عليه قيمته صح

فيما بينه وبين الحرم علي بريد كان عليه الفداء فان اصاب
شيا منه بان فقا عينه وكسر قرنه فيما بين البريد الي الحرم
كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمي صيدا
في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم
حتي يخليه ولا يدخله معه الحرم فان ادخله معه وجب عليه
ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه
الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في
منزله لم يكن عليه شي وان اصاب جرادة فعليه ان
يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا واكله كان عليه
دم شاة ومن قتل الجراد علي وجه لا يمكنه التحرز منه
بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شي وكل
صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريه ومالحه وكل صيد
يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر
فلا باس باكله فان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده
ولا اكله واذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا
كان علي السيد الفداء وكذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد
كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا
او زنابير خطا لم يكن عليه شي فان قتله عمدا فليتصدق

بشيء

بشيء وجميع ما قدمناه من الصيد تجب فيه الفداء ناسيا
كان من اصابه او متعمدا كان عالما او جاهلا ولا باس ان يقتل
الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع
والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له
قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز للمحرم
ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان
محلا لم يكن به باس وكلما يجوز ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا
ذلك للمحرم جايزا مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي
وكلما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه
فلا باس باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الي اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا
ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة
واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم
لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته
متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج
كان عليه بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام
او كانت تطوعا وتكون الحجة الاولي له والثانية تكون
عقوبة فان كان قد استكره امراته علي الجماع كان عليه كفارة

للمحل

اخري وان طاوعته كان علي كل واحد منهما بدنة والحج من قابل
وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الي المكان الذي احدثا فيه
ما احدثا الي ان يقضيا المناسك وحد الافتراق الا يخلوا
بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون
الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان جماعه
في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيا لم يكن عليه شي واذا
جامع الرجل امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان
عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شي
فان لم يقدر علي بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
ومتي جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان
لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتي
طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان
يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعي
من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني علي ما سعي
وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع
لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتي جامع الرجل
بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة

فان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف
بني عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان قد طاف
اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومن جامع
امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها
فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الي الشهر
الداخل الي ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومن عبث
بذكره حتي امني كان حكمه حكم من جامع علي السواء في اعتبار
ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان
بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شي ومن نظر الي غير اهله
فامني كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة
واذا نظر الي امراته فامني او امذي لم يكن عليه شي الا ان
يكون نظر اليها بشهوة فامني فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة
فان مسها بشهوة كان عليه دم يهرقه انزل او لم ينزل وان
مسها من غير شهوة لم يكن عليه شي امني او لم يمن ومن
قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها
بشهوة كان عليه جزور ومن لاعب امراته فامني من غير
جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع لكلام امراته او استمع علي
من يجامع من غير رؤية لهما فامني لم يكن عليه شي ولا باس

ان تقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق
بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان
لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم
اذا عقد لمحرم علي زوجة ودخل بها الزوج كان علي العاقد
بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره علي امراة فان فعل ذلك
كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من
طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فان قلم اظفار يديه جميعا
كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا
وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في
مجلسين كان عليه دمان ومتي كان تقليمه للاظفار نسيانا
لم يكن عليه شي ومن افتي غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي
فادمي اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذي
كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق علي ستة
مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد
اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون علي عشرة مساكين
وهو الاحوط ومن ظلل علي نفسه كان عليه دم يهريقه
ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين فليس عليه شي
وليستغفر الله تعالي فان جادل ثلث مرات فصاعدا

صادقا

صادقا كان عليه دم شاة وان جادل كاذبا مرة كان عليه
دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان
جادل ثلث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحي عن
جسمه قملة فرمي بها او قتلها كان عليه كف من طعام
ولا باس ان يحولها من موضع من جسده الي موضع آخر ولا
باس ان ينزع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا
مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شي من الشعر كان
عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين وان سقط شي من
شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن
عليه شي والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة
مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن
لبس ثوبا لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاما لا يحل
له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في
الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك اذا كان
اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها علي حال
وكل شي ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش فلا يجوز
قلعه علي حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان
تقلع ما انبته انت في الحرم من الاشجار ولا باس ان يقلع

ماينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه
فان كان نابتًا قبل بنائه لها لم تجز له قلعه ولاباس ان
تخلي الانسان ابله ترعي ولايجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه
ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة بذبح بقرة
وحد الحرم الذي لايجوز قلع الشجر منه بريد في بريد
ومن رمي طيرًا علي شجرة اصلها في الحرم وفرعها في
الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا
لبس المحرم قميصًا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابًا
جماعة في موضع واحد كان عليه ايضًا دم واحد فان
لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها
فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل
المحرم دهنًا طيبًا كان عليه دم وان استعمله في حال
الاضطرار ه **باب دخول مكة والطواف بالبيت**
ه يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون علي غسل
ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يوخر الغسل الي
بعد الدخول ثم يغتسل امَّا من بير ميمون او فخ فان لم يتمكن
اغتسل في بير منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان
يضع شيًا من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة

فليدخلها

فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها
ويستحب ان لايدخل مكة الا علي غسل ويستحب له ان يخلع
نعليه ويمشي حافيًا علي السكينة والوقار فان اغتسل لدخول
مكة ثم نام قبل دخوله لها اعاد الغسل واذا اراد دخول المسجد
الحرام فليغتسل ايضًا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله
حافيًا علي سكينة ووقار فاذا انتهي الي الباب فليقل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الي آخر الدعاء الذي ذكرناه
في تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليستفتحه
من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه واحمد الله واثني عليه
وصلي علي النبي صلي الله عليه وعلي آله وسأله ان يتقبل منه
ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر علي
ذلك ايضًا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقًا بكتابك
الي آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في
طوافه اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشي به علي
ظلل الماء كما يمشي به علي جدد الارض الي آخر الدعاء وكلما
انتهيت الي باب الكعبة صليت علي النبي صلي الله عليه وعلي
آله ودعوت فاذا انتهيت الي موخر الكعبة وهو المستجار

دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك علي الارض
والصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك الي آخر الدعاء فان لم تقدر علي ذلك
لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن
عليه الرجوع وينبغي ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدا به
ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن
الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان
كان مقطوعا من المرفق استلم بشماله وينبغي ان يكون
الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فان جاز
المقام او تباعد عنه لم يكن طافه شيئا وينبغي ان يكون
الطواف علي سكون لا يسرع فيه ولا يبطئ ومن طاف بالبيت
ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا
شيء عليه فان لم يذكر حتي يرجع الي اهله امر من يطوف
عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع
فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه
استانف الطواف ثم عاد الي السعي فتممه ومن شك في
طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف

استلام حجر الاسود ... بوسیدن آن با ... گرفتن

فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بني
علي الاقل وتمم اسبوعا وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت
اليه ومضي علي طوافه والحكم فيما نقص من الستة اشواط
اذا شك فيه حكمه علي السواء في انه يعيد الطواف اذا
كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بني علي الاقل وتمم
اسبوعا وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت حسب ما
قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة
الطواف فان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر
وصلي معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ
من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الي الصفا فيسعي
فاذا فرغ من سعيه عاد فصلي ركعتين اخريين ومن ذكر
في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع
الطواف وان لم يذكر حتي يجوزه تمم اربعة عشر شوطا
ما قدمناه ومن شك فلم يعلم سبعة طاف ام ثمانية قطع
الطواف وصلي ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم
ستة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتي يستيقن
انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة
ولا باس بذلك في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل

طوافين بصلوة فان كان في حال تقية فلا باس ان يقرن في الطواف
ما شاء ومن زاد على سبوع في طواف النافلة فالافضل ان
لا ينصرف الا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف
على سبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير وضوء
او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضى او اغتسل
واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضى وصلى وليس عليه
اعادة الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما
ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاوز النصف
فليتوضى ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه
اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى
ثم تبين انه على غير وضوء توضى واعاد الطواف والصلوة
وان كان طوافه طواف النافلة توضى واعاد الصلوة ومن قطع طوافه
بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف
الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه
على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطعه وليصل ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك
من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب

طلوع الفجر وطلع عليه الفجر او تم وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض
الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان
كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به
فان صلح هو طاف بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي
هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط
ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين فان صلح تمم طوافه وان لم
يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان
كان طوافه اقل من ذلك وبرء اعاد الطواف من اوله وان
لم يبرء امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به
ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز
للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون ولا باس بذلك
للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة
فان لم يعلم به وراى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه
ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه
جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف
الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن ومن نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى
مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد

رجوعه الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان
ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان
يوخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يوخر ذلك الى غد
يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه
على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة
فان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا
والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استينافه
فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع
السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج
لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف
بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع
الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها
وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي
واما المفرد والقارن فانه لا باس بهما ان يقدما الطواف
قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز
الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز
لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيا الموقفين ومنى ويقضيا

المناسك ويذهبا حيث شاءا ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان
قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شي وقد اجزاه
ولا باس ان يعول الانسان على صاحبه في تعداد الطواف
وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد
الطواف استانفا من اوله ولا يجوز للرجل ان يطوف وعليه
برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثماية
وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثماية وستين
شوطا فان لم يتمكن طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف
على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه
فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلام
ويصلي فيه ركعتين يقرا في الاولى منهما الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء
وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين
او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل
فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان
قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى

عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلي حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه
فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حيالة وقت
ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار
سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون
طواف نافلة فانه متي كان كذلك وطاف بعد الغداة او
بعد العصر اخر الصلوة الي بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ
من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل
ان يقضيهما كان علي وليه القضاء عنه ۞ باب
السعي بين الصفا والمروة ۞ اذا اراد الانسان الخروج الي
الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا ثم ياتي زمزم
فليشرب منها ويصب علي بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك
من الدلو الذي بحذاء الحجر واذا اراد الخروج الي الصفا
فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الاسود حتي يقطع الوادي
فاذا صعد الي الصفا نظر الي البيت واستقبل الركن الذي
فيه الحجر فحمد الله واثني عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر ويستحب له ان يطيل الوقوف علي الصفا
فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له وليكبر الله سبعا ويهلله

سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل
علي النبي صلي الله عليه وعلي آله وليدع بالدعاء الذي ذكرناه
في كتاب تهذيب الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الي المروة
ماشيا ان تمكن منه فان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهي
الي اول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الي المروة
سعي فاذا انتهي اليه كف عن السعي ومشي مشيا واذا جاء
من عند المروة بدا من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا
انتهي الي الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن
السعي ومشي مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه
ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع
الذي ذكرناه وذلك علي الرجال دون النساء والسعي
بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا
فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي لا غير فان
خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعي وجب عليه الرجوع
والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له
ان يامر من يسعي عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة
لم يكن عليه شيء ويجب البداة بالصفا قبل المروة والختم

زق حيكر ١٥٥ ح

بالمروة فمن بداء بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي
والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعي
اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومتي
سعي ثماني مرات ويكون قد بداء بالصفا فان شاء يضيف
اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعي ثماني
مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بداء من المروة
وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعي تسع مرات وكان
عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي لانه بداء
بما بداء الله به وختم بما ختم به ومتي سعي الانسان اقل من
سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيا رجع
فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة
السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه
دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا باس ان يسعي الانسان بين
الصفا والمروة علي غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا
دخل وقت صلوة فريضة والانسان في حال السعي قطع
السعي وصلي في بعض المساجد هناك ثم عاد فتمم السعي هناك

ولا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة
ولا باس ان يقطع السعي بقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم
يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتي
يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقري الي المكان الذي يرمل
فيه ومتي فرغ من السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم
منه وادني التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيا من شعر
راسه وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان
فعل كان عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسي علي
راسه حين يريد ان يحلق راسه هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتي
يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب
ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله قبل الاهلال بالحج ندبا (الاحرام م)
واستحبابا فان لبسها لم يكن ماثوما ومتي جامع الرجل
قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان
عليه دم شاة ولا باس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب
وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الاحرام الا الصيد
خاصة لانه في الحرم ويحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غيره

الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي
مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى
حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى
مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان
عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما
بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا
يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد
رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام ۞ باب
الاحرام بالحج ۞ اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن ذلك
عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على
غسل هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن
جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى دخل
الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل
ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له
ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ما ايضا
بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته
العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات

فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على
احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الاحرام فليغتسل
وليتنظف ويزيل الشعر من جسده وياخذ من شاربه ويقلم
اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي
احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار
والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او
في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة
الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم
منها الانسان المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام
فمن احرم من غير المسجد كان ايضا جائزا واذا صلى ركعتي
الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعوا بالدعاء كما كان يدعوا عند
الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت
فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان
راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون
على تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس
قطع التلبية ومن سها في حال الاحرام فاحرم بالعمرة
عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم

يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سها
فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد
التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد
الاحرام بها وليس عليه شي فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده
فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شي ۵ ۵

باب نزول منى ۵ يستحب لمن اراد الخروج الى منى
الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج
الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر
والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم
عرفة ثم يغدوا الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج
بان يكون عليلا يخاف الا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف
الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه
الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني
املي واصلح لي عملي فاذا انزل منى فليقل اللهم هذه
منى وهو مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن
علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
وحد منى من العقبة الى وادي محسر ۵ **باب
الغدو الى عرفات** ۵ يستحب للامام ان لا يخرج من منى

الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج
بعد ان يصلي الفجر بها وموسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا
يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن
اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في
الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك
لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به
اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه
الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا
يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعوا لنفسه ولوالديه
ولاخوانه المومنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها هاهنا
مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل
الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل
ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا
يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا
في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن

وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الي الموقف فوقف هناك ٥ باب

الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام والنزول بمنى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الي المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها متعمدًا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا اما في الطريق او اذا رجع الي اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس علي طريق السهو او يكون جاهلًا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شي فان اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدًا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحًا منجحًا مستجابًا لي مرحومًا مغفورًا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدًا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل وقليل وكثير وبارك لهم في واقصد في السير وسر سيرًا جميلًا فاذا بلغت الي الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي

ولا تصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عايق عن المجي الي المزدلفة الي ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان نجمع بين الصلوتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يوخر نوافل المغرب الي بعد العشاء الآخرة وان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن ماثومًا غير ان الافضل ما قدمنا وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الي الحياض والي وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز ان يرتفع الي الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلي الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبًا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وعلي آله ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الي منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان نخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان اخر غير الامام الخروج الي بعد طلوع الشمس لم يكن به باس ولا

[illegible]

يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه
متعمدا كان عليه دم شاة وان كان خروجه ناسيا او ساهيا
لم يكن عليه شي ومن رخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه
ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى
يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي فان ترك السعي في وادي محسر
فليرجع فليسع فيه ان تمكن منه فان لم يتمكن فليس عليه شي
وينبغي ان ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى او من
بعض الطريق كان ايضا جايزا ويجوز اخذ حصى الجمار من ساير
الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار
ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى
ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا وان يكون قدرها
مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى شي بل
يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الانسان
الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا
اراد رمي الجمار فليرمها خذفا يضع كل حصاة منها على بطن
ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي

ان يرمي

ان يرمي من يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من
قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي
الحصى اللهم هولاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي
ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وعلى
آله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا ۞ **باب الذبح** ۞ الهدي واجب
على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك
فان تطوع به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعله
فليس عليه شي ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه
فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له
هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه
هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري
ويذبح وان لم يصبه فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي
ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وصوم ثلثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة الايام فليصم يوم الحصبة

وهي يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك
ايضا صامهن في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن قد
صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب
عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا
صام عنه وليه الثلثة ايام وليس عليه قضا السبعة ايام
واذا صام الثلثة ايام ورجع الي اهله كان عليه بقية
الصيام من السبعة ايام فان جاوز مكة انتظر مدة وصول اهل
بلده الي البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك السبعة ايام
ولا يجوز ان يصوم الثلثة ايام بمكة في ايام التشريق ومن
فاته صيام يوم قبل يوم التروية صام يوم التروية ويوم
عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان
فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم
الثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات
وقد رخص في تقديم صوم الثلثة ايام من اول العشر ومن
ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام الي بعد
انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الثلثة ايام بعد
ايام التشريق فلا يصمهن الا متتابعات وكذلك ان قدم

صومهن علي ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الثلثة
ايام وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم
يتمكن من ذلك صام مع السبعة ايام اذا رجع الي اهله ولا باس
بتفريق صوم السبعة ايام ومن لم يصم الثلثة ايام بمكة ولم يصمها
ايضا في الطريق حتي رجع الي اهله وكان متمكنا من الهدي بعث
به الي مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة ايام ثم ايسر
او وجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي وان صام
ما بقي عليه كان ايضا جايزا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد
حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او يامره
بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لحق العبد عتق
قبل انقضاء الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي ولم
يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الي ان يمضي
ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام
وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا بين انقضاء هذه
الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج الا بمني وما
ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في
الحج فلا يذبحه ايضا الا بمني فان ساقه في العمرة فلينحره بمكة
قبالة البيت بالحزورة وايام النحر بمني اربعة ايام يوم النحر

وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية فاما
هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه
وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم تجد فمن البقر فان
لم تجد فجذعا من الضان فان لم تجد فثنيا من المعزى فان
لم تجد الا شاة كان ذلك جايزا عند الضرورة ولا يجوز
الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوا
لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي
وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات
الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا الثني فما
فوقه ولا تجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في
البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من
الغنم فحلا سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد
فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة
اجزات عنه فان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة كانت ايضا جايزة فان اشتراها على انها
مهزولة فخرجت كذلك لم تجز عنه واذا لم تجد الهدي
والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له وقد

بينا انه

بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له
خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني
وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة ولا تجوز التضحية بمنى لا بما قد احضر عرفات فان
اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه هو ان يعرف
به ولا يجوز الهدي الواجب لبقرة والبدنة مع التمكن والاختيار
الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة
وعن سبعة وعن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان
افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة
اذا كانوا اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشتركوا
فيه عند الضرورة واذا لم يكونوا اهل خوان واحد ولا باس
ان يضحي بالجاموس فان كان ذكرا ضحي به عن واحد وان
كانت انثى جازت عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في
الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم
بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من
ذلك فقد اجزا عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي
سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي
لا يجزي في الهدي الا يكون على كليته شيء من الشحم ومن اشترى

هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء
وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء
البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء
ولا الجذاء ولا المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة
القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما
ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او
مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شي ومن اشترى هديا
على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان
تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع
من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا
بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى
هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان يقيم
بدله وان كان تطوعا فليس عليه شي والهدي اذا كان
واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور
والكفارات وان كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا
هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل
في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك انه هدي
واذا اصاب الهدي كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه

ويقيم

وهي المقطوعة الاذن

ويقيم آخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا
سرق الهدي من موضع حصين فقد اجزاه عن صاحبه
فان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه والا ذبح عنه
وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه
واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه
فلينحره ويكتب كتابا فيوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول
كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء الاخير الا انه متى ذبح
الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح
الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره فان لم
يكن قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني
ومن اشترى هديا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر انه
هديه ضل منه واقام بذلك شاهدين فان له لحمه
ولا يجزي عن واحد منهما واذا انتج الهدي كان حكم ولده
حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم
يضر به ولا بولده فاذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها
وهي قايمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى

الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم
يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول
وجهت وجهي الي قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا
ينخعه حتى يموت ومن اخطى في الذبيحة فذكر غير صاحبها
كانت مجزية عنه بالنية وينبغي ان يبدا بمنى بالذبح قبل
الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق علي
الذبح ناسيا لم يكن عليه شي ومن السنة ان ياكل الانسان
من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل
ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقايه الثلث
الباقي وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا
اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته
ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا
يجوز ان يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا باس باخراج
السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره ويستحب
ان لا ياخذ شيا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق
بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج
شيا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق

الرجل

الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي
محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان
يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شي ومن
وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع
شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا
رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح
عنه ومن لم يتمكن من شرا هدي الا ببيع بعض ثيابه التي
يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي
الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها
نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها وتصدق بثلثها
وليس عليه شي ومن نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى
الموضع الذي ينحر فيه وجب عليه الوفاء به وان لم يسم
الموضع لم يجز ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان ان
يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما
يشتريه ٥ باب الحلق والتقصير ٥ يستحب
ان يحلق الانسان راسه بعد الذبح وان كان صرورة لا يجزيه
غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق

افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك لم يجزه
غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامداً او التقصير
الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسياً
لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى
قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار
فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد
شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم
يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها التقصير
بمقدار انملة واذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن
الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة
نوراً يوم القيمة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه
وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم
منه الا النساء والطيب ان كان متمتعاً فان كان حاجاً
غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له
ايضاً النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة
وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من
طواف النساء وان لم يكن ذلك محظوراً على ما قدمناه * باب الرجوع
الى منى ورمي الجمار * فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة

الزيارة فقد حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف

زيارة البيت

وليزر البيت

وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار
من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعاً فان
كان مفرداً او قارناً جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء غير انه
لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد افضل من
تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول
المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه
ثم يزور ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف
بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف
بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث
او نوم فليعد الغسل استحباباً حتى يطوف وهو على غسل
ويستحب للمراة ايضاً ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان
يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على
نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره
ثم يدخل المسجد وياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم
يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضاً
استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم
مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعاً كما قدمناه وصفه ويصلي
عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع

ويقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فليصنع عنده ما صنع يوم
دخل مكة ثم ياتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدا
بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شي احرم
منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء
اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم
ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب
في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء
كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه
قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من
ينوب عنه فيه فاذا طاف النايب عنه حلت له النساء
وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان
لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف
فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات
في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق
ويكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شي وان
لم يكن مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه وان خرج من
منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه
لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها

الا بعد طلوع الفجر كان افضل ومن بات الثلث ليالي بغير منى متعمدا
كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق
من منى فاذا اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك
غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار
كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع
كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال
فانه الافضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها
لم يكن به باس واذا اراد ان يرمي فليبدا بالجمرة الاولى وليرمها
عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا
ويكبر مع كل حصاة ويدعوا بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم
عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله ثم ليتقدم قليلا ويدعوا
ويساله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية
ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعوا ثم يمضي
الى الثالثة ويرميها كما يرمي الاولتين ولا يقف عندها
فاذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي
الا في الغد واذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء
لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي

لاتيه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين
رماها كلها يوم النفر وليس عليه شي وقد بينا انه لا يجوز
الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخايف والرعاة والعبيد
في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى
منى ورماها وليس عليه شي وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم
الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شي
الا ان يحج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي
الجمار فان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فان خالف شيا منها او رماها منكوسة كان عليه
الاعادة ومن بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى من الجمرة الاولى بثلث
حصيات ورمى الجمرتين الاخرتين على التمام كان عليه ان
يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع
حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد
عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات
ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث

ثم / على الاولى باربع حصيات / ثم على الجمرتين على التمام

حصيات

حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربعة
اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها وليس عليه
الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت
عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز
ان ياخذ من حصى الجمار ورمى بها ومن علم انه قد نقص حصاة
واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها
بحصاة فان رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها
حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على
الجمرة فقد اجزاه ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى
ماشيا كان افضل ولا باس ان يرمي عن العليل والمبطون
والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة
صلوة يبدا بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر يوم
الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات
يبدا عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني
من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام ۝ باب النفر من منى ودخول
الكعبة ووداع البيت ۝ لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني

من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام
الي النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق او الرابع
من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه
او صيداً لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الي
النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا
بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه
لا باس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه
وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت
بمني الي الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد
طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمني جاز له
ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن
نفر من مني وكان قد قضي مناسكه كلها جاز له الا يدخل
مكة وان كان بقي عليه شي من المناسك فلا بد له من الرجوع
اليها والافضل علي كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف
الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد مني وهو مسجد الخيف
وكان رسول الله صلي الله عليه وعلي آله مسجده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الي القبلة نحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك

فيه

فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد مني
فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلي الله عليه وعلي
آله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق علي قفاه فاذا جاء
الي مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحباباً والصرورة
لا يترك دخولها علي كل حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك
لم يكن عليه شي فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها
سنة موكدة فاذا دخلها فلا يتمخط فيها ولا يبصق ولا يجوز
دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن
دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين علي الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في
الاولي منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم يصلي
في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيا وتعبا الي
آخر الدعاء فاذا صلي عند الرخامة علي ما قدمناه وفي
زوايا البيت قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني
والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الي
الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم ياتي الركن الغربي
ويفعل ايضاً مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة
جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الي ذلك لم يكن عليه باس

بالصلوة فيهما فاما النوافل فالصلوة فيهما مندوب اليه
فاذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين
فاذا اراد الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا
طواف الوداع سنة موكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني
في كل شوط فعل وان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزاه
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم ياتي المستجار
فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء
ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يودع البيت ويقول اللهم
لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها
ثم ليخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى
ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن
خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل
الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن
لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج
لم يكن عليه شيء واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم
تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان
شاء الله ٥

باب فرايض الحج

٥ فرايض الحج الاحرام
من الميقات والتلبية الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا

ثلثة اطواف طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء ٥
وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف للحج وطواف للنساء ويلزمه
مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين
الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان
كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه او ما يقوم مقامه
فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز
الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه
فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما جرى مجراهما من
اسباب الضرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان
قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم
منه فان لم يمكن ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية
متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية
وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان
تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكر ومن ترك طواف
النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف
او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما
كان عليه قضاوهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا
حج له وان تركه ناسيا كان عليه قضاوه حسب ما قدمناه ومن

ترك الوقوف بعرفات متعمدًا او بالمشعر الحرام فلا حج له وان
ترك الوقوف بعرفات ناسيًا كان عليه ان يعود فيقف بها
ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد
طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه
شي واذا ورد الحاج ليلًا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف
بها وان كان قليلًا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب
عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجي الى المشعر الحرام وان غلب
على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس
اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شي
ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان
ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم
قصد المشعر فعاقه في الطريق عايق فلم يلحق الى قرب الزوال
فقد تم حجه ويقف قليلًا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن
قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج
فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجي الى مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة
فان كان قد ساق معه هديًا فلينحره بمكة وكان عليه الحج

من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام وان كان حجة التطوع كان
بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها
ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان
عليه الحج من قابل ه **باب مناسك النساء في الحج والعمرة**
ه قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال
فمتى كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها
من الخروج في حجة الاسلام جاز لها خلافه ولتخرج وتحج حجة
الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعًا فمنعها زوجها فليس لها
مخالفته وينبغي الا تخرج الا مع ذي رحم محرم لها من اب او
اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان
تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت المراة
في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان
للزوج عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج اذا كانت
حجتها تطوعًا الا ان تكون العدة لا تكون لزوجها عليها
فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها
ان تخرج فيها الى الحج فرضًا كان او نفلًا واذا خرجت المراة
وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره
فان كانت حايضًا توضات وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت

واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام
ظنًا منها انه لا يجوز لها ذلك وجازت من الميقات كان
عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك
فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة
فان كانت قد دخلت مكة فلتخرج الى خارج الحرم ولتحرم من
هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها
شي واذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما
احرمت منه مثل الرجل سوا فان حاضت قبل الطواف
انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان
طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها
او تكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك
عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان
حكمها حكم من لم تطف واذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت
قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم
احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك
وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله
ولم تكن قد صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد

ولتسع وتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم
تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها
الحيض فيما بعد ذلك فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف
النساء يجوز لها ان تقدم الطوافين معًا والسعي بين الصفا
والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان
كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء
فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت
منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج
وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت
وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما
تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض
لا يحل لها دخول المسجد فلا يتمكن من الطواف ولا يجوز لها
ايضًا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا
حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد
ولتودع من ادنى باب من ابواب البيت وتنصرف ان شاء الله
تعالى واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف
بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها عليه زحمة فتكفيها الاشارة

ولا تزاحم الرجال وان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها
طاف عنها ولبّى عنها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة
لا تعقل عند الاحرام احرم عنها ولبّى عنها وجنّبها ما يجتنبه
المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول
البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخل اذا لم يكن هناك
زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال ٥ باب
من حج عن غيره ٥ من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن
غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها
جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره ومن ليس له مال يجب عليه
الحج جاز له ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان
له ان يحج عن نفسه وقد اجزأت الحجة التي حجها عمن
حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها
فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب
فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره
عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح
وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع
وكانت نيته الحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه
متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا ولا قارنا فان حج عنه كذلك

لم يجز وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا
جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن
امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك
الطريق الى طريق آخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له
ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز
ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان
ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره
فصدّ عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي
من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه
بنفسه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول
الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزى عمن حج عنه
وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف
في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا
اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف
واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع
عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة
الا ان يكون الذي يطاف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف

بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غايبا جاز ان
يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او
ذي قرابة او مومن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه
من غير ان ينقص من ثوابه شي واذا حج عمن يجب عليه الحج
بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك
فرض الحج ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة
ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما
يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان
ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه
انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيا
الا بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد
حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن قد حجت
حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها
على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في
الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه لا يجوز له ان يحج عنه

باب العمرة المفردة ٥ العمرة فريضة مثل الحج
لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها
وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد

انقضاء

انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن
دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها
الى الحج فان اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في الحج وان دخل
مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى
بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها
متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة
وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما
كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان
في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي
اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعايه انه محرم بالعمرة المفردة
واذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل
مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق
افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف وقد
احل من كل شي احرم منه ٥ **باب المحصور والمصدود**
المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على
النفوذ الى مكة فاذا كان كذلك فان كان قد ساق هديا

فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى
ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان
كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر
من شعر راسه وحل له كل شي الا النساء ويجب عليه الحج
من قابل اذا كان صرورة فاذا لم يكن صرورة كان عليه
الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل
ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف
النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان
يبعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر
هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من
قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه
الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون
يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاتهم الموقفان
وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احدى الموقفين فمن لم
يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن ساق
الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا
عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن

عليه شي ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك
مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور
معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في الشهر الداخل
اذا كانت واجبة وان كانت نفلا كان عليه العمرة في الشهر
الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو
عن الدخول الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله عن ذلك فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي
صد فيه ويحل من كل شي احرم منه ومن النساء وغيره
والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له
ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد
ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه
ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب
وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيا مما يحرم عليه كانت عليه
الكفارة كما تجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي
واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم
يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل
شي احرم منه ه **باب آخر من فقه الحج** ه اذا وصى الرجل

بحجته وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت
نافلة اخرجت من الثلث فان لم تبلغ الثلث ما يحج عنه من
موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا
صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل
ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة
الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن
المال الا بقدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه
ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج
لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد
اجزاء عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي
عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه
كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة
جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج
عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب ان يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في
غير الحرم فالتجاء الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة
الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة

ومنازلها

ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد
ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في
الحرم فلا يجوز له اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله
واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله
يعمل به ما شاء الا انه ضامن له اذا جاء صاحبه وتكره
الصلوة في ثلث مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما
دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر
لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة
والحائر وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين عليهما السلام فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام
في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه
ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ
اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه لا يامن الا يتمكن من
العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة واذا ترك
الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله كان عليه اجبارهم عليها ولا باس ان يستدين الانسان ما

فان اخذه م

يحج به اذا كان من وراثه مال ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك
كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء
عند مشاهد الائمة عليهم السلام وليس ذلك بواجب
ويستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها
ويسال الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال
وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات ايام التشريق
والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف
له افضل من الصلوة مالم يجاور ثلث سنين فان جاوزها
او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل ولا باس ان يحج الانسان
عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان
يكون مملوكا فانه لا يحج عنه وتكره المجاورة بمكة ويستحب
للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج
شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره
للانسان ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي
الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان
من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه
وعلى آله فاذا بلغ المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحبابا ركعتين ﻫ
ليلا كان او نهارا فان جازه ونسي فليرجع وليصل فيه وليضطجع

فيه قليلا

فيه قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير فليدخله وليصل
فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة
وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين
ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك
اذا اراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله فاذا
دخله اتى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وزاره فاذا فرغ
من زيارته اتى المنبر فمسحه استحبابا ومسح ايضا رمانتيه
ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه
روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة عليها
السلام مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها
وقد روي انها مدفونة في البقيع وهذا بعيد والروايتان
الاولتان اشبه واقرب الى الصواب وينبغي ان يزور فاطمة
عليها السلام من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة
واكثار الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله ويكره
النوم في مسجد النبي عليه السلام ويستحب لمن له مقام بالمدينة
ان يصوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد

عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي
مقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ومصلاه ويصلي
عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه
وعلى آله ويستحب ان يكون هذه الايام معتكفا في المسجد
ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها
بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم
ويأتي قبر حمزة رضي الله عنه باحد ولا يتركه الا عند
الضرورة ۵

كتاب الجهاد وسيرة الامام ۵

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

۵ الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من
اركانه وهو فرض الله على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من
في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال
بشيء من امر الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد
لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد
عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى
ومن ليس به نهضة الى القيام بشرطه ومن كان متمكنا من
اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام

به بنفسه وجب عليه اقامته وازاحة علته فيما يحتاج
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط
عنه فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه
فحينئذ يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا تكفيه اقامة
غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي
ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره
ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه
الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد
فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا
ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد
مع ائمة الجور ومن غير امام خطاء يستحق فاعله به الاثم
وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان ماثوما اللهم
الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على
بيضة الاسلام ويخشى بواره ويخاف على قوم منهم وجب
حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام
وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا
مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام والمرابطة في سبيل الله فيها

فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون في
حال كون الامام ظاهراً وحدها ثلثة ايام الى اربعين
يوماً فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه
ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل
فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف
ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير انه يكون حكمه ما ذكرناه
من انه لا يبدء العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف
سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئاً من ماله الى المرابطين
في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك
في حال انقباض يد الامام صرف ذلك في وجوه البر اللهم
الا ان يكون قد نذر ظاهراً ويخاف في الاخلال به الشنعة
عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به ومن اخذ من انسان
شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه
ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه
الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه
فرابط دابته او اعار المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له
في ذلك اجر كبير ومن دخل ارض العدو بامان من جهتهم
فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له قتالهم ويكون قصده

بذلك

بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم
وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا
الاسلام والدخول فيه ويقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ
اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى
والمجوس والقسم الآخر وهم الذين يؤخذ منهم الجزية
وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية
وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي
ذراريهم ومتى ابوا الجزية او اخلوا بشرائطها كان حكمهم
حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل وسبي
الذراري واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار
الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار
بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى
دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز
قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يأمره الامام
ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون رجالهن
وان واجهن امسك عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز

ذره‌ای صبح ذره‌ای شام
بس اسرار در ذره‌ای
برادر

حينئذٍ قتلهن. ولم يكن به باس وشرايط الذمة الامتناع عن
مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح
المحرمات في شريعة الاسلام فمتي فعلوا شيًا من ذلك فقد
خرجوا من الذمة وجري عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار
وهو بعد في دار الحرب كان اسلامه حقنًا لدمه من القتل وولده
الصغار من السبي فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم
من الكفار وماله من الاخذ كلما كان صامتًا اومتاعًا اواثاثًا
ومايمكن نقله الي دار الاسلام واما الارضون والعقارات
ومالايمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز قتال الكفار بساير انواع
القتل واسبابه الا السم فانه لايجوز ان يلقي في بلادهم السم
ومتي استعصي علي المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان
كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتي هلك
المسلمون فيما بينهم اوهلك من اموالهم شي لم يلزم المسلمين
ولاغيرهم غرامتهم من الدية والارش وكان ضايعًا ولاباس
بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر
الحرم فان من يري منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا
يبتدون فيها بالقتال فان بداوهم بقتال المسلمين جاز حينئذ

قتالهم

قتالهم وان لم يبتدوا امسك عنهم الي انقضاء هذه الاشهر واما
غيرهم من ساير اصناف الكفار فانهم يبتدون فيها بالقتال
علي كل حال ولاباس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا
يجوز لاحد ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولايجوز لاحد ان
يؤمن انسانًا علي نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرًا ويلحق
بالذراري من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال
واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرًا وانما
يقتل علي غير ذلك الوجه ولايجوز ان يفر واحد من واحد
ولا اثنين فان فر منهما كان اثمًا ومن فر من اكثر من اثنين
لم يكن عليه شي ه

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء علي التفصيل غير
انا نذكره هاهنا مجملاً ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق
بهذا المكان كلما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام
ان يخرج منه الخمس فيصرفه في اهله ومستحقيه حسب ما
قدمناه في كتاب الزكوة والباقي علي ضربين ضرب منه
للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام
لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم فالذي هو لجميع المسلمين
فكلما عدا ما حوي العسكر من الارضين والعقارات وغير ذلك

فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء
وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه
غيرهم وان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان
لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للامام
ان يسوي بين المسلمين في القسمة لا يفضل احدا منهم
لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء
وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فان كان
مع الرجل افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين. ومن
ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على
السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم
لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم
وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا
كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد
مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون
على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم
ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوا منهم
المشركون فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك

بينة ولا يسترقون واما العبيد فانهم يقومون في سهم
المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك
الحكم في امتعتهم واثاثاتهم على السواء وللاسارى على ضربين
ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها
وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون
مخيرا بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم
حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الآخر هو كل اسير اخذ بعد
ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون الامام فيه مخيرا
ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه
ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه
الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان
في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله
بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج
فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى
فاما غيرهم فلا يقربهم على حال * **باب قتال اهل
البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم** * كل من
خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه
فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من

يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن
ذلك ومن خرج علي امام جاير لم يجز قتالهم علي حال ولا يجوز لاحد
قتال اهل البغي الا باذن الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد
الظفر او يفيئوا الي الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارًا
من الزحف واهل البغي علي ضربين ضرب يقاتلون ولا يكون لهم
فئة يرجعون اليه والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليه فاذا
لم يكن لهم فئة يرجعون اليه فانه لا يجاز علي جريحهم ولا يتبع
مدبرهم ولا تسبي ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتي كان لهم فئة
يرجعون اليه جاز للامام ان يجيز علي جرحاهم وان يتبع مدبرهم
وان يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري علي حال ويجوز للامام
ان ياخذ من اموالهم ما حوي العسكر ويقسم علي المقاتلة
حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل
علي حال والمحارب هو كل من قصد الي اخذ مال الانسان
واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتي كان شيء
من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادي
ذلك الي قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادي الي قتله هو كان
شهيدًا وثوابه ثواب الشهداء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يسالمهم

علي ما يراه

علي ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه واذا كانوا
جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته
ماضية علي الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم
في الشرف حرًا كان او عبدًا ومتي استذم قوم من المشركين الي
المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاوا اليهم ظنًا منهم انهم
اذموهم كانوا مامونين ولم يكن عليهم سبيل ومن اذم مشركا
او غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرًا آثمًا ويكره ان يعرقب
الانسان الدابة علي جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو
فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبه قتلي المشركين بقتلي المسلمين
فليوار منهم من كان صغير الذكر علي ما روي في بعض الاخبار ولا
باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه علي ذلك الجعل ويكره
تبييت العدو ليلًا وانما يلاقون بالنهار ويستحب الا يوخذ في
القتال الا بعد زوال الشمس فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل
الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم
ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو
للاضرار بهم الا عند الحاجة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع
الا عند الحاجة الشديدة الي ذلك وليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ومن له اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان
على الاعيان لا يسع احداً تركهما والاخلال بهما والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف
من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من
المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك
فان علم الضرر في ذلك اما عليه او على غيره اما في الحال او
في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه
الانواع الا ما يامن معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف
يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب
المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو
الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم
ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين
النوعين بان يخاف ضرراً عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد
وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك
وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب
والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب
لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان

فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار
المنكر يكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو
ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما الجراح او الالم والضرب
غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما
قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان
والقلب ويكون الانكار باللسان بالوعظ والايذاء والتخويف
من فعله بالعتاب والذم وقد يجب انكار المنكر بضرب من
الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه
من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير وان خاف الفاعل
الانكار باللسان ضرراً اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه
في المعروف سواء   فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد
اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى
او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها
على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب
الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا
لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وامن بوائقهم فمتى لم يامن
ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان
ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم

على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن
سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك
ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام
فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد
معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه
فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل
النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس
والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان
الحق في ذلك وقد فوض ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا
يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم
او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله
بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على
احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه فان خاف شيئا
من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره
الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر
المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق
مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء
بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل

واما قتل النفوس

الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا
في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام فان اضطر
الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او
الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له ان ينفذ الحكم ما لم يبلغ
ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما
بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها
وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم
صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك
ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على
حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ
حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم
به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة
حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن
القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض
لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على
ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه من الاباطيل
ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان
يعزم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشيا

مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه
لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان
اكره على الدخول فيه جاز له حينئذ ذلك وليجتهد حسب ما
قدمناه ❁ كتاب الديون والكفالات والحوالات
والوكالات ❁ باب كراهية الدين وكراهية النزول
على الغريم ❁ يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية
اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي له ان يستدين فان فعل فلا يفعل
الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما
يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه فان ذلك
مقام ما يملك فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال
وعند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه
من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة
اذا اصرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا
كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا
عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب
عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن
يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض
للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن كان

عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما
على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل
ويغنيه الله تعالى عن ذلك ومن كان له على غيره دين كره له
النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى
اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله
لمكان الدين استحب له ان يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب
واذا راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته
فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم
يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي
في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد
ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما
باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت ❁ كل من عليه
دين وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال ان كان
مؤجلا وجب قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن
وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على
قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج
مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره
وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم

حسب ما كلف عليه فان كان
حالا وجب عليه قضاؤه

ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان
كان من وجب عليه الدين وثبت غايبا وجب ايضا على الحاكم
سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيا من املاكه غير انه
لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر ولم يكن له بينة
تبطل بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء
وان كانت له بينة تبطل بينته ردوا الكفلاء عليه المال ومتى
كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه
بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره
الامام فيقضي عنه دينه من سهم الغارمين اذا كان قد
استدانه وانفقه في طاعة الله وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه
او علم انه انفقه في معصية الله لم يجب عليه القضاء عنه بل
اذا وسع الله عليه قضى عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان
التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان
مقدار ما فيها كفايته فان كانت دار غلة لزم بيعها
وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية لزم
بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين
الا يلزمه ذلك ويصبر عليه ومتى الح صاحب الدين على المدين
واراد حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك

به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شي وينوي
على انه اذا تمكن من قضايه قضاه ولا شي عليه فاذا تمكن من
قضايه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على
ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشي منه فان جاء الحالف
تائبا ورد عليه ماله جاز له اخذه فان اعطاه مع راس المال
ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يحلفه غير انه لم يتمكن
من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه
من غير زيادة عليه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة
لم يجز له ذلك ولا يخون فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه
صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه
ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به من يثق به
فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعرف له وارثا
اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه
شي واذا استدانت على زوجها وهو غايب عنها فانفقته
بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف
لم يكن عليه قضاؤه ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة
الا بعد ان تقضيه ثم يدفعه اليه ان شاء للمضاربة ومن شاهد
مدينا له قد باع ما لا يحل له تملكه للمسلمين من خمر ولحم خنزير

وغير ذلك واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ منه فيكون حلالاً له ولا يكون
ذنب ذلك علي من باع واذا كان شريكان لهما مال علي
الناس فتقاسما واحتال كل واحد منهما شياً منه ثم قبض
احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه احدهما بينهما
علي ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقي علي الناس ايضاً مثل
ذلك ومتي كان له دين علي غيره واعطاه شياً بعد شي
من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له
بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته

باب قضاء الدين عن الميت

تجب ان يقضي الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن
ثم تليه الوصية فان اقيم بينة علي ميت بمال وكانت عادلة
وجب معها علي من اقامها اليمين بالله تعالي ان له
ذلك المال حقاً ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك ولا
من شي منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف
عليه وان امتنع عنه لم يكن له شي وبطلت بينته ولم يلزم
الورثة اليمين فان ادعي عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا
انهم لا يعلمون له حقاً علي ميتهم ومتي لم يخلف الميت شياً
لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع منهم

انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان
يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة ومتي اقر
بعض الورثة بالدين لزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل
التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت
شهادتهما علي باقي الورثة وان لم يكونا كذلك الزم ما في
حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما
الدين علي الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه
ان يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات
كان ذلك جايزاً حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا
مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فان
تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة
وان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه من ديته
سواء كان قتله عمداً او خطاء فان كان ما عليه محيط بديته
وكان قد قتل عمداً لم يكن لاوليايه القود الا بعد ان يضمنوا
الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود علي
حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان
الدين عن الميت في حال حياته او بعد وفاته بريت ذمة
الميت سواء قضي ذلك المال الضامن او لم يقض اذا كان صاحب

قود فيه قصاص

الذين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت
علي ما كان ومن مات وعليه دين موجل حل اجل ما عليه
ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين
موجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال ومتي
مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته
مقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم علي بعض فان وجد واحد
منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت مال يقضي ديون
الباقين عنه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف
غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء ه
وكذلك لو كان حيا والتوي علي غرمائه رد عليه ماله ولم
يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين
ورثته علي شي مما كان عليه كان ذلك جايزا وتبري ه
بذلك ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا
بمقدار ما صالحوه عليه ومتي لم يعلمهم مقدار ما عليه ولم يرضوا
به لم يكن ذلك الصلح جايزا ه **باب بيع الديون
والارزاق** ه لا باس ان يبيع الانسان ماله علي غيره من الديون
نقدا ويكره ان يبيع ذلك نسية ولا يجوز بيعه بدين اخر
مثله فان وفاء الذي عليه الدين المشتري والا رجع علي من

اشتراه

اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له علي المدين
لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ولا يجوز بيع
الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون ه **باب
المملوك يقع عليه الدين** ه المملوك ان لم يكن ماذونا له في
التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شي من ذلك
ولا يستسعي ايضا فيه بل كان ضايعا وان كان ماذونا له في
التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من
الدين يستسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شي وان كان
ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان
استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شي مما
عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولي وعليه دين
كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من
جهته علي ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعض
علي بعض ه **باب القرض واحكامه** ه القرض
فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل
من الصدقة بمثله في الثواب واذا استقرض الانسان شيا
كان عليه زكوته ان تركه وان اداره في تجارة كان عليه مثل
ما لو كان المال له ملكا وتسقط زكوته عن القارض الا ان شرط

المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكوة علي القارض
دون المستقرض فاذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه
من غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا
او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد او نقص
بطيبة نفس منهما لم يكن بذلك باس وان اقرض شيئا علي ان
يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه الغلة
واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا
فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتان كل
ذلك من غير شرط لم يكن به باس وان اقرض شيئا وارتهن علي
ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك
سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او اي
شيء كان لم يكن به باس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له
استباحة وطيها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدي
له هدايا فلا باس بقبوله لها اذا لم يكن هناك شرط والاولي
تجنب ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير
ويشترط علي صاحبه ان ينقدها له بارض اخري ويلزمه
الوفاء به ومتي كان له علي انسان دراهم او دنانير او غيرهما

جاز له

جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

۞ الصلح جايز بين المسلمين ما لم يؤد الي
تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان لنفسين لكل واحد منهما
شيء عند صاحبه من طعام او متاع او غيرهما تعين لهما ذلك
او لم يتعين احاطا علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا
علي ان يتتاركا ويتحللا كان ذلك جايزا بينهما فاذا فعلا
لم يكن لاحدهما الرجوع علي صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك
بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين علي غيره آجلا
فقبض منه شيئا قل ذلك ام كثر وسال تعجيل الباقي كان
ذلك سايغا جايزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا
علي ان يكون الربح والخسران علي واحد منهما ويرد علي الآخر
راس ماله علي الكمال كان ذلك جايزا واذا كان مع نفسين
درهمان فذكر احدهما انهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك
اعطي المدعي لهما معا درهما لاقرار صاحبه بذلك ويقسم
بينهما الآخر نصفين واذا كان مع انسان عشرون درهما
لانسان بعينه وللآخر معه ثلثون درهما فاشتري بكل واحد
من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال
علي خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما

اصاب لاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل
رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما
اعطي صاحب الدينارين مما يبقي ديناراً وقسم الدينار الآخر
بينهما نصفين ه باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل
المضمون له ضمانه وكان الضامن مليًا بما ضمن فقد وجب
عليه الخروج الي صاحبه مما ضمن وبري المضمون عنه من
مطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه علي من ضمن
عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتي تبرع
الضامن من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون
له ضمانه فقد بري عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك
ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق علي اصله لم ينتقل
عنه بالضمان وليس للضامن علي المضمون عنه رجوع فيما
ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقًا وهو غير ملي
به لم يبرا المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم
ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع
علي المضمون عنه واذا كان الضامن مليًا بما ضمن في الحال التي
ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن

للمضمون له الرجوع علي المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن
الضامن مليًا وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن انه ملي
بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال
كان له الرجوع علي المضمون عنه ولا بعد ضمان مال ولا نفس الا
باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الي اجل معلوم بشرط ضمان
النفوس ثم لم يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتي
يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن ضمن غيره الي اجل
وقال ان لم آته به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا
احضار الرجل فان قال علي كذا الي كذا ان لم احضر فلانا
ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين
المال وقال انا اضمن لك ما يثبت لك عليه ان لم آت به الي
وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون
عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به الحساب في
دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت له به البينة او لم يحلف
خصمه عليه فان حلف علي ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه
الخروج منه ومن خلي غريمًا لرجل من يده قهرًا او اكراهًا
كان ضامنًا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه
شي الا ان يضمن عنه ما عليه حسب ما قدمناه ومن خلي

قاتلاً من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامناً الدية
المقتول الا ان يرد القاتل الي الولي ويمكنه منه ومن كان
له علي غيره مال فاحال به علي غيره وكان المحال عليه مليئاً به في
الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك
المحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم
يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه
ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرا ذمته بالحوالة فان
انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال
بطلت الحوالة وكان له الرجوع علي المديون بحقه عليه ومتي
لم يبرا المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضاً
الرجوع عليه اي وقت شاء ٥ باب الوكالات
من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع
والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل
عنه ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله تجب له ما
يجب لموكله ويجب عليه ما يجب علي موكله الا ان يقتضيه
الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة يعتبر فيها
شرط الموكل فان شرط ان يكون في خاص من الاشياء لم
يجز فيما عداه وان شرط ان يكون عامة قام الوكيل مقام

الموكل

الموكل علي العموم حسب ما قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح
للغايب ولا يجب الحكم بها علي طريق التبرع دون ان يلتزم
ذلك بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور المسلمين
ولحاكمهم ان يوكل علي سفهايهم وايتامهم ونواقصي عقولهم
من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي
المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا
يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم
علي اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة علي اهل الذمة
خاصة ولا يتوكل الذمي علي المسلم ويتوكل الذمي للمسلم علي
الذمي ولاهل الذمة علي امثالهم من الكفار ولا يجوز له
ان يتوكل علي احد من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم علي
حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلاً بصيراً بالحكم فيما اسند
اليه الوكالة فيه عارفاً باللغة التي يحتاج الي المحاورة بها
في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرار بشي وهو يريد غيره
ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان يقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلاً واشهد
علي وكالته ثم اراد عزله فليشهد علي عزله علانية بحضور من
الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد علي عزله علانية بحضور من

علي وكالته فاذا اعلم
عزله او اشهد

الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد علي وكالته فاذا اعلم عزله
او اشهد علي عزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل
عن وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلاً لا يلزم
الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد علي عزله
او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر
ينفذه بعد ذلك كان ماضياً علي موكله الي ان يعلم بعزله
فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد
اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان علي الموكل البينة
بانه اعلمه بذلك ولم يكفه اقامة البينة علي انه قد
عزله فان لم يمكنه اقامة البينة علي ذلك كان علي الوكيل
اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت
وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين
بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة علي عزله ومتي
تعدا الوكيل شيئاً مما رسمه الموكل كان ماضياً لما تعدا
فيه فان وكله في تزويجه امراة بعينها فزوجه غيرها
لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان عقد
له علي التي امر بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره
بذلك ولم يقم الوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المراة

ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غير
انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالي الا ان يطلقها
لان العقد قد ثبت عليه ومن وكل غيره في ان يطلق عنه
امراته وكان غايباً جاز طلاق الوكيل وان كان شاهداً لم يجز
طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية
في حجره برئت ذمة الزوج من المهر علي كل حال ولم يكن
للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغاً
فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد بري ايضاً ذمته
وان لم تكن وكلته علي ذلك لم تبرا ذمة الزوج وكان لها
مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع علي الاب في مطالبته بالمهر
فان كان الاب قد مات كان له الرجوع علي الورثة ومطالبتهم
به كما كان له مطالبته في حال حيوته ۵

باب اللقطة والضالة ۵

اللقطة علي ضربين ضرب منه يجوز
اخذه ولا يكون علي من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان
دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خرب قد باد اهله
واستنكر رسمه والضرب الاخر وهو الذي لا يجوز له اخذه
فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه فعلي ضربين ضرب منه
ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في

الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء
صاحبه رده عليه وان لم يجي صاحبه بعد السنة تصدق
به عنه وليس عليه شي فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه
شي فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار
ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما
الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة
فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجي كان كسبيل ماله ويجوز
له التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه
وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه
متى جاء الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر له فيرضى
له بذلك عند الله تعالى ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان
التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شي
فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيه
ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى
اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها
بنته لم يلزمه اخذها وكان له ان يطالبه بالمال الذي
اشترى به ابنته ولا يحصل هذه البنت في ملكه فيكون
قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن

لماله الذي وجده فان اجاز شراءه انعتقت بعد ذلك
ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستغاد
بها ربحا كان الربح لصاحب المال وان كان تصرفه بعد السنة
كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد
كنزا في دار انتقلت اليه ميراث عن اهله كان له ولشركائه
في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت
اليه بابتياع من قوم عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه
الى مستحقه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة
او شاة فذبح شيا من ذلك فوجد في جوفه شيا له قيمة عرفه
من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه
اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد
في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في داره شيا فان كانت
الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها
غيره كان له وان وجد في صندوقه شيا كان حكمه مثل ذلك
ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ويأكله
فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد شاة في برية
فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده

في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه
صاحبه من جهد وكان في كلأ وماء لم يجز له اخذه فان
وجده في غير كلأ ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد
ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة فالحكم فيها مثل
الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور ذلك
ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من المغصوب لم يجز له
رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرف كان
حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها حبسها عنده
ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا
وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره
الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال
فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة
عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له
الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه
عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه
تبرعا فلم يستعن به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة
واذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق

تد

عليه ولاؤه

عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان
ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من
المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة و
الضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه
عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته
كان ضامنا وان كان اباق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك
وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله
انه ما تعدى فيه وبرئت عهدته ولا بأس للانسان ان يأخذ
الجعل على ما يجده من الآبق والضال فان جرت هناك موافقة
كان على حسب ما اتفق عليه فان لم تجر موافقة وكان وجد
عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينار قيمته عشرة دراهم
فان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما
فضة وفيما عدا العبد والبعير فليس فيه شيء موظف بل
يرجع فيه العادة حسب ما جرت في امثاله فاعطي اياه ومن
وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق
هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان
ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته اما بخدمة او بركوبه

او لبنيه كان ذلك بازآء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع علي
صاحبه ۞ **كتاب الشهادات** ۞ **باب**
تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل ۞ العدل
الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره
ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون
متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن
متوفرا علي حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض
او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف
وطاعة الازواج وترك البذا والتبرج الي اندية الرجال
ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم الخاين والاجير
ولا تقبل شهادة الفساق الا علي انفسهم ولا تقبل شهادة
فاجر ولا فحاش وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج
وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا
باس بشهادة ارباب الصنايع اي صنعة كانت اذا اجمعوا ۞
الشرايط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يمشي علي الاذان الاجر

ولامن

ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز شهادة السايلين علي ابواب الدور
وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتجملين الساترين
لاحوالهم اذا حصل فيهم شرايط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا
فان عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشي الدون ولا باس بشهادة
القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف
ان يكذب نفسه فيما كان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول
شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه
ومن قطع به الطريق واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض
عليهم لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم او يحكم باقرار
اللصوص ولا باس بشهادة الوصي علي من هو وصي له وعليه
غير ان ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل
العدالة ثم يحلف الخصم علي ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا باس بشهادة ذوي
الافات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس
بشهادة الاعمي اذا ثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الي
الرؤية وان كان شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يوخذ باول

قوله وينحر مولى المأذون في الحج ع
لا خلاف بين الاصحاب في هذا الحكم
ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة جميل
بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره
فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة
سعد بن الحسن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن عم قلت امرت مملوكي
ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فامره فليصم واما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم انه سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة
وسئل عن المتمتع المملوك قال عليه مثل
ما على الحر اما اضحيه واما صوم فمحمول على
ان المراد بالمماثلة في كيفية ما يجب عليه
وان كانت كيفية الوجوب مختلفة و
لو لم يذبح المولى عنه تعين عليه الصوم
وان منعه المولى لانه صوم واجب فلا
يكون للمولى المنع كصوم رمضان وكذا
قيل لا خلاف في انه اذا ادرك المشعر معتقا
يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي
غيره من الاحرار في وجوب الهدي
مع العدل والصوم مع التعذر وقيل
لو ادرك احد الموقفين فكذلك قوله
ولا يجزي الا في قول الشارح على اصح الاقوال
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال

فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب
لا يجزي الا عن واحد وبه قطع ابن ادريس
والمحقق في الشرائع وجماعة من الاصحاب منهم
المصنف هنا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط
والجمل وموضع من الخلاف ايضا يجزي الهدي
الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين وعن المفيد انه يجزي البقرة
عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه عن ابن
بابويه وعن سلار ان البقرة تجزي عن
خمسة واطلق حجة المانعين ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن محمد الحلبي انه سئل ابا عبد الله
عم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في
الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي
الهدي عن الاضحية وروى ايضا بسند
يقرب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار
عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد و
حجة المجوزين ما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم انه قال تجزي البقرة
عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
وحسنة حمران قال عزت البدن سنة
بمنى مائة دينار فسئلت ابا جعفر عم عن
ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم
قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم
تجزي فقال عن سبعين ورواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال البدنة و
البقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل

من اهل بيت واحد ومن غيرهم وغير
ذلك من الروايات بهذا المعنى ايضا وكلها ضعيفة
السند وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
البقرة فقال لا احب ذلك الا من
ضرورة والمسئلة محل تردد وان كان
القول باجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته
رواية معوية بن عمار المتقدمة غير بعيد
لاعتبار سندها واعتضادها بباقي
الروايات والخوان كغراب وكتاب
ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس
والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد
كونهم رفقة مختلطين في الماكل وقيل
ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وهو
اعم من ذلك واما المندوب كالاضحية
والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه
اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد فقد
نقل العلامة ره في المنتهى الاجماع على جواز
اجزاء الهدي الواحد فيه عن سبعة نفر
سواء كان من الابل او البقر او الغنم وفي
التذكرة ان التطوع يجزي الواحد عن
سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء
كان من ابل او بقر او غنم اجماعا انتهى
لا الهدي في الحج المندوب لانه يجب في
بالشروع فيه فيكون هديه واجبا كالواجب
باصل الشرع

قوله اما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير الخ
المعروف من مذهب الاصحاب انهما نسك
واجب بل قيل انه قول علمائنا اجمع ونقل
عن الشيخ في التبيان انه قال الحلق والتقصير
مندوب غير واجب وهو نادر مردود لفعل
النبي ص الواقع في مقام البيان والاخبار الكثيرة
الواردة بذلك عن ائمة الانام ص والمشهور
بينهم ان وقته ولذلك لم يتعرض المصنف ولا
الشارح لذلك الخلاف والمشهور بين الاصحاب
ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي او حصوله
في رحله ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير
الحلق الى آخر ايام التشريق لكن لا يزور
البيت قبله واستحسنه العلامة في التذكرة
والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى بين اوله
في قوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره
فمتى اتى به اجزاه كالطواف للحج والاولى ايقاعه يوم النحر
للاتفاق على كونه وقتا والشك فيما عداه

قوله وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار القايل
هو الشيخ في جملة من كتبه وزاد في التهذيب
المعقوص شعره وابن ابي عقيل حيث قال
ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق
واجب ولم يذكر حكم الصرورة والنصوص
ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انه قال من
عقص شعره او ضفره او لبده او الزق
بصمغ او رطب بعضه الى بعض او كان
صرورة تعين الحلق في الحج واعمرة الافراد
حجة القائلين بالتخيير مطلقا الاصل وظاهر قوله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الجمع فيه يراد
اجماعا فيثبت التخيير في حق الجميع وصحيحة حريز
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم
فتح مكة اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل و
المقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين
الى آخره

قوله ولا يوخذ بشانيه ومن اشهد اجيرا له على شهادة ثم فارقه
جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا
باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من
خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على
ظاهر الاسلام والتستر والعفاف واقرار العقلاء جايز على
نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما
او كافرا ومطيعا كان او عاصيا وعلى كل حال الا ان يكون
عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه
اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيا والفاسق اذا شهد
على غيره في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت
شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه
فسق ولا باس بشهادة المراهن في الخف والحافر والريش وما
عدا ذلك قمار ه

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ه

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي
اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا
بشي من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له
ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه
فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا

اقام

اقام الشهادة اقامها كذلك واذا اشهد على مراة وكان يعرفها
بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في
حالها لم يجز له ان يشهد الا بعد ان يسفر عن وجهها ويثبتها
بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد وان لم يسفر ايضا
عن وجهها غير ان الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد الانسان
على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك
ولا يقيمها بمجرد الاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على
شهادة رجل آخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة
رجل واحد ليقوما مقامه فاما واحد فلا يقوم مقام واحد
وذلك لا يكون ايضا الا في الديون والاملاك والعقود فاما
الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة
على شهادة على شهادة في شي من الاشياء ومن شهد على
شهادة آخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبلت شهادة اعدلهما
فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني
ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد الاول غير غايب
اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى
في يد غيره شيا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له
ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز له يشتريه على انه ملكه ولا

باس ان يشهد الانسان علي مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري ذلك ويكره للمومن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد ليلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتي دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها علي حال الا ان يعلم ان اقامتها اضر ذلك بمومن ضررا غير مستحق بان يكون عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا علي ما يعلم ولا يعول علي ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له حينيذ اقامة الشهادة ومن علم شيا من الاشيا ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الي ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مومن فحينيذ يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسال عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الي اقامتها الا ان تكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه

وبين الله تعالي او يودي الي ضرر علي المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له حينيذ اقامة الشهادة وان دعي اليها ۞

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والمراة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادات ولا باس بشهادة الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النسا فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة ۞

باب شهادة العبيد والاما والمكاتبين والصبيان ۞

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلي ظاهر الايمان لساداتهم وعلي غير ساداتهم ولم ولا يجوز قبول شهادتهم علي ساداتهم واذا شهد العبد علي سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا شهد رجل عبدين له علي نفسه بالاقرار بوارث ردت شهادتهما وجاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث علي من كان اخذه منه جميعا

عبدين فان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما
لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في
ذلك لانهما احييا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين
وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما اعتقوا على ساداتهم وكل
من ذكرنا من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهادتهم
على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل
الاسلام ولمن خالف الاسلام من الاحرار والعبيد في سائر
الحقوق والحدود وغير ذلك مما يراعي فيه الشهادة وتجوز
شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في الشجاج والقصاص ويوخذ باول كلامهم ولا يوخذ باخره
ولا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود
واذا اشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان
يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها ۝

باب شهادة النساء ۝

شهادة النساء على
ثلثة اضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب
يجوز قبولها اذا كان معهن رجال وضرب يجوز قبولها
وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة
النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال

والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما
ما يراعي فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال فكالرجم فانه
اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت
شهادتهما ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد
رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهن ولا يرجم
المشهود عليه بل يحد حد الزاني فان شهد رجل وست
نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم
حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا
فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما
قالت درئ عنها الرجم والحد وجلدوا الاربعة حد الفرية
وان لم يكن كذلك رجمت او حدت وتجوز شهادة النساء
في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال او رجل بان يشهد
رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن
على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن في
الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامرأتان
بدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما
ووجب على الذي يشهدان له اليمين كما يجب اليمين اذا
شهد له رجل واحد واما ما يقبل فيه شهادة النساء على

الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور ١
الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال
الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة في ربع
الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف
الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم
الرجال ولا تجوز شهادة النساء في شي من الحدود سوى ما
قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل
دم امرء مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها
الدية على الكمال ۞ **باب شهادة من خالف**
الاسلام ۞ لا تجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين
في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة
في الوصية خاصة ولا يجوز في غيرها من الاحكام ويجوز
شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على
بعض ولهم كل ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا تقبل
شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا
المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه تقبل شهادتهم
لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام
المسلمين في الوصية خاصة حسب ما قدمناه والذمي اذا اشهد

أسلم

ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين ۞ **باب الحكم**
بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة ۞ اذا شهد لصاحب
الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له
به وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد
والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك
من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدما خاصة وصفة
القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان
بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون
بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية
وان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله تعالى من الايمان
ما يتم بها الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد
له حلف هو خمسين يمينا ووجب له الدية ولا تكون القسامة
الا مع التهمة للطالب بالدم والشبهة في ذلك والقسامة
فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في
كتاب الديات ان شاء الله تعالى ۞ **باب شهادات**
الزور ۞ لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور بما لا يعلم في
اي شي كان قليلا كان او كثيرا وعلى من كان موافقا كان
او مخالفا فمتى شهد بذلك اثم وكان ضامنا فان شهد اربعة ١

رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت
ذلك قتل وادي الى ورثته الثلثة ثلثة ارباع الدية وان قال
اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزمان
نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم
قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان
بينهما على السوآء وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما
قتل وادى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول
الثاني ثلثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم
كان حكمهم حكم الاثنين سوآء وان شهد رجلان على رجل
بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا
وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة
الى الاول بعد الاستبرآء بعدة من الثاني فان شهدا
بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا الزما دية المقطوع
فان رجع احدهما الزم نصف دية يده هذا اذا قالا اوهمنا
في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع
وادى الآخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد
المقطوع الاول قطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة
يتقاسمان بينهما على السوآء وكذلك ان شهدا على رجل بدين

ويؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهما نصف الدية يتقاسمان بينهما بالسوية

ثم رجعا

ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم
بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا
على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم
يلزمهما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما
بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشي قائما بعينه
فان كان الشي قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزمهما شيئا
واذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا بآخر وقالا هذا
الذي سرق وانما وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم
تقبل شهادتهما على الآخر وينبغي للامام ان يعزر شهود
الزور ويشهرهم في اهل محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله
في مستقبل الاوقات ٥

كتاب القضايا والاحكام ٥

باب اداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال ٥

قد بينا في كتاب الجهاد من له
تولي القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي
ان لا يتعرض للقضاء احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس
يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب
وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه
ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة

مضطلعاً بمعاني كلام العرب بصيراً بوجوه الاعراب ورعاً عن
محارم الله تعالى زاهداً في الدنيا متوفراً على الاعمال الصالحات
مجتنباً للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصاً
على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان
يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء
ينبغي ان ينجز حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا
يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلوة ويلبس احسن ثيابه
واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه
فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون
وجوه الخصم اذا وقفوا بين يديه مستقبلي القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة
ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء وليجلس وعليه
هدى وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر كل من
حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به
من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا
فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض
ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره
ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها

وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل
واحد منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق بالدعوى
فان ادعيا جميعاً في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه
ان يتكلم ويامر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا
دخل عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم
احدهما رد السلام دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحداً
ومجلسهما بين يديه على السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسال
الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام فان صمتا ولم
يتكلما قال حينئذ لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه
فان ابتدى احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل
على الآخر فساله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم
ترتب بعقله واختياره الزمه الخروج منه اليه فان خرج
والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم
حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر
له بعد ان حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع
الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتحمل حق خصمه
ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم بكلام المقر وشك
في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبين

حاله وان انكر المدّعي عليه ما ادّعاه المدعي سأله الك بينة
علي ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير
انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم غير انها
ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره
الي ان يحضر الاول بينته وان قال المدّعي لست اتمكن من احضارها
جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته ويكفل لخصمه فان
احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عند انقضاء الاجل خرج
خصمه عن حدّ الكفالة وان قال لا بينة لي قال له فما تريد
فان قال تاخذ لي بحقي من خصمي قال للمنكر اتحلف له فان
قال نعم اقبل علي صاحب الدعوي فقال له قد سمعت
افتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما
وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوّفه بالله فان
اقرّ الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف
فرّق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الي خصمه
مما ادّعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف
هذا المدّعي علي صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادّعاه قال
الحاكم للمدّعي اتحلف علي صحة دعواك فان حلف الزم خصمه
الخروج اليه مما حلف عليه وان ابا اليمين بطلت دعواه

وان اقام

وان اقام المدّعي البينة فذكر المدّعي عليه انه قد خرج اليه
من حقه كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن
له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفي
ذلك الحق منه كان له ذلك فان امتنع من ذلك خصمه
وابا ان يحلف انه لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدّعي
ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلّفه الحاكم ثم اقام
بعد ذلك البينة علي صحة ما كان يدّعيه لم يلتفت الي بينته
وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوي خصمه
عليه وندم علي انكاره لزمه الحق والخروج منه الي خصمه
فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف
عن حاله فان كان علي ما قال انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك
الزم الخروج الي خصمه من حقه ومتي بدا الخصم باليمين
من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرء ذلك من الدعوي وكان
مكلفا وان اقرّ المدّعي عليه بما ادّعاه خصمه وقال اريد
ان تنظرني حتي اتمحل قال الحاكم لخصمه فما عندك فيما
يقول فان سكت ولم يجب بشي توقف عليه القاضي هنيهة
ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر
غيره وان قال انظره فذاك له وان ابا لم يكن للحاكم ان يشفع

اليه فيه ولا يثير عليه بالانظار ولا غيره ولكن ثبت الحاكم
الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقرّ عبد او محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان تبينه لذلك بعد دفعه
ما اقرّ به الى خصمه الزم الاخذ له ردّه وتقدّم بحفظه على
المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقرّ واذا اقرّ الانسان لغيره
بمال عند حاكم فسال المقرّ له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم
يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقرّ بعينه واسمه ونسبه
او يأتي المقرّ له ببينة عادلة ان الذي اقرّ هو فلان بن فلان
بعينه واسمه ونسبه لانه لا يؤمن ان يكون نفسان قد تواطيا
على انتحال اسم انسان غايب واسم ابيه والانتساب الى آبايه
ليقرّ احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم
ذلك على غير بصيرة كان مخطيا مغررا واذا ادّعى انسان
على اخرس شيئا توصّل الحاكم الى فهامه الدعوى ومعرفة ما
عنده فيها من اقرار وانكار فان اقرّ بالاشارة او انكر حكم
عليه بذلك وان كان يتساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على
الكلام وانما تعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقرّ او ينكر الا
ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقرّ بشيء ولم يثبته
كانه يقول له على شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما

بلغ

اقرّ به فان لم يفعل حبسه حتى يتبيّن

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند
الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على
وجه واحد ووافق شهادتهما الدعوى المدّعي وجب على
الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة
ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف حالهما
واستثبتهما فان وجدهما مرضيين جايزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا
شهد عنده من يتتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدّده
ولا يترك احدا يلقّنه بل يتمهّل عليه حتى يفرغ من شهادته
فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا
طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة
ينبغي له ان يفرّق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا
ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر فيسمع
شهادته ويثبتها ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت
قابلها مع دعوى المدّعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت
طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها
لم توافق الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر

في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدما
والفروج والقصاص والشجاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق
بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما
يوجب رد شهادتهم ولا موجبا للحكم بخلافها غير ان الاحوط
ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان على ان حقا
ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت
ايديهما خارجتين منه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا
فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه
بالله تعالى ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهما فمن
خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه
في القرعة من اليمين حلف الآخر وكان الحكم له فان امتنعا
جميعا من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد
منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملك
له فقط وتشهد للآخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة
واعطي اليد الخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك
من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة
ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء آخران
فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا

في

في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق
بها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها
مملوكته وادعت المراة انها ابنتها وهي حرة وانكرت الجارية
الدعوتين جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته
لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك
ان اقرت الجارية انها مملوكته وكانت بالغا سلمت اليه وان
لم يقم بينة ولا تكون هي بالغا او تكون بالغا غير انها لا تعترف
انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها
سلمت اليها وان لم يكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث
شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطؤها كلهم
في طهر واحد وحملت وولدت فادعى كل منهم ان الولد له
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة
الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك ايضا ثمن
الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا
وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد لذلك
الحر ولم يتميز احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه
فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك
املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم ملك جماعة في وقت واحد

اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتق واذا اوصي انسان بعتق ثلث
عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه وان ولد مولود
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج سهم
الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء
الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه
الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسي
عليه السلام وعن غيره من اباايه وابنايه من قولهم كل مجهول
ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما
حكم الله به ليس بمخطي وقد بينا في كتاب الشهادات ما يتبل
شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس
وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويوخذ باول قولهم ولا يوخذ
بثانيه ومتي اختلفوا لم يلتفت الي شي من اقوالهم ولا يعتد
ايضا بشي من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما
اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد
ان يحلف الخصمان يخوفه بالله تعالي ويذكره العقاب الذي
يستحقه علي اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان اقام ذلك

وراجع الحق حكم بما تقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام
علي الانكار واليمين استحلفه بالله تعالي لا غير او بشي من اسمايه
ولا يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالي بشي من جميع الموجودات
لا بالكتب المنزلة ولا بالمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا
الايمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام
ولا يحلف بالبراة من الله تعالي ولا من رسله ولا من الايمة
ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله
غير جايز وان اقتصر علي ان يقول له قل والله ما له قبلي حق كان
كافيا فان اراد الزيادة في الردع والارهاب قال قل والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي
علي ما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فان حلف فقد بريت ذمته
واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشي من اسمايه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك
الي الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع التي ترهب
من الجراة علي الله تعالي واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس
حلفه بالاشارة والايماء الي اسماء الله تعالي ويوضع يده علي اسم الله

في المصحف ويعرف يمينه علي الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان
لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالي ووضعت يده عليه ايضا
جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة يفهم اغراضه وايمانه واشاراته
وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك
اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا
وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا
في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه
من حضور المجلس مانع من مرض او عجز او غير ذلك جاز للحاكم
ان يستحلف من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه علي
ما تقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا وجبت عليها
اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الايمان فان
كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الي مجمع
الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الي
مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها
من ثقاته وعدوله فان توجه عليها اليمين استحلفها في
منزلها ولم يكلفها الخروج الي مجمع الرجال فان توجه عليها
الحق الزمها الخروج منه علي ما يقتضيه شرع الاسلام
فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال

باب

باب جامع في القضايا والاحكام روي ابو شعيب
المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز
قال تقسم عشرة علي خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولي والاثنين للثانية والثلثة للثالثة وعلي هذا
الحساب الي عشرة وروي حماد بن عيسي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد
اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الي صاحبه
ولا تقروه عنده وروي حريز عن ابي عبيدة قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الي رجل الف
درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال
وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع
اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو علي اولئك بما
اخذوا محمد ابن اسمعيل عن جعفر بن عيسي قال كتبت الي
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل
دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا

ببينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ورو ي محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن يزيد ابن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروي محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المومنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وروي يونس بن عبد الرحمن عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو فقال للذي ادعاه وروي محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا

طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروي علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروي عمرو ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقال القمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه وروي الحسن ابن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سيل ابو عبد الله عن سفينة في البحر انكسرت فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروي ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم وقال لا يدفع

القاسم

المال الي الذي اقام البينة الا بكفلاء وروي محمد ابن يحيي
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوي علي غرمائه
ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان اباه باعه فقسمه
بينهم يعني ماله عنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلي سبيله حتي يستفيد مالا
وروي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عليه السلام ان امراة استعدت علي زوجها انه لا ينفق
عليها وكان زوجها معسرا فابي ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطي الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الي الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما
شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروي
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل
مال يتيم ومن ائتمن علي امانة فذهب بها وان وجد له شيئا
باعه غائبا كان او شاهدا قال مصنفه محمد بن الحسن رضي الله

ان شئتم

عنه

عنه هذا الخبر محمول علي انه عليه السلام ما كان يحبس احدا علي
وجه العقوبة لهم الا الثلاثة المذكورين فاما غير هولاء من
الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم علي غير ذلك الوجه وروي
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء
حكم بينهم وان شاء تركهم وروي طلحة بن زيد والسكوني جميعا
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب
قاض الي قاض في حد ولا غيره حتي وليت بنوا امية فاجازوا
بالبينات وروي هرون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضي بينهما حاكم من حكامهما بجوز فابي
الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الي حكم المسلمين قال
يرد الي حكم المسلمين وروي حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي صلي الله عليه وعلي
آله علي اقل مما يجب فيه القطع وروي عاصم بن حميد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك في كم تجري الاحكام علي الصبيان قال في ثلث عشرة
سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال ان لم يحتلم

فان الاحكام تجري عليه ◦ وروي ابو بصير قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فرارًا من الدين
قال لاتدبير له وان كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا
سبيل للديان عليه ◦ وروي غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليًا عليه السلام كان يقول
لاضمان علي صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما
اخذ الجعل علي الحمام ولم ياخذ علي الثياب ◦ وروي عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال علي
الامام ان يخرج المحبّسين في الدين يوم الجمعة الي الجمعة
ويوم العيد الي العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الي السجن ◦ وروي ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادّعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال ان
امير المومنين عليه السلام اتي باخرس وادّعي عليه دين وانكر
ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال امير المومنين عليه السلام الحمد
لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتي بيّنت للامة جميع ما
تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع راسه الي السماء واشار بكتاب الله ثم

قال

قال ايتوني بوليّه فاتي باخ له فاقعده الي جنبه ثم قال يا
قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير
المومنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع فالزمه الدين ◦ كتاب

المكاسب ◦ باب عمل السلطان واخذ جوايزهم ◦

تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف والناهي
عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جايز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها ◦ واما سلطان
الجور فمتي علم الانسان او غلب في ظنه انه متي تولي الامر من
قبله امكنه التوصل الي اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقسم الاخماس والصدقات في اربابها وصلة
الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلًّا بواجب ولا فاعلًا لقبيح

كنف بكسر كاف و سكون نون ظرفي كه شبان در آن زاد و ... خود نهد

فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتي علم او غلب علي
ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك وانه لا بد ان يلحقه ضرب من
التفريط في القيام بالواجبات ولا يحتاج الي ارتكاب شيء من
المقبحات فلا يجوز له التعرض له علي حال فان الزم الولاية
الزاما لا يبلغ تركه الي الخوف علي النفس وسلب الاموال غير
انه يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولي ان يتحمل
ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك
علي النفس او علي الاهل او علي المال او علي بعض المؤمنين في
ذلك جاز له ان يتولي الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها
فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه ويجتهد في القيام
به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا واخفاتا وخاصة
ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم
من جهة السلاطين الجورة من الخراج وغيره فان لم يتمكن
من اقامة حق علي وجه والحال ما وصفناه في التقية جاز
له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الي
سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها علي
حال ومتي ما تولي شيئا من امور السلطان من الامارة
والجباية والقضاء وغيره ذلك من انواع الولايات فلا باس

ان يقبل

ان يقبل علي ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان
ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان
كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من
جميع ما يحصل من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي
يواسي به اخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع
هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما
يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له ذلك وان علم ان الجبر له ظالم
لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم علي ظالمه
واذا تمكن الانسان من ترك معاملة السلطان في التجارات
والمعاملات والمبايعات فالاولي تركها فان لم يمكنه ذلك
ولا يجد سبيلا الي العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم
ولا يشتري منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو
محظور في شريعة الاسلام فان خاف في رد جوائزهم التي
يعلمها غصبا علي نفسه وماله فليقبلها فان امكنه ان يردها
الي اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن
صاحبها ولا باس ان يشتري الاطعمة وسائر الحيوان والغلات
علي اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم

الحبوب خ

انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم
في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علمه كذلك فلا يتعرض لذلك فاما
ما ياخذونه من الخراج والصدقات فان كانوا غير مستحقين
لها جاز لك شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا شيئا
ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه واخذ عوضه من ماله
بذلك القدر جاز له ان ياخذ من غير زيادة عليه وان تركه
كان افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة وايتمنه
عليها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها
وان اودعه شيئا يعلم انه غصب ويعرف صاحبه لم يجز له رده
على مودعه وينبغي ان يرده على صاحبه وان علم انه غصب
ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان لم
يتبين له صاحبا تصدق به عنه ولا يرده على الظالم

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده وما للمراة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا على حال الا باذنه قل ذلك
ام كثر لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة
حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما
يتناول من الميتة والدم والوالد فاما الوالد ينفق عليه

مقدار ما يقوم باوده وسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف
فليس للوالد ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن ينفق
عليه وكان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله
شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم
يكن للوالد جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما
حجة التطوع فلا يجوز ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان
للولد جارية لم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها
ويطاها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها
في ذمته ومن كان له ولد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من
اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من
مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز
للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير امره واذنه الا المادوم
فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم
يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره
لم يجز لها اخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده
ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد غير من
سميناه وان كان من ذوي ارحامه وقد روي انه يجبر على

نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم
يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا
وهبت المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته
شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا
له التصرف فيه والربح له ويكره له ان يشتري بذلك
المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته
التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك لم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف
في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن
له في التصرف في اموالهم فمتى كان وليا يقوم بامرهم
ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة
مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته
وحاجته من غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان
بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم
وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من جملته
الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان
ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان
المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه

في حـ

في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا
ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال من مثله
وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان للايتام وان خسر كان
عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز
لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال
وياخذ الباقي وتبرا بذلك ذمة من كان عليه المال
واذا كان للانسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين
ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه
دينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجايزة ويكون
فيما بينه وبين الله تعالى غرضه فكاك رقبته
مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت
على كل واحد منهما ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما
يحتاج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان
يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده
جعله كواحد من اولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق
من نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل
يفضل نفسه عليه فان ذلك افضل والمتولي لاموال
اليتامى والقيم باموره يستحق اجرة مثله فيما يقوم به

من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه
كان له في ذلك فضل وثواب فان لم يفعل كان له
المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما
الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال ۞ باب
المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ۞ كل شي
اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب
به والتصرف فيه جائز سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما
وكل شيء حرمه الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب
به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر والتصرف
فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والهبة
والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من
انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته
واكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر
وجلد وشحم وغير ذلك ومنها عمل جميع الملاهي والتجارة
فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما
من انواع الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان
والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر
انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها

والتصرف

والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر
حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم
الفقاع حكم فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به
حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من
الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات
وبان شربه وعمله والتجارة به والتكسب به والتصرف
فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها
والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع
العذرة والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة
فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر
المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها
محظور مثل القردة والفيلة والدببة وغيرهما
من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك
ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه
وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وبيع جميع السباع
والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة

فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد
ولا باس بشرا الهر وبيعه واكل ثمنه وبيع الجري والمارماهي
والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع
والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه والتكسب
به والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة
علي ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة
فيه والتكسب به بالبيع والشرا وغير ذلك حرام محظور
وتعليم ما حرمه الله وتعلمه واخذ الاجرة علي ذلك
محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال
بما حرمه الله عليهم حرام وبيع السلاح لساير الكفار
واعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك
ومعونتهم علي قتال المسلمين واخذ الاجرة علي ذلك حرام
وكسب المغنيات وتعلم الغنا حرام وكسب النوايح بالاباطيل
حرام ولا باس بذلك علي اهل الدين بالحق من الكلام
واخذ الاجرة علي غسل الاموات وحملهم ومواراتهم بوشيدن
حرام لان ذلك فرض علي الكفاية علي اهل الاسلام واخذ
الاجر علي الاذان والصلوة بالناس حرام والتكسب بحفظ
كتب الضلال واخذ الاجر ونسخه حرام محظور والتكسب

واخذ الاجر

بهجا اهل الايمان حرام ولا باس بهجاء اهل الضلال علي ذلك
وكسب الزانية ومهور البغايا محرم محظور وتعلم السحر وتعليمه
والتكسب به واخذ الاجرة عليه حرام محظور وكذلك التكسب
بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا
يجوز التصرف في شيء من جلود الميتة ولا التكسب بها
علي حال واما ما هو مباح فمن ذلك اذا اعطي الانسان
غيره شيئا ليضعه في الفقرا وكان هو محتاجا الي شيء من
ذلك جاز له ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يفضل
نفسه علي احد الا ان يفضله صاحب المال وان امر صاحب
المال ان يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدي ما
امره به علي حال ولا باس ببيع ما يكون من آلة السلاح
لاهل الكفر مثل الدرع والخفاف وتجنب ذلك افضل
علي كل حال وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن
في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من النساء
ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الاسلام
فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس
وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشرط
وينبغي لذي المروة ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام فان كان

لا غلام ذلك صنعته وكسبه فلا يأكل هو من كسبه ويعطيه
غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب الفحل من
الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به بأس وتركه
افضل ويكره اخذ الاجرة علي تعليم شيء من القرآن وكذلك
علي نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك
اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به
بأس ولا بأس باخذ الاجر علي تعليم الحكم والآداب وعلي نسخها
وتجليدها الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان
في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك علي
بعض ولا بأس باخذ الاجر والرزق علي الحكم والقضاء
بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه
فاما من جهة سلطان الجور فلا يجوز الا عند الضرورة
او الخوف علي ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق علي
ذلك علي جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجر علي
نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب
الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجج بذلك علي الخصم
او النقض له ولا بأس بمدايح اهل الايمان واخذ الاجر علي
ذلك بالصدق من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر علي الخطب

في

في الاملاكات وعقود النكاح ولا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا
لم تغن بالاباطيل ولا يدخلن علي الرجال ولا يدخل الرجال
عليهن ولا بأس باخذ الاجر علي ختن الرجال وخفض
الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصروف لان صاحبها
لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبها لا
يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم
معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك
يكره صنعة الذبح والنحر لانهما يسلبان الرحمة من القلب
وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادي الانسان فيه الامانة
واستعمل ما يسوغ في شرع الاسلام وكذلك كل صنعة
من الصنايع المباحة اذا ادي فيها الامانة لم يكن بها
بأس فان لم يؤد فيها الامانة او لا يتمكن معها من القيام
بالواجبات وترك المقبحات فلا يجوز التعرض لشيء منها
ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنها افضل ولا
بأس بشري المصاحف وبيعها والتكسب بها غير انه لا
يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي ان يبيع الجلد والورق واما
غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالاطلاق
وكسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا

رفيق شده شده بندگان
و او واحد جمع آمده است دلیل ...
... هم آمده ...

من حلال وحرام ثم لم يتميّز له اخرج منه الخمس وحلّ له الباقي
فان تميّز له الحرام منه وجب عليه ردّه على صاحبه لا يسوغ
له سواه فان لم يجده ردّ على ورثته فان لم يجد وارثا تصدّق
به عنه ولا يجوز له اخذ شيء مما ينثر في الاعراس والاملاكات
الا ما اعطي باليد او علم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه
ولا باس باجر العقارات من الدور والمساكن الا اذا عمل فيها
شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا باس باجرة السفن والحمولات
الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا باس ببيع
الخشب لمن يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على
من يجعله كذلك لا على الذي باع الالة ولا باس ببيع عظام الفيل
والتكسب بصنعته واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا باس
ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا
كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤهما
اذا عرفهما الانسان بعينهما واذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن به
باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان
ياتي على شرائها بينة ولا باس ان يشتري من السلطان
الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو
مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا باس بعمل

الاشربة

الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة
ولا يجوز سلوك طريق مخطر مع امارة ظهور الخوف فيها ولا
باس باخذ الاجرة في النيابة عن انسان في وكالة بالشراء او
البيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم
ان يعمل لغيره في ذلك الوقت عملا فان اذن له المستاجر في
ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصاغة ومتى
باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مرّ الانسان
بالثمرة جاز له ان ياكل منها بقدر كفايته ولا يجوز له ان
يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير
على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبذرق الانسان
القوافل وياخذ على ذلك الاجر ومن آجر مملوكا له فافسد
المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسد لكنه يستسعي
العبد في مقدار ما افسد ولا باس ببيع جوارح الطير كلها
واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه

تم الجزء الاول من كتاب النهاية
والحمد لله رب العالمين
آمين اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المتاجر باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدي اولاً فيتفقه
في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود
الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب
المآثم من حيث لا يعلم به فقد روي عن امير المومنين عليه
السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
في الربا وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان عليه السلام
يقول معاشر الناس الفقه ثم المتاجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان
عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف
في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه فيقف سوقاً
على اهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار اتقوا الله عز وجل
فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم
وتسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة
واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا

ولا تبخسوا

الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه
في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يتجنب الانسان
في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان
العيوب واليمين على البيع والشراء ولا يجوز لاحد ان
يغش احداً من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه
النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال الانسان للتاجر اشتر
لي متاعاً فلا يعطه من عنده وان كان الذي عنده خيراً
مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن
خاص ماله ويتجنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي تستتر
فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع
والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت
البصيرة بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة المذاق ولا يفضل بعضاً
منهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير
ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فيجتهد الا يربح عليه الا في
حال الضرورة ويقنع ايضاً مع الاضطرار بما لا بد منه
من اليسير وينبغي ان يقبل من استقاله ويكره السوم

فيما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس واذا غدا الي سوقه
فلا يكون اول من يدخلها واذا دخلها سال الله تعالي من خيرها
وخير اهلها وتعوذ من شرها وشر اهلها واذا اشتري
شيا شهد الشهادتين وكبر الله تعالي فانه ابرك له فيما يشتريه
وسال الله تعالي ان يبارك له فيما يشتريه وتخير له فيما يبيعه
وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
ولا يعامل الا من نشا في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات
والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويتجنب
مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيا بالوزن
الا ياخذه الا ناقصا واذا اعطي لا يعطي الا راجحا واذا كال
لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا
يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري
جيده ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله
ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يتبين
العيب فيه وينبغي ان لا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من
الربح ويقنع باليسير واذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول
منه الي غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد
البيع ومن باع لغيره شيا فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه

علي ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته
واذا نادي المنادي علي المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد حينئذ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في
سوم اخيه المومن **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار
هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع
ولا يكون الاحتكار في شي سوي هذه الاجناس وانما يكون
الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الي شي منها ولا يوجد
في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبسه صاحبه
ويطلب بذلك الفضل ومتي ضاق علي الناس الطعام ولم يوجد
الا عند من احتكره كان علي السلطان ان يجبره علي بيعه ويكرهه
عليه ولا يجوز ان يجبره علي سعر بعينه بل يبيعه بما رزقه الله
تعالي ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في
الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة
اربعين يوما واما ماعدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار
فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا ومن الاسعار وفي
اي وقت شاؤا وليس للسلطان ان يجبرهم علي بيع شي منها
واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر علي
اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا

سوم دزدی نشستن و ... و دروغ
چهارم ... نمودن و خوردن ... و درنغ
پنجم ... کردن و ... کردن ...

يعلمون هم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها
لما في ذلك من المغالطات والمغابنات وكذلك ايضا
يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد
إن لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات
وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك
كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **باب الربا واحكامه**
وما يصح فيه وما لا يصح الربا محظور في شريعة
الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال تعالى فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال تعالى
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الآية وروي عن الصادق ع
انه قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان ليتجنبه ويتنزه عنه
عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور
فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى
علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم
عليه ويجب عليه رده على صاحبه يتصدق به عنه وان عرفه

فان لم يعرف صاحبه

ولا يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه وليستحله وان
علم ان ما في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى
عليه فليخرج خمس ذلك المال وليضعه في اهله وقد حل له ما
يبقى بعد ذلك ولا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد
في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده
ولا بين الرجل واهله ولا ربا ايضا بين المسلمين وبين
اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم
والربا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بينه
وبين مسلم مثله ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
فاما ما عداهما فلا ربا فيه وكلما يكال او يوزن فانه يحرم
التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع درهم
بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه
ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
جميع المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان
ولا باس بالتفاضل فيهما نقدا او نسيئة الا الدراهم
والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بالدراهم
نسيئة ويجوز نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة
والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما

اكثر

وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه صح

كالجنس الواحد ولا بأس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من
الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من
الحبوب يداً بيدٍ ويكره نسيئة واما ما لا يكال ولا يوزن فلا
بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة
مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن
والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم والدنانير
او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك فان لم يفعل
لم يكن به بأس وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز
حسب ما قدمناه يداً بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم
والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا
جزافاً ولا يجوز ايضاً بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لانه اذا
جف نقص ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلاً
بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقدا ولا يكون
ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلاً بمثل
نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة
ولا بأس ببيع السمن واللبن والزبد كلها مثلاً بمثل نقداً ولا كيلا

يجوز

~~يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة ولا~~
~~بأس ببيع السمن واللبن والزبد كله مثلاً بمثل نقداً ولا~~
يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئةً واللحمان
اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل
يداً ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقداً ولا
نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقداً ولا
يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقداً
ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب وان كان
الثوب اكثر وزناً منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافاً
وفي بلد آخر كيلا او وزناً فحكمه حكم الكيل والموزون في
تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقداً ولا يجوز
نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وكذلك
ما يباع عدداً فلا يجوز بيعه جزافاً فان كان ما يباع بالعدد
يصعب عدده فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدار بعينه
ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا بأس ببيع السمن بالزيت
متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل
في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان
يباع الشيرج بدهن البنفسج او دهن الورد وما اشبه ذلك

مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج
ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده
ولا يجوز بيع الدبس بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا
يبيع نوع من تمر باكثر منه من غيره ذلك لان ما يكون من التمر
في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه وان
اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا
يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا باس ببيعه
مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا
نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع الزبيب بالدبس
المعمول من التمر متفاضلا ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب
من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب
بالزبيب الا مثلا بمثل وجنسه افضل والعصير والنبيذ لا والنجتج
يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز
نسيئة وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس
واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والحلة بالحلتين وما اشبه ذلك مما بيناه فيما
مضى ٥ باب الصرف واحكامه ٥ قد بينا انه لا
يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم

بدرهم نسيئة ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع
دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار
نسيئة ولا باس بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم
نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان للانسان على غيره
دراهم جاز ان ياخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير
فياخذ بها دراهم لم يكن به باس وان كان له دنانير واخذ
الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم
من الذي كان له عليه المال واذا كان لانسان على صيرفي
دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او
الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان جائزا وان
لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا
من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم واخذ منه الدنانير واعطاه
الدراهم مثل ماله او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان
ذلك جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك
في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه
اقل من ماله وساعره مضى البيع في المقدار الذي اعطاه فان اعطاه اقل من ماله
ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه

وينافده في الحال او تجدد العقد في حال ما ينتقد ويتفرقن
ولا باس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم
من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان
الدينار لا يسوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان
يجعل بدل الدينار شيا من الثياب او جزءا من المتاع
او غير ذلك ليتخلص به من الربا ويكون ذلك نقدا
ولا يكون نسيئة وكذلك لا باس ان يبيع الف درهم — ولا يجوز
صحاحا والف غلة بالفي درهم صحاح او بالفي غلة نقدا ولا
يجوز ذلك لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة — نسيئة وكذلك
خاتم او غير ذلك من الاشياء واذا باع الانسان دراهم
بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا
بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا
اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما
الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه دينا
عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه
من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس ولا باس ببيع
دينار ودرهم بدينارين وكذلك لا باس ببيع درهم
ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة

ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين
حالها ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس
او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان
الغالب الفضة فان كان الغالب الفضة فان كان الغالب
الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز
بيعه بالذهب هذا اذا لم تحصل العلم بمقدار كل واحد
منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما
بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا باس ان يعطي الانسان
غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه
بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل
فيه ويكون ذلك جايزا لان ذلك يكون على جهة القرض
لا على جهة البيع لان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا
بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه
الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز
بيعه الا بالفضة او بجنس غيرها الذهب وجوهر الذهب
والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز
بيع تراب الصاغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق
به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر

الاسرب والنحاس والصفر لا باس بالاسلاف فيه دراهم او
دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة
او ذهب قليل وكالاواني المصاغة من الذهب والفضة
معًا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا
يجوز بيعها بالذهب والفضة وان لم يكن ذلك فيها فان
كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان
الغالب فيها الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساويا
النقدان بيع بالذهب والفضة معًا وان جعل معها
شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة
والمراكب المحلاة بالذهب والفضة فان كانت محلاة
بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة
نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئة فان بيع بالفضة فيكون
ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة فان كان اقل لم يجز
ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب السيف
والسير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب
وقد علم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب
ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها
بالفضة سواء كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر اذا

كان نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم
مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب
وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس
اخرى سوى الجنسين من السلع او المتاع ومتى كانت
محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس لهم طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئًا آخر وتباع
حينئذ بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبًا ولم يكن به
باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب ولا باس ببيع
السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها
من الفضة ويكون ما يبقى ثمن السيف والنصل ولا يجوز
ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم لان ذلك
مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له
صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان كانت صارت اليه
بالجياد ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم
وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها
له او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه ٥

باب الشرط في العقود ٥

ولا يجوز ان يبيع الانسان
الا ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملك كان البيع موقوفًا

علي صاحبه فان امضاه مضي وان لم يمضه كان باطلا وان
باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضي البيع فيما يملك
وكان فيما لا يملك موقوفا حسب ما بيناه واذا باع ما يجوز
بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات
مضي البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه واذا
باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترق البيعان بالابدان
فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار
ومتى شرط المبتاع علي البايع مدة من الزمان كان
ذلك جايزا ايّا ما كان فان هلك المبتاع في تلك
المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع
دون المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله
دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من
مال المبتاع دون مال البايع علي كل حال واذا ابتاع الانسان
شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع
كان العقد موقوفا الي ثلثة ايام فان جاء المبتاع في
مدة الثلثة ايام كان البيع له فان مضى ثلثة ايام كان
البايع اولي بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة ايام ولم
يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون مال المبتاع

وكان من مالك

وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة ايام كان من
مال المبتاع دون مال البايع وان هلك بعد ثلثة ايام كان
من مال البايع علي كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة
ايام واذا اشتري انسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان
يرد علي المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان
البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت وان مضي
الوقت ولم يجي البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه
فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروبة كان من
مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيئا
كان له وكان له ايضا الانتفاع به علي كل حال والشرط
في الحيوان كله من الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي
الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال
العقد او لم يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه
المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان
يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها
او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع
التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث
رد علي صاحبه علي حال فان لم يحدث فيه حدثا الي ان يمضي

ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في
مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من
مال البايع دون مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث
كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتي اشتري انسان شيا
من المبتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه والتصرف
فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع علي نفسه ثم يتصرف
فيه فان اوجب البيع علي نفسه ثم لم يتصرف فيه واراد رده
لم يكن له ذلك علي حال ومن اشتري شاة وحبسها ثلثة
ايام واراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة
ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن
لها لبن لم يكن عليه شي وان باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء
من الخضر وغيرها ولم يقبض المبتاع ولا قبض الثمن كان
بالخيار فيه يوما فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم
والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان
الشي قايما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله تعالى
وان لم يكن قايما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه
بالله تعالى واذا اشتري انسان ضياعا او عقارا بحدود ها
ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط

خيار الروية فاذا راها فان وجدها كما وصف له كان البيع
ماضيا وان لم يجدها علي ما ذكرت له او لم يجد شيا منها
كذلك كان له ردها علي البايع واسترجاع الثمن واذا مات
المشترط في السلعة علي البايع قام ورثته مقامه في
المطالبة بذلك الشرط ومن اشتري جارية ووضعها
عند انسان ليستبري رحمها كانت النفقة في مدة
حال الاستبرا علي بايعها دون المبتاع ما لم يحدث فيها
حدثا حسب ما قدمناه وان احدث فيها حدثا ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البايع ومن اشتري شيا
بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان
هلك الشي في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا
ان يحكم علي نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون
القيمة فان كان الشي قايما بعينه كان لصاحبه انتزاعه
من يد المبتاع وان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به
ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان
كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده
كان عليه ان يرد علي المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه
فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان

فان هلكت في مدة الاستبرا
كانت من مال البايع دون
المبتاع صح

ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من
قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع
المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل ذلك لم يكن
عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد
بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يكن نقدا بعينه
كان له ما يجوز بين الناس ۵ **باب البيع بالنقد والنسية**
من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا
نقدا ولا نسية كان ايضا الثمن حالا فان ذكر ان يكون
الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا
فلا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القوافل
وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من
هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسية
ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع
باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا
عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد
الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع
المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه
اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما

وان اختلف النقد كان
البيع باطلا

باع

باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه
به فان اخذه في الحال لم يكن به باس واذا باع شيئا الى اجل
واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار
بين قبض الثمن وتركه الى حلول الاجل ويكون ذلك
في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن
ولم يقبض البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون
المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع
المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه
وبين تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع
دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المبيع ومكن
المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من
مال المبتاع دون البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا
حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة
مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسية كان ايضا
جايزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه
بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره
الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وليس ذلك
بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض صح ايضا الشركة فيه

من المبتاع متاعا آخر
بقيمته في الحال لم يكن

وانعقاد البيع

ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالًا وان لم يكن حاضرًا في
الحال اذا كان الشي موجودًا في الوقت او يمكن وجوده
ولا يجوز ان يشتري حالًا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال
ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها لان ذلك
لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس مثل الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والنبات وغير ذلك وان
لم يكن عند بايعه في الحال ومن اشتري شيا بنسية
فلا يبعه مرابحة فان باعه كذلك كان للمبتاع من الاجل
مثل ماله ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعًا مرابحة بالنسية
الي اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا
واثنين بل يقول بدلًا من ذلك هذا المتاع علي بكذا
وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا اقوم التاجر متاعًا
علي الواسطة بشي معلوم وقال له بعه فما زدت علي
راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جايزًا وان لم
يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة علي ما
قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له علي التاجر
شي وان باعه باقل من ذلك كان ضامنًا لتمام القيمة
فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه

ومتي اخذ الواسطة المتاع علي ما ذكرناه فلا يجوز له ان
يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل علي القيمة في الشرا
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع
واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه
لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة
علي راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل
لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد
علي ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال
الذي قرره معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا
المتاع وازيدك شيا فان اشتري التاجر ذلك لم يلزم
الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شا اشتراه وان
شا لم يشتره ومتي اخذ انسان من تاجر مالًا واشتري به
متاعًا يصلح له ثم جا به الي التاجر ثم اشتراه منه لم يكن
بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشرا وليكن التاجر
مخيرًا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه فان كان شراه
لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس
ان يبيع الانسان متاعًا باكثر مما يسوي في الحال نسية
اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع

مردوداً واذا اشتري الانسان ثياباً جماعةً بثمن معلوم
ثم قوم كل ثوب منها علي حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر
بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحةً الا بعد ان
يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشتري الانسان
متاعاً جاز ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه ويكون
قبض المبتاع الثاني قبضاً عنه واذا اشتري الانسان
ثياباً جماعةً فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحةً لان
ذلك لا يتميز وهو مجهول ولا يجوز ان يشتري
الانسان المتاع مرابحةً فلا بد ان يذكر النقد الذي
وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال وليس عليه
شيء من ذلك اذا باعه مساومةً ولا يجوز بيع المتاع
في اعداله محزوماً وجرب مشدودة الا ان يكون
له بارنامج يوقفه منه علي صفة المتاع في الوانه
واقداره فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع
ورآه موافقاً لما وصف له وذكر كان البيع ماضياً
وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردوداً ومن امر
غيره ان يبتاع له متاعاً وينقد من عنده الثمن فاشتراه
ونقد عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال

الانسان ثوبا بدينار ... درهم لانه مجهول واذا باع صح

عنه صح

٣٨٨

الآمر دون المبتاع ٥ **باب العيوب الموجبة للرد**
من اشتري شيئاً علي شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه
عيب سبق وجوده عقده البيع ولم يكن قد تبرئ صاحبه
اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع
الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحاً
وبينه معيباً وليس للبايع في ذلك عليه خيار ومتي كان
البايع قد تبري الي المبتاع من جميع العيوب لم يكن له
الرجوع عليه في شيء من ذلك فان لم يفصل له العيوب
في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها ويظهرها
في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتي اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث
عند المبتاع ولم يكن في المتاع بيعي اياه وقال المبتاع
بل باعني معيباً ولم يحدث فيه عندي عيب ولم
يكن لاحدهما بينة علي دعواه كان علي البايع اليمين
بالله تعالي انه باعه صحيحاً لا عيب فيه فان حلف بري
من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا
قال البايع بعتك علي البراءة من العيوب وانكر المبتاع

وقت م

ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة
حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيوب وباعه على
الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش العيب
حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل
على وسط القيم فيما ذكرناه فان كان المبيع جملة فظهر
العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض
الذي وجد فيه لمن شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن
وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري
حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش
بين قيمته معيبا وصحيحا مع علمه وسواء كان احداثه
ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه
بالعيب ووقوفه عليه يوجب لرضاه ومتى حدث
فيه حدث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له
ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم
يكن له ارش ما حدث عنده فيه على كل حال ومن
ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه
اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها او ارش العيب دون
الرد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها

عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب
خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه
ردها على كل حال وطيها او لم يطاها ويرد معها اذا
وطيها نصف عشر قيمتها ومتى وجد فيها عيبا بعد ان
يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد
العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش
العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة
له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع
فيه على حال وترد الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها
في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ولم يحلبها
ليدلسها على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب
لبنها انه لبن يومها لعادة لها واذا ردها رد معها
قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها
الى ان عرف حالها وترد العبيد والاماء من احداث
السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت
الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من
ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال واذا ابق المملوك
عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البايع الا ان

يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في
شي من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة ايام
كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا فاذا احدث
بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن له رده علي حال
الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتي احدث
في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم
يكن له رده ومن اشتري جارية علي انها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له ردها وله الرجوع علي البايع بشي من
الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة ومن
اشتري جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها
تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشتري زيتا
او بزرا ووجد فيه درديا فان كان يعلم ان ذلك
يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده
ومن اشتري شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان
له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا
قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم له فيما
لم ياخذه اذا احدث فيه حادث حسب ما قدمناه

ومتي هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف
جايز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز
الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف
والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم تحدده
بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف
ولم يذكر الاجل كان البيع باطلا واذا جمع الشرطين معا
صح البيع وكل شي لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه
لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما
لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك
الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح
من ذلك ما يذكر من السنين والاعوام والشهور
والايام فاذا اسلف الانسان في شي من الثياب فينبغي
ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها
ودقتها وغلظها فان اخل بشي من ذلك كان العقد
باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان
بعينه او غزل امراة بعينها فان اشتراه كذلك كان
العقد باطلا واذا اسلف في طعام او شي من الغلات

فليذكر جنسه وليبين صفته فان لم يذكره لم يصح
البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من
قرية مخصوصة فان اشتراه كذلك لم يكن البيع مضمونًا
لانه اذا اشترى الحنطة مثلاً من ارض بعينها ولم
تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن
ومتى اشتراه ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازمًا
في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان
في شي وان لم يكن للمستسلف شي من ذلك غير انه اذا
حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما
لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لان
ذلك تحديده لا يمكن بوصف لا يختلط بسواه ولا
باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف
والاسنان من الابل والبقر والغنم والدواب والبغال
والحمير والرقيق وغيرها من اجناس الحيوان واذا
اسلف الانسان في شي مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن
عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان ياخذ منه راس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالاً واحله
اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه ووكله في ذلك

لم

لم يكن به باس والافضل ان يتولى ذلك غيره وان حضر
الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان ياخذ
منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه
فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه
بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان
بان يكون قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه
في الحال بشي من العروض او المتاع او الغلات او الرقيق
والحيوان لم يكن بذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في
الحال زاد على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في
مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز
ذلك مجهولاً ولا باس ان يبيع الانسان ما هو موجود
في الوقت وان لم يكن حاضرًا بالصفة فاذا احضر وكان
على ما وصف كان البيع ماضيًا وان لم يكن كذلك كان
البيع مردودًا ولا باس بالسلف في الفواكه كلها
اذا ذكر جنسها ولم تنسب الى شجرة بعينها ولا باس جنس
بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من
سمسم بعينه او كتان بعينه فاذا ذكر ذلك كان
البيع باطلاً ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا

ذكرنا جنسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير
واخذ منه شيا مع المتاع ولم يساعره في حال ما
اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم
قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله على غيره في
اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا
حل الاجل فان حضر جاز له ان يبيع على الذي عليه او
على غيره من الناس وان باع على غيره واحال عليه المتاع
كان ذلك جايزاً وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض
المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن
ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع
منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس
على كل حال ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكتاله غيره
من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم
يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا
واذا اشترى الانسان شيا بالكيل او الوزن وغيره
فزاد او نقص منه شي يسير لا يكون مثله غلطا ولا
تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيا كثيرا

ولا يكون مثله الا غلطا او تعديا وجب عليه رده على صاحبه
ما زاد وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء
تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما وصف
برضا منه كان ذلك جايزا وكذلك ان اعطى فوق ما
وصف برضا من الذي باعه لم يكن به باس ولا باس بالسلف
في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر الوزن فيه فان
اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كاينا
ما كان لم يكن به باس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج
ولا الكتان بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما
على حياله ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة
والارز والتمر والزبيب والهروي والحرير وما اشبه
ذلك بعد ان يذكر المبيع ويميز بالوصف ويذكر
الثمن والاجل على ما قدمناه **باب بيع الغرر
والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز** قد بينا
ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان
بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر
وزنه جاز ان يكال ثم يعتبر مكيال منه ويوخذ بالباقي
على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز جزافا

بيعه

الغنم

فان تعذر عده ووزنه منه مكيال وعد واخذ الباقي
على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن
اراد بيع ذلك حلب من اللبن شيئا واشتراه مع ما بقي
في ضرعه في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه
عرضا آخر كان احوط ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم
والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم
والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة
اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف
الغنم وشعورها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها
شيئا آخر وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الاغنام
والانعام وغيرها من الحيوان فاذا اراد بيع ذلك
جعل معه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا
كان الثمن في الآخر ومتى اشترى اصواف الغنم معما
في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا
ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب
بشبكته لان ذلك مجهول ولا بأس ان يشتري الانسان
او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة ٥
وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من

السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس
وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك
منه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن
البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل
يكن بعد الطعام واذا اشترى الانسان من غيره شيئا
من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها
فهلك القصب قبل ان يقبضه كان من مال البائع دون
المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز
بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول فان
كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما
فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيئا
من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع
ماضيا ولا بأس ان يندر لظروف السمن والزيت
وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين
التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص اخرى ويكون مما
يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز
ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما
لها الى ان يأتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها

مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن
له الرجوع على البايع بالثمن وان لم يعلم انها سرقة كان
له الرجوع على بايعها اذا كان موجودًا فان كان قد مات
رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم
شيئًا يعلم انه ظلم بعينه ولا باس ان يشتري منه اذا
لم يعلم كذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك
افضل ولا باس ان يشتري ما ياخذ السلطان من الغلات
والثمار والانعام على جهة الخراج والزكوة فان كان الاخذ
له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعًا وباعه من غيره
ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من
يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب
بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه
مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك
له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع وان اختلف في
قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله
تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك
درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه
من الثمن فيه ومن ابتاع بيعًا فاسدًا فهلك المبيع في

يده او حدث فيه فساد كان ضامنًا لقيمته في هلاكه
والارش ما نقص من قيمته بفساده ولا باس ان يشترط
الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئًا من افعاله مثل
ان يشتري ثوبًا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما
اشبه ذلك وكان البيع ماضيًا ويلزمه ما شرط له
ولا يجوز ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان
يبيع الزرع على ان يجعله سنبلًا او الرطب على ان يجعله
تمرًا فان باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض او في الشجر
الى وقت ما بيد المبتاع كان البيع صحيحًا ولا باس
ان يبيع الانسان ثوبًا ويستثني منه نصفه او ثلثه
او ما اراد منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا
يجوز ان يبيع متاعًا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا
باس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش ولا
يجوز بيع المسوخ منها على كل حال ولا باس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا
باس باستعمال ما يعمل منها ولا يشتري الانسان الجلود
الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيًا فان اشتراها
من لا يثق به فلا يجوز بيعها على انها ذكية بل يبيعها

كما اشتراها من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن
يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمراً ويكون
الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل ويكره
استعمال الصور وشرا ما عليه التماثيل ولا بأس باستعماله
في الفرش وما يوطى بالارجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج
وانواع الابريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة
فيه الا ما كان مخلطاً حسب ما بيناه فيما مضى من
كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا
كلب الصيد خاصة فانه لا بأس ببيعه والانتفاع
بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من
الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن
وكان حلالاً واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم
يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان
يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك
دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى
عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالاً واشترى
به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال ولا
يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام

وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره
من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم
وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز
بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار له كان البيع
غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك
لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه
كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك
فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان
وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً
فان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون
ما سواه ولا بأس بابتياع الاعمى بشرط الصحة والبراءة
من العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى من يشتري
له ما يريده ولا يتولى ذلك بنفسه مع التمكن وحال
الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئاً بشرط الصحة فكان
معيباً كان بالخيار في رده وارش العيب الا ان يكون
تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع
الاعمى شيئاً بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك
رده ولا ارش العيب مثل البصراء سواء ولا بأس ان

يبتاع الانسان من غيره متاعًا او حيوانًا او غير ذلك
بالنقد والنسيه بشرط ان يسلفه البايع شيًا في
جميع او يستلف منه شيًا او يقرضه شيًا
معلومًا الي اجلٍ او يستقرض منه واذا ابتاع علي
ذلك كان البيع صحيحًا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا
فيه واذا ابتاع الانسان ارضًا فبني فيها او غرس وانفق
عليها واستحقها علي انسان آخر كان للمستحق قلع الاول ه
البناء والغرس ويرجع المبتاع علي البايع بقيمه ما
ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب
الارض وعليه للغارس ما انفقه واجر مثله في
عمله فان فسدت الارض بالغرس كان لربها عليه ارش
ما افسده ويرجع هو علي البايع له بذلك ومن كان
له علي غيره مال او متاع الي اجل فدفعه اليه قبل
حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه
الي وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المدين
عليه وليس لاحد ان يجبره علي قبضه قبل اجله واذا
كان له علي غيره مال باجلٍ فساله تاخيره عنه الي اجل
ثانٍ واجابه الي ذلك كان بالخيار ان شاء امضي الاجل

الثاني وان شاء لم يمضه ومتي لم تقايل المتبايعان
البيع انفسخ البيع فان عقداه بعد الاقالة باجلٍ لم يكن
للبايع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح
بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار صاحبه واذا باع
انسان ملكًا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا
انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة علي اجازته البيع ولا
دليل علي انه ليس المبيع ملكًا له وكذلك لو صالح عليه
مصالح وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة
به وبيع الاب علي الابن اذا كان كبيرًا غير جايزٍ فان
كان صغيرًا جاز بيعه ۵ **باب اجرة السمسار
والدلال والناقد والمنادي** ۵ اجرة الكيال ووزان
المتاع علي البايع لان عليه توفية المتاع واجرة الناقد
ووزان المال علي المبتاع لان عليه توفية المال علي الكمال
ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
علي البايع دون المبتاع ومن كان منتصبًا للشراء كان
اجره علي المبتاع دون البايع فان كان ممن يبيع ويشتري
للناس كان له اجرة علي ما يبيع من جهة البايع واجره
علي من يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الي

السمسار متاعًا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين
امضاء البيع وبين فسخه فان امره ببيعه ولم يذكر له
نقدًا ولا نسيئة فباع نسيئة كان صاحب السلعة
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان
قال له بعها نقدًا فباعها نسيئة كان ايضًا بالخيار بين
امضاء العقد وبين فسخه على ما قدمناه فان قال له
بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدًا بدون
ذلك كان مخيرًا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه
فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيطة بتمام المال
وان باعها نقدًا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب
السلعة الا ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيطة له وخلافه
شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال
الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال صاحب المتاع بل
قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما
بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع
مع يمينه بالله تعالى وله ان ياخذ المتاع ان وجده
بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه
ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع

وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد ومتى هلك المتاع
من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من
مال صاحب المتاع ولا يلزم الواسطة شيء فان كان
هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامنًا لقيمته
فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة
انه فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بانه
لم يفرط في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع هذا
المتاع ولم يسم له ثمنًا فباعه بفضل من قيمته كان
البيع ماضيًا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وان
باعه باقل من ثمنه كان ضامنًا لتمام القيمة حتى
يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال فلا ضمان على الواسطة
فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال والمبيع
على المبتاع والبايع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان
الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام فان حدث في هذه
الثلثة ايام فيه حدث او هلك عينه كان من مال
البايع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثًا
فان احدث فيه حدثًا كان ذلك رضا منه بالبيع ولم

يكن له بعد ذلك ردّه الا ان يجد فيه عيبا يوجب
الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك
الانسان احد والديه ولا احدا من اولاده ذكرا
كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل
الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح
ان يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من
الاخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات
اللاتي ذكرناهن في ملكه فانهن ينعتقن في
الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي ارحامه
ويستحب له متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من
ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك
لا يصح ملكه من جهة الرضاع ولا يصح ايضا ان
يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المراة
ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه
بطل العقد بينهما في الحال وكل من اشترى شيئا
من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره
ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع
وان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز ان يشتري

الانسان عبدا آبقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع
ومتى اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد
ماضيا ومن ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما
للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله
فيكون حينئذ له دون البايع سواء كان ما معه اكثر من
ثمنه او اقل من ثمنه ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما
يصح ابتياع جميعه وكذلك تصح الشركة فيه واذا ابتاع
اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما
الارش واراد الآخر الرد لم يكن لهما الا واحدا من الامرين
حسب ما يتراضيان ومن اشترى جارية لم يجز له وطيها
الا بعد ان يستبريها بحيضة ان كانت ممن تحيض
وان كانت ممن لا تحيض فبخمسة واربعين يوما وان
كانت آيسة من المحيض ومثلها لا يحيض لم يكن عليها
استبراء ويجب على البايع ان يستبري الامة قبل بيعها
ومتى استبراها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان
يعول على قوله ولا يستبريها والاحوط له استبراؤها
فيما بعد ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة
فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا

يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا
حتى يستغنوا عنهن ومتى اشترى جارية فاولدها
ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان لمالكها
انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما
قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع
امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل حال ولا
يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقابهن
بعد ان تكون دينا على مولاها واذا مات السيد
وخلف ام ولد وولدها واولادها جعلت في نصيب
ولدها فاذا حصلت من نصيبه اعتقت في الحال
وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها
واستسعت في مال باقي الورثة من غيرها ولا
باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا
كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها
وان كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لان ذلك قد
جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال
لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه

ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان
ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه انه
يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء
كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر
في اموال اليتامى لا باس ان يبيع من مالهم العبد
والامة اذا راى ذلك صلاحا ولا باس لمن يشتري الجارية
منه ان يطاها ويستخدمها غير حرج في ذلك ولا
باس بشري المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية
واذا اشتريت مملوكا فلا ترين ثمنه في الميزان
فانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من
رجل عبدا او كان عند البايع عبدان فقال للمبتاع
اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض
المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما
اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار
حينئذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم
يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية
بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطيها فانه

يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من الثمن ويضرب
بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة
ويلزم مهرها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت
به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم
الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر
وان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها
ولا يلزمه الا ثمنها الذي تسوى في الحال والمملوكان
اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد
منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع
كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون
العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه
اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين
والاحوط ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره
اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء
معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قد قال
له ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن
له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال واذا اراد

الانسان شراء امة جاز له ان ينظر الى وجهها
ومحاسنها نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر
اليها وهو لا يريد شراءها على حال واذا كان
لانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له ان
يبيعها ويبيع الولد ويجوز له ان يحج بذلك الثمن
ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد
والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا
وطي من ولد من الزنا مخافة العار بالعقد والملك
معا فان كان لا بد فاعلا فليطاهن بالملك دون
العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا
شراؤه لانه حر وحكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان
ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من
جملة قطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة
واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم
ووزنا المال وقال واحد منهما ان لي الراس والجلد
بمالي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه
على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا

فهلك في مدة الثلثة ايام كان لصاحبه ان يحلفه بالله
تعالى انه ما كان احدث فيه حدثا فان حلف برئ من
الضمان وكان من مال البايع فان امتنع من اليمين لزمه
البيع ووجب عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او
بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع
بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث جوار
مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع
وقال له بع هولاء الجوار ولك علي نصف الربح فباع
اثنتين منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح
ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح
كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع
ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف
وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة
ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية
المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك
وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منهم وكل

واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق
على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين
الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق
قد حج ببقية المال لم يكن الى ردها سبيل باب بيع
الثمار اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا
يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة واحدة
وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان
كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما سقط عنه الورد وان
كان نخلا فحين يصفر البسر او يتلون فان باع قبل ان يبدو
صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال
هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع ومتى باعها
بعد بدو صلاحها ثم هلكت كانت من مال المبتاع دون
البايع ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز ان
يبيعها وان لم يبد صلاحها فان خاست في سنة ذكت
في الاخرى وان اراد بيعها سنة واحدة قبل ان يبدو
صلاحها ويكون معها شيء من غلة الارض من الخضر او
غيرها كان ايضا جايزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة
وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك

منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع
الانسان نخلاً قد ابر ولقح كان ثمرته للبايع دون المبتاع الا
ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك
الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات
قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيع ما يخرج حملاً بعد
حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهها والاحوط
بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا باس ببيع الزرع
قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان
البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع
خراجه واذا اشترى الانسان نخلاً على ان يقطعه اجذاعاً
وتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان
صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة
المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق
من الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك لا باس
ببيعها خرطة وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاع
من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قايماً في الشجر ولا
يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً
وهي المزابنة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها

وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا
كيلاً ولا جزافاً وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك
الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمرة بالتمر من غير
ذلك النخل لم يكن ايضاً به باس ولا باس ان يبيع الانسان
الثمرة ويستثني منها ارطالاً معلومة او كيلاً معلوماً
واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط ولا باس ان
يبيع النخل ويستثني منه نخلة بعينها او عدداً منه مذكوراً
اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئاً من النخل
ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلاً ومتى اشترى
الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان استثنى
من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة
ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له
ان ياكل منها قدر كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل
منها شيئاً معه الا باذن صاحبها واذا كان بين نفسين
نخل او شجر فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل
بكذا او كذا ارطالاً او خذ مني انت بذلك فاي الامرين
فعل كان ذلك جايزاً **باب بيع المياه والمراعي وحريم
الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك** اذا كان الانسان

شرب في قناة فاستغني عنه جاز ان يبيعه بذهب او
فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان اخذ
الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة
ثم استغني عن الماء جاز له ان يبيعه والافضل ان يعطيه
لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه هي النطاف والاربعا
التي نها النبي صلى الله عليه وعلى آله عنهما وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب والزرع الى الشراك
ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه
الى الذي هو ادون منه قال ابن ابي عمير المهزور موضع
الوادي ولا بأس ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلاء
اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز
بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء وقد رخص النبي صلى الله
عليه وآله وعلى آله ان تشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا
جمع عرية وهي النخلة تكون في دار انسان لرجل آخر فيجوز
له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها
ومتى باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة في وسطها
كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من

الارض وحد ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما
بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض
صلبة فان كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبع اذرع واذا كان الانسان رحا على
نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء
في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا من صاحب
الرحا وموافقته والارضون على اقسام اربعة فقسم
منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف
وعن قتال وهي ارض للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها
وشراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امور
المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع
او نصف او اقل او اكثر مدة من الزمان وله ان ينقلها
من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضت مدة
زمان القبالة ليس عليه اعتراض في ذلك ومنها
ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة يصالحهم الامام على ان
ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك
ام كثر وله ان يزيد عليهم وينقص بحسب ما يراه صلاحا

ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها وحق باعوها
انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اشتراها
مسلم كانت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في
سائر الاملاك وليس عليه فيها شيء اكثر من الزكاة
العشر او نصف العشر حسب ما قدمناه وفيما مضى من
الكتاب ومنها ارض من اسلم عليها طوعا فهم املك
بها وكانت ملكا لهم وليس عليهم اكثر من الزكوة العشر
او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبنا
فيها حسب ما يريدونه من انواع التصرف ومنها ارض
الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها عنها من غير قتال
والارضون الموات ورؤس الجبال والآجام والمعادن
وقطايع الملوك وهذه كلها خاصة للامام يقبلها
من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء بحسب ما اراد
ومن احيا ارضا ميتا كان املك بالتصرف فيها من غيره
فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي
صاحب الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام — يسمى طسق الارض
هو راغب فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام
وجب على من احياها ان يؤدي الى الامام طسقها ولا

يجوز

يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم
بعمارتها كما يقوم غيره او لا يقبل عليه ما يقبله الغير ومتى
اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع — المحيي
شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع
ماله من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره
جربانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار
بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان
يطالب برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام
ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل بيتا في
دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت
الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام
ليس له الا ما اشتراه في سهمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه رجل اشترى حجرة او مسكنا بجميع حقوقها
وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيت الاعلى — هل
والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل

الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلم لِيبس له من ذلك
الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع
كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع
ماله في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي
شي هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشرا بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين
في قرية واشهد شهودًا [illegible]
بجميع حدودها فهل يصلح [illegible]
السلام لا يجوز بيع ما ليس [illegible]
من البايع على ما يملك و[illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
حزوادياً لم يسبقه اليه احد [illegible] بريام
قضا من الله ورسوله [illegible]
عليه السلام انه سُيل عن النز[illegible]
ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
اسمعيل ابن الفضل عن قال سالت اباعبدالله عليه السلم
السخرة في القري وما يوخذ من العلوج والاكراد

عبارتی در نهایه شیخ دیدم
[illegible]

اذا نزلوا القري فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوي ذلك فيجوز لك
وليس لك ان تاخذ منهم شيًا حتي يشارطهم وان كان
كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه
ذلك قال وسالته عن ارض الخراج اشتري الرجل
منها ارضًا فبني فيها او لم يبن غير ان اناسًا من اهل
الذمة نزلوها الدار ياخذ منهم اجر البيوت اذا
[illegible] وسهم فقال يشارطهم فما اخذه عنهم
[illegible] هو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الي
[illegible] في رجل اشتري من رجل ارضًا بحدودها
[illegible] الزرع والنخل او غيرهما من الشجر ولم
[illegible] ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه
[illegible] اها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة
[illegible] ل النخل والاشجار والزرع في حقوقها
[illegible] لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها
[illegible] عليها بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله وروي
صفوان بن يحي بن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام كيف تري في شرا ارض الخراج قال ومن يبيع

ذلك هي ارض للمسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في
يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان
اشتريها حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله
يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه ولا يجوز ان ياخذ
الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا
يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شي يعلم ان فيه شيئا من الطريق
فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه
قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شي اذا لم يتميز
له الطريق فاذا تميز له الطريق وجب عليه رده
اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان
الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن
جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير
وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي له ان يتركها
بحالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
على حال

وان عرف مالكها ردها عليه

باب الشفعة واحكامها

كل شي كان
بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع
ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة
و وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا

ضياع وضيوع زمينها
عقار زمين ملكى

نقصان واذا زاد الشركا على اثنين بطلت الشفعة وكذلك
اذا تحيزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا
شفعة وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر
والساقية كما يثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا
كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع
ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر
بطلت ايضا الشفعة وكان الملك ثابتا في الطريق
للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع
كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل الباب ولا شفعة
فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما
والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت
للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي الناظر في امر اليتيم
ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاح حاله ولا شفعة
للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا
علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على
البيع وبارك للبايع فيما باع او المشتري فيما ابتاع لم يكن
له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة
فيما له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي

انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشي
بيع نقداً اوجب عليه الثمن نقداً فاذا دافع ومطل او عجز
عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة ماله عنه اجل ثلثة
ايام فان احضر الثمن والا بطلت شفعته فان قال ان
ماله في بلد آخر اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال
اليه ما لم يؤد الي ضرر علي البايع فان ادي الي ضرر بطلت
شفعته وان بيع الشي نسية كان عليه الثمن كذلك اذا
كان مليًّا فان لم يكن مليًّا وجب عليه اقامة متكفل
بالمال ومتي بيع الشي نسية ووزن صاحب الشفعة
في الحال كان البايع بالخيار في قبضه وتاخيره الي
وقت حلول الاجل ومتي عرض البايع الشي علي صاحب
الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك
الثمن او زايداً عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة
بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها
ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا
صدقة ولا فيما يجعله الانسان مهراً لزوجته وانما
تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف ٥
المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول

المبتاع مع يمينه بالله تعالي والشفعة للشريك علي المبتاع
ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع علي بايعه مثل
ذلك ولا يصلح ان تورث الشفعة كما يورث الاموال
والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك
ووجب عليه ان يرد مثل ما وزن من الثمن من غير
زيادة ولا نقصان فان كان المبيع قد هلك بآفة
من جهة غير جهة المشتري او هلك بعضه بشي من
ذلك لم يكن له ان ينقص من الثمن بمقدار ما هلك
من المبيع ولزمه توفية الثمن علي الكمال فان امتنع
من ذلك بطلت شفعته ٥ باب الشركة والمضاربة
الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان ٥
والاعمال فمتي اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت
شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما
بالسوية وان كان راس مالهما مختلفاً كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال ٥
وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما علي اصل المال
بالسوية ومتي اشترطا ان يكون المتولي للمال والمتصرف
فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان

اوجهة

اشترطا ان يكونا جميعاً متصرفين علي الاجتماع لم يكن
لاحدهما التصرف فيه علي الانفراد ومتي اشترطا ان
يكون لكل واحد منهما التصرف فيه علي الاجتماع وعلي
الانفراد كان تصرفهما صحيحاً علي كل حال ومتي
اشترط احد الشريكين علي صاحبه ان لا يبيع بنسيئة
او لا يحمل المال الي بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري
الا متاعاً بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك
كان ضامناً للمال ان هلك ومتي جعل الامر اليه في البيع
والشراء والنقد والنسيئة علي ما يراه مصلحة لهما وصلاحا
كان جميع ما يعمله صحيحاً ماضياً ومتي حصل بالمال
المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما
المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ماله من المال
وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة
به نقداً فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك
الربح والنسيئة والنقصان والنقد ورضي صاحبه
بذلك كان ذلك جائزاً فان تقاسما بالنقد والنسيئة
ثم قبض احدهما مال النسيئة ووصل اليه ولم يصل الي
الآخر كان ما وصل اليه المال بينهما ان يقاسم صاحبه

واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة

ويكون ما هلك عليهما جميعاً والشركة بالتاجيل باطلة
ومتي مات احد الشريكين بطلت الشركة ومتي اشترك
نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها
لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما
يعمله فان كانا متساويين في العمل تساويا في الاجرة
وان تفاضلا كان اجرتهما علي مقدار عملهما واذا
اعطي الانسان غيره مالاً وجعل بعضه ديناً عليه ثم تعاقد
الشركة كان ذلك جائزاً وصحت الشركة فان لم يجعله
ديناً عليه واعطاه المال ليضارب به كان للمضارب اجرة
المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه وقد
روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع
عليه الشرط من نصف او ربع او اقل او اكثر فان كان
خسران فعلي صاحب المال ومتي تعدي المضارب
ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يصير الي
بلد بعينه فمضي الي غيره من البلاد او امره ان يشتري
متاعاً بعينه فاشتري غيره وامره ان يبيع نقداً
فباع نسيئة كان ضامناً للمال ان خسر كان عليه وان ربح
كان بينهما علي ما وقع الشرط عليه ومتي جعل صاحب المال

الامر الي المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع
بالنقد والنسية كان جميع ما يعمله ماضيا ولا يلزمه ضمان
ما هلك من المتاع واذا اعطي الانسان غيره ثوبا
او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شي ثم باع فخسر
لم يكن عليه شي وكان له اجرة المثل فان ربح كان صاحب
المتاع بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه
اجرة المثل ومتي اختلف الشريكان او المضارب وصاحب
المال في شي من الاشياء كانت البينة علي المدعي
واليمين علي المدعي عليه مثل الدعاوي في ساير الاحكام
وليس لاحد الشريكين مقاسمة شريكه علي وجه
يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار
ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان
والرقيق او السلع المثمنة من اللالي والدرر وما
اشبه ذلك فمتي طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم
صاحبه اجابته الي ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة
بما يسوي ويتقاسم بالثمن او يتقوم ويأخذ احدهما
بما يتقوم ويؤدي الي صاحبه ما يصيبه وصاحب المال

متي اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن
للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الي
ذلك الوقت وان اشتري المضارب بالمال المتاع لم يكن
لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشتري المتاع
ونقد من عنده الثمن علي من ضاربه لم يلزم صاحب المال
ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان
خسر كان عليه ويكره مشاركة ساير الكفار من اليهود
والنصاري وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس
ذلك بمحظور ومتي عثر احد الشريكين علي صاحبه بخيانة
فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة
ان شاء ومتي ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم
يكن له من الربح شي وكان للمضارب دونه وكذلك
الخسران يكون عليه ومتي اشتري المضارب مملوكا كان
اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه علي ما اشتراه
انعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعي فيما
بقي من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان علي
راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطي مال يتيم الي غيره
مضاربة فان ربح كان بينهما علي ما يتفقان عليه فان خسر كان

ضمانه علي من اعطي المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية
يطاها الا ان ياذن لصاحب المال في ذلك وكلما يلزم المضارب
في سفره من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان علي صاحب
المال واذا ورد الي البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته
من نصيبه ومتي كان له علي غيره مال دينا لم يجز له ان يجعل
شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان
شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان
عين ما عنده انه لبعضهم كان علي ما عين في وصيته
وان لم يعين كان بينهم بالسوية علي ما تقتضيه روس
الاموال ● **باب الرهون واحكامها** ● اذا كان
لانسان علي غيره مال فلا باس ان يستوثق من ماله بان
ياخذ منه رهنا ولا يدخل الشي في ان يكون رهنا
الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون
الرهن اكثر من قيمة المال الذي عليه وكذلك لا باس
ان يكون اقل ثمنا منه ومتي هلك الرهن عند المرتهن
من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال علي الراهن
ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن
ومتي هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا

تضييع

لثمن الرهن في وقت هلاكه ويراد الفضل فان كان
ثمن الرهن اكثر من الذي عليه قاصصه بماله ورد عليه
الباقي فان نقص من ذلك كان علي الراهن ان يوفيه
تمام ما عليه وان تساوي الرهن والمال لم يكن لاحدهما
علي صاحبه سبيل ومتي اختلف الراهن والمرتهن في
تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله
تعالي وان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط
فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وان اختلفا في
قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه
بالله تعالي بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن فان
اختلفا في مقدار ما علي الرهن من المال كان علي المرتهن
البينة فان لم يكن معه بينة فعلي صاحب الرهن اليمين
وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه
والبينة علي الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتي
اختلفا في متاع فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال
صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع
مع يمينه بالله وعلي المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده
وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا

بالله

ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعته واذا كان الرهن
مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الاجرة والغلة
لصاحب الرهن وعلي المرتهن ان يقاصصه بذلك مما له عليه
ومتي جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في
الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او ضياعا
او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتي لم يجعله في حل وتصرف
فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتي سكن
الدار او زرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق
الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه
فان غاب عنه صبر عليه الي ان يجي او ياذن له في بيعه وان كان
شرط المرتهن علي الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيله
في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جايزا فاذا
حل الاجل ولم يوفه المال باع الرهن فان فضل منه شي رده
علي صاحبه وان نقص طالبه علي الكمال الي ان يساوي لم يكن
له ولا عليه شي واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري
لمن هو صبر الي ان يجي صاحبه فان لم يجي باعه واخذ ماله وتصدق
عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن ح
كان ذلك كسبيل ماله فان علموه بعينه وجب عليهم رده علي

صاحبه واخذ ماله عليه منه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما
ان م رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا يبيعها
ولا ان يوجرها وان كان ارضا لم يجز له زراعتها ولا بيعها
ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامهما
ان العلم ولا وطي الجارية فان وطيها كان مخطيا ولا يكون
بفعله زانيا ومتي باع الرهن او تصدق به او وهبه
او آجره او عارضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا
وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه كان ذلك
باطلا فان امضي المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جايزا
ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند
رهون م انسان رهن جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله
فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم
يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قدمناه ومن كان عنده
الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتي رهن
انسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فان
حال حمل في الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا وحكم الارض
اذا رهنت كذلك فان الزرع يكون خارجا من الرهن
وكذلك حكم الشجرة اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها يكون

خارجًا من الرهن وان حملت الشجرة في حال الارتهان
كان ذلك رهنًا مثل الشجرة ولا باس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على
مال معلوم كان المال لازمًا على ما يملكه ولم يلزم على ما لا
يملك شيئًا واذا كان عند انسان رهن بشيء مخصوص فمات
الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء
ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على
الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رد على الورثة وكان
ذلك الباقي للغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من
الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط واذا
كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان
يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن في
غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن
للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف
في المال الا بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال
كان ذلك سائغًا له حلالًا واذا كان الرهن دابة فركبها
المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب
لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان

رهنًا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما
انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم
دينًا وقال الآخر انها وديعة عندي كان القول قول
صاحب المال مع يمينه بالله تعالى ومن كان عنده رهن
فمات صاحبه وخاف ان يطالبه به اذا اقر به ولم يعط
ماله جاز له ان ياخذ منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي
على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنًا كانت عليه
البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئًا ووجب عليه ان يرد الرهن
الذي اقر به ۝ **باب الوديعة والعارية** ۝ اذا
كان عند انسان وديعة فطلبها صاحبها وهو متمكن من
ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من
الخوف على النفس وعلى المال وجب عليه ردها سواء كان المودع
كافرًا او مسلمًا او مؤمنًا او فاسقًا على كل حال واذا كان
المودع ظالمًا او ما اودعه يكون مغصوبًا لم يجز للمودع رده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك
وعليه ان يرده الى اربابه ان عرفهم وان لم يعرفهم عرفها حولًا

كما تعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه
ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردّها عليه
وطالبه باليمين جاز له ان يحلف ان ليس له عنده شيء ولم يلزمه
اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردّها
على ورثته وله ان يحلف ان اباهم ما اودعه شيئاً
ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان المال المغصوب
مختلطاً بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء
من ذلك ووجب عليه ردّها عليه باجمعها لانه لا يتميز له
المغصوب من غيره والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله
فيها مقبول فان فعل شيئاً من ذلك كان عليه ضمانها
ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المودع
ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن
معه بينة كان على المودع اليمين واذا اختلف نفسان في
مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين
عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن له بينة وجب عليه رد
المال فان هلك كان ضامناً له فان طالب صاحب المال باليمين
انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى تصرف المودع في

فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها

الوديعة كان متعدياً وضمن المال فان ردّ مثلها الى
المكان من غير علم صاحبها لم تبرأ بذلك ذمته وكان
ضامناً لها الا ان يردها على صاحبها او يجعلها عنده
وديعة من الراس واذا قال المودع للمودع اترك هذه
الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من
مال المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع
من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامناً ومتى قال له احفظ
هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان
نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال
ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يحملها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامناً له واذا اختلف المودع
والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها
مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في الوديعة
كان ضامناً لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب
الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع
وجب ردّ الوديعة الى ورثته فان كان واحداً
سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او
الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق

حفظه فان سلمها الي واحد منهم بغير رضا الباقين كان
ضامنا لحصة الباقين علي الكمال والعارية علي ضربين
ضرب منها تكون مضمونة علي كل حال اشترط ذلك او لم
يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من
استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له فان لم
يشترط للمعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشي والضرب الآخر
لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط
ضمانه ضمنه علي كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه اذا هلك
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدي فانه يلزمه ضمانها فاذا
اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول
صاحبها مع يمينه فان اختلفا في التفريط والتضييع
كان علي المعير البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان
لم يكن معه بينة كان علي المستعير اليمين ومن استعار شيئا
فرهنه كان لصاحبه ان ياخذه من عند المرتهن ولم
يكن له منعه منه وكان له ان يرجع علي الراهن بماله عليه
من المال ٥ باب المزارعة والمساقاة ٥ لا باس
بالمزارعة بالثلث او الربع او اقل من ذلك او اكثر ويكره
ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس

ذلك بمحظور فان زارع بشي من ذلك فليجعله من غير
ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعله
ذلك في ذمة المزارع ولا باس ان يواجر الارض بالدراهم
والدنانير فان زارع الارض علي ان يكون المزارع يتولي
زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط
عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا باس ان
يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن
آجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب
عنه ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف او الثلث
او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث
فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبه ذلك
ومتي استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يوجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا اشترط علي صاحب
الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط
صاحب الارض علي المزارع جميع مؤونة الارض من
عمارتها وبذرها وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام
بذلك اجمع ثم المقاسمة علي ما اتفقا عليه فان شرط المزارع
ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط

وا اقل وان استاجرها
بالدراهم والدنانير
لم يجز له ان يوجرها باكثر
من ذلك م

كان الزرع على ما شرط وان شرط ايضا عليه خراج الارض
ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض فان
شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض
المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع
ومتى شرط المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من
البذر وكري النهر وحفر السواقي وغير ذلك ويكون
من جهته القيام بها وزراعتها وعمارتها كان ذلك
صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤنة السلطان ولا من
خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما
يقع عليه الشرط ومن استاجر ارضا مدة معلومة وجب
عليه مال الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع
فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف
فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء فان منعه صاحب
~~الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة~~ لم يكن عليه
شيء فان منعه من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب
الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من
التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف

فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا تصح المزارعة ولا
الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت
باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان
له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع
اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك
ومن اخذ ارض انسان غصبا فزرعها او عمرها او بنى
فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها
او بنى واخذ ارضه فان كان الغاصب زرع وبلغت الغلة
كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا
اكترى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها
زرعا او غرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار
ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع
ما فيها من الزرع او النخل ويعطي ثمنه للزارع
والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك
كان له قلعه واعطاؤه اياه ومتى استاجر ارضا فباع
صاحب الارض ارضه لم تبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه
يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة

المستاجر

فان مات المشتري لم تبطل ايضًا بموته الاجارة ووجب
علي ورثته الصبر الي ان ينقضي زمان الاجارة ومتي
مات المستاجر او الموجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت
في الحال ومال الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت
الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضًا علي ثلث
او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص
عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما
خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سوآء
نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة
بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شي
والمساقاة في النخل والشجر والكرم جايزة بالنصف
والثلث والربع وكانت المونة فيها علي المساقي دون
صاحب الارض ومتي ساق صاحب النخل والشجر غيره
ولم يذكر ماله من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان
لصاحب النخل والشجر وما يخرج من الثمرة وعليه
للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره
لصاحب الارض ان يشترط علي الساقي مع المقاسمة شيئًا
من ذهب او فضة فان شرط ذلك علي الساقي او شرط

له وجب عليهما الوفا بما شرطا اللهم الا ان تهلك الثمرة بآفة
سماوية فلا يلزمه حينئذ شي مما شرط عليه علي حال وخراج
الثمرة علي رب الارض دون المساقي الا ان يشرط ذلك
علي المساقي فيلزمه حينئذ الخروج منه ومن اخذ ارضًا ميتة
فاحياها كانت له وهو اولي بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها
رب وكان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان
له خراج الارض وطسقه فان شرط علي صاحب الارض انه
يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها
اليه كان ذلك جايزًا وكذلك ان شرط ان يكون علي صاحب
الارض مونتها علي السلطان كان ذلك جايزًا ولصاحب الارض
ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضًا بشي معلوم
جاز ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف هو فيما يبقي
في الباقي وكذلك ان يشتري مراعي جاز له ان يبيع شيئًا منها
باكثر من ماله ويرعي معهم الا ان يحدث فيه حدثًا ويكون
ذلك ايضًا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه
لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه

باب الاجارات الاجارة لا تنعقد الا باجل
معلوم ومال معلوم فمتي لم يذكر الاجل والمال كانت

طسق خراج حزم

هو بالباقي ... ان بيع بمثل ما اشتري او اكثر منه ويربح

الاجارة بالملك وان ذكرا الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم تنعقد
الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر
المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان شاء طالبه
اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط
المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء الاجارة او في نجوم مخصوصة
فيلزمه حينئذ بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما
بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة
المشاع جايزة مثل اجارة المقسوم سواء ومتى استاجر الانسان
دارًا او مسكنًا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد
الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه
اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في
الملك سقط عنه مال الاجارة وان كان قدمه كان له ان
يرجع عليه ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم
لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على
الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى استهدم المسكن
سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته
ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد قدم مال الاجارة
كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي

انهدم فيه الملك ومتى انهدم الملك واحترق المسكن بتفريط
من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنًا
لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع
المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز
للانسان ان يوجر دارًا او مسكنًا باكثر مما استاجرها الا
ان يحدث فيها حدثًا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر
مما استاجرها واذا استاجر مسكنًا على ان يسكنه هو لم يجز
له ان يسكنه غيره فان استاجر من غير شرط كان بالخيار ان شاء
سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركًا بين
نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة
دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا
بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكًا وسكن بعضه جاز
له ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها
بمثل ما قد استاجر اللهم الا ان يكون قد احدث فيها
حدثًا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء ومن
اكترى دابة ليركبها هو لم يجز له ان يركبها غيره فان
اركبها غيره فهلكت كان ضامنًا وان عابت لزمه مقدار
عيبها وان اكتراها مطلقًا جاز له ان يركبها ان شاء

او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص
لم تجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها مقدارا
بعينه لم تجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها
على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم تجز له ان يسلك بها في
غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا
لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط
او حملها اكثر مما ذكره اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى
هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه
قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها
البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان
لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمه اليمين او يصطلحا
على شيء والحكم في ما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ومتى استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت
او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا
تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا
كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له
ذلك وان قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه وان

قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له وكل من
اعطى غيره شيئا ليصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له
وذلك مثل الصائغ يعطى شيئا ليصلحه فيفسده والنجار يعطى
بابا او غيره ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله
فيحرقه او يخرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانهم يلزمهم
مثل ما افسدوه هذا اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط وما
اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من
ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته
فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه
لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما فيه اذا فرط
فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه في هلاكه شيء ولا ينبغي لاحد
ان يضمن صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فاذا كان
مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف
المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط
ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا
اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين
ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير

من النفقة علي المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان تكون
نفقته عليه كان ذلك جايزا وينبغي الا يستاجر الانسان احدا
الا بعد ان يقاطعه علي اجرة فان لم يفعل ترك الاحتياط
ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب
ان يوفي الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه
طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاه
المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه كان ذلك جايزا وتكون الاجرة للمولي دون
العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيا من غير علم
مولاه لم يلزمه الوفا به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان
اخذه وجب عليه رده علي مولاه ومن استاجر غيره ليتصرف
له في حوايجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شي الا باذنه
من استاجره فان اذن له في ذلك كان جايزا ومن
استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيا
او ابق العبد قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا
لذلك ومن اكتري من غيره دابة علي ان يحمل له متاعا
الي موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك
نقص من اجرته كان ذلك جايزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة

فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة
المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع
او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة
كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده
شي من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا
علي راسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا
لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقبل البعير
والدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح ، باب ضروب النكاح

النكاح علي ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام
الذي لا يكون موجلا بايام معلومة ولا شهور معينة
وبه تلحق الاولاد وتجب النفقة ويستحب فيه الاعلان
والاشهاد عند العقد وبه تجب الموارثة وهو نكاح لا
يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة
ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين
فبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتي لم يذكر
فيه الاجل وان سمي متعة كان النكاح دايما ومتي لم
يذكر المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك

الايمان وهو مختص بالاماء دون الحراير ونحن نبين شرائط
هذا الضرب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء
الله ٥ باب ما احل الله تعالى من النكاح وما حرم
منه ٥ المحرمات من النساء علي ضربين ضرب منهن
يحرمن بالسبب وضرب منهن يحرمن بالنسب وما عداهما
فمباح العقد عليهن فاللواتي يحرمن بالنسب فالام وان
علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت
وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من
جهة النسب غير هولاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب
فعلي ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن علي جميع ٥
الاحوال والضرب الاخر يحرم العقد عليهن في حال دون
حال فاللواتي يحرم العقد عليهن علي جميع الاحوال فجميع ٥
المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع
ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ونحرم
العقد علي امراة قد عقد عليها الاب والابن وتحرم
وطي جارية قد ملكها الاب او الابن اذا جامعها او نظر
منها الى ما يحرم علي غير مالكها النظر اليه او قبلها بشهوة
وتحرم العقد علي ام الزوجة سواء دخل بالبنت او لم يدخل

بها واذا عقد علي الام ودخل بها حرم عليه العقد علي
جميع بناتها سواء كانت ربائبا في حجره او لم يكن كذلك
واذا لم يدخل بها وفارقها جاز له ان يعقد عليهن
بعد ذلك والحكم في هاتين في نكاح المتعة مثل الحكم
في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا
وطي الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه وطي امها علي
جميع الاحوال ولا باس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام
ووطيها حرم عليه وطي جميع بناتها بالملك والعقد فان
لم يطاء الام جاز له ان يطا البنت وان لم يخرج الام عن
ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل
بالام فلا يجوز له العقد علي البنت الا بعد مفارقتها ومتي
عقد الرجل علي امراة ولم يدخل بها غير انه راي منها ما يحرم
علي غيره النظر اليه فانه يكره له العقد علي بنتها وليس ذلك
بمحظور واذا زنا الرجل بامراة حرم علي ابيه وابنه
العقد عليها فان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها
الاب او الابن فلا يبطل ذلك العقد واذا ملك الرجل
جارية فوطيها ابنه قبل ان يطاها حرم علي الاب وطيها
فان وطيها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك علي الاب وطيها

ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابداً
وكذلك ان كان فجوره بها في عدة لزوجها عليها
فيها رجعة يحرم عليه العقد عليها واذا لاعن الرجل
امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابداً واذا طلق الرجل
امرأته تسع تطليقات طلاق العدة تزوجت فيما
بينها بزوجين لم يحل له ابداً واذا عقد المحرم علي امرأة
وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابداً فان
لم يكن عالماً بذلك فرق بينهما فاذا احلا وارادا ان يستانفا
العقد فعلا وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقب
حرم عليه العقد علي امه واخته وبنته علي جميع الاحوال
فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن بأس
ومن قذف امرأته وهي صماء او خرساء فرق بينهما
ولم تحل له ابداً ومن فجر بعمته او خالته لم يحل له ابنتيهما
ابداً واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطيها
فرق بينهما ولم تحل له ابداً واذا تزوج الرجل بامرأة في
عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابداً وان لم
يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة
المتوفي عنها زوجها فان لم يكن عالماً بذلك فارقها حتي تخرج

من ا

من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها ان شاء
مالم يكن قد دخل بها وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز
لها ان ترجع الي هذا الزوج بعقد آخر ومتي لم يكن
عالماً بذلك وكان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها
ومتي عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابداً سواء كان عالماً او جاهلاً وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج
الاول وعدة اخري من الزوج الثاني فان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقاً بالاول وان كان
لستة اشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني ومتي قذفها
زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة
بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة بذلك وجب عليه
حد القاذف واما اللواتي يحرمن علي حال دون
حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد علي امرأة لها زوج
ما دامت في حباله فاذا فارقته بموت او طلاق جاز له
حينئذ العقد عليها ولا يجوز ان يجمع بين الاختين في
نكاح الدوام ولا نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد
عليهما في حالة واحدة كان مخيراً في ان يمسك ايهما شاء

فان عقد علي واحدة ثم عقد علي اختها كان العقد علي الثانية
باطلاً فان وطي الثانية فرق بينهما ولم يرجع الي الاولة
حتي تخرج التي وطيها من عدتها ومتي عقد علي امراة
ثم عقد علي اختها او امها بجهالة فرق بينهما فان وطيها
وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولي
حتي تنقضي عدتها ومتي طلق الرجل امراته طلاقا
يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد علي اختها حتي تنقضي
عدتها فان كانت تطليقة باينة جاز له العقد
علي اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضي اجلها — المتعة صح
اجلها انه لا يجوز العقد علي اختها حتي تنقضي عدتها
واذا ماتت احدي الاختين جاز له ان يعقد علي اختها في
الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه
لا يجمع بينهما في الوطي لان حكم الجمع بينهما في الوطي حكم الجمع
بينهما في العقد فمتي ملك الاختين فوطي واحدة منهما
لم يجز له وطي الاخري حتي تخرج تلك من ملكه بالبيع او
الهبة او غيرهما فان وطي الاخري بعد وطيه الاولي
وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت الاولي عليه حتي
تموت الثانية فان خرج الثانية من ملكه ليرجع الي

الاولي لم يجز له الرجوع اليها فان اخرجها من ملكه لا
لذلك جاز له الرجوع الي الاولي علي كل حال اذا اخرج الثانية — وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الي الاولي صح
من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد علي اكثر من اربع من
الحراير او امتين ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين
وامتين فاما ملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد — العقد
علي اربع حراير فان كان الرجل عنده ثلث نسوة وعقد
علي اثنتين في عقد واحد امسك ايهما شاء وتخلي الاخري — سبيل صح
فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما
كان عقدها ثابتا وتخلي سبيل الاخري وان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدا باسمها كان عقدها
صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا
ويلزمها العدة لاجل الدخول والذمي اذا كان عنده
اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل
سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا
يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد علي اخري حتي تخرج
تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها جاز
له العقد علي اخري في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من
حرتين او اربع اما بالعقد ولا باس ان يعقد علي حرة او امتين

ولا يعقد على حرتين وتضيف اليهما العقد على امة وقد
بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرم من جهة
الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها
امراتاه حرمتا عليه جميعا وان ارضعت الجارية امراتان
له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم
تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امراة له حرمت عليه المرضعة
والجاريتان معا فان ارضعت امراتان له هاتين الجاريتين
حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد
على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت
او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد
عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز
عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين
عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب
الخمور ولحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام
ولا باس ان يطا بملك اليمين اليهودية والنصرانية
ويكره له وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة
وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي والنصراني

والمجوسي ولم تسلم امراته كان له ان يمسكها بالعقد
الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل
وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه
لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من الخلق بها ولا من
اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن
بشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة
فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من
سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضا العدة
فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك
فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على
المراة الناصبية المعروفة بذلك ولا باس بالعقد
على من لا ينصبن ولا يعرفن بذلك ولا يجوز
تزويج المومنة الا بالمومن ولا يجوز تزويجها بالمخالف
في الاعتقاد ويكره للرجل ان يتزوج بامراة فاجرة
معروفة بذلك فان تزوجها فليمنعها من ذلك
واذا فجرت المراة عند الرجل كان مخيرا بين امساكها
وطلاقها والافضل له طلاقها واذا فجر بامراة غير ذات

بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل
ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها
ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان
اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرف بذلك
توبتها واذا كان عند الرجل امراة ففجر بامها او ابنتها
لم تحرم عليه امراته فان فجر بامراة لم يجز له ان يعقد
على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها
على حال وان كان منه ملامسة دون الجماع او قبلة
وما اشبهها فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها
او ابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امراة قد فجر
بها او ابنتها من جهة الرضاع وحكمها في هذا
الباب وحكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة
وعند الرجل عمتها او خالتها الا برضا منها فان
عقد عليها كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء
العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا
ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت
ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومغنيا
عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعنده

بنت الاخ او بنت الاخت وان لم يرضيا بذلك وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء
ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا
برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا
فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك
اختيار وان ابت واعتزلت وصبرت ثلثة اقراء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة
على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على
الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي لا
تعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة امة كانت مخيرة بين
الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر منه انقضاء
عدتها فاذا امضت العدة كان ذلك فراقا بينها
وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد
ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود
الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد عليها ومتى على عقد صح
الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون
قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها
ولا باس ان يجمع الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين

امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج
الرجل ابنه بنت امراة كانت زوجته وقد دخل بها
اذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها اياه وليس
ذلك بمحظور فان كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل
عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للمريض ان يتزوج في
حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد
ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد
باطلا واذا اقام الرجل بينة علي العقد علي امراة واقامت
اخت المراة البينة انها امراة الرجل كانت البينة بينة
الرجل ولا يلتفت الي بينتها الا ان تكون بينتها قبل بينة
الرجل او يكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هاتين
البينتين ابطلت بينة الرجل واذا اعتقد الرجل علي
امراة فجاء آخر فادعا انها زوجته لم يلتفت الي دعواه
الا ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت
اخيه اذا لم تكن اختا له وان تركه كان افضل ويكره
للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان

علم ذلك والا كان الاعتبار بخمسة عشر رضعة متواليات
لم يفصل بينهن برضاع امراة اخري فان لم ينضبط
العدد واعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم يرضع امراة
اخري فمتي كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما ينبت
اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمسة عشر رضعة
او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة
اخري او كان اقل من يوم وليلة لا يراعي العدد
او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخري
فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع
في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء
كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا
يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت
صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتي
حصل الرضاع علي الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة
النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان
النسب منه يراعي من جهة الاب خاصة دون الام
ومعني ذلك ان الامراة اذا ارضعت صبيا بلبن
بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتي

فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته
الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع والذين
ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك
ان كان للبعل اولاد ينسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه الامراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك
يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده
من جهة الولادة ومن جهة الرضاع ولا يحرم على الصبي
من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من
غير لبن هذا الزوج وتحرم عليه جميع اولادها الذين
ينسبون اليها بالولادة والرضاع لا يثبت الا ببينة
عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم
يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت
المراة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة
واخوات ولادة او رضاعا من غير الرجل الذي
رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة هذا واخوات
ذاك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما
واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من
لبنه حسب ما قدمناه واذا ربت امراة جديا بلبنها

فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور ابدا

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافيون
في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب
المؤمن من غيره ابنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم
بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته
ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان حقيرا في
نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى
مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره للرجل ان يزوج
ابنته شارب خمر او متظاهرا بالفسق فان فعل
ذلك كان العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا
اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذوات الدين
والبيوتات والاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل
له ولا عقل ولا يتزوج المراة لجمالها ومالها اذا لم
تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة
الراي وقد بينا انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في
الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها
نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها

دينٌ واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان
الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله
ويختار من النساء الولود وان كانت سوآء قبيحة المنظر
ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسنى جميلة المنظر ويستحب
التزويج بالابكار فان النبي صلى الله عليه وآله قال
انهن اطيب شيء افواهاً وادر شيء اخلافاً واحسن
شيء اخلاقاً واقبح شيء ارحاماً ويكره نكاح السودان
من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج
بالاكراد ويكره التزويج بالمجنونة ولا باس بوطئها
بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج
الرجل بامرأة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت
فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت
كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان
كان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها
وهو مخير بين امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على
ابنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير
استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان

بلغت ومتى كانت البكر بالغاً استحب للاب الا يعقد
عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها
التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضاً منها فان عقد
الاب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها
مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت
الكراهية لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان تعقد
على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على
نفسها من غير اذن ابيها كان العقد موقوفاً على رضا
الاب فان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخه كان مفسوخاً
فان عضل الرجل بنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء اذا
خطبوها جاز لها العقد على نفسها وان لا يرض الاب
بذلك ولم يكن لكراهية الاب تاثير وقد روي
انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير
اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج
هذا اذا كانت البكر بالغاً فان كانت دون البالغ
لم يجز العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكمه
المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ
اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي

نكاح شاءت من غير ولي ولها ان تولي من شاءت
العقد عليها فاذا كان لها جد واب كان لكل واحد
منهما العقد عليها والجد اولي فان عقد كل واحد
منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولي من الذي
تاخر فان اتفق عقداهما في حال واحدة كان العقد
ما عقده الجد اذا اختار ابوها رجلاً واختار جدها
آخر كان الذي اراده الجد اولي من الذي اختاره الاب
هذا اذا كانت البكر ابوها الادني حي فان لم يكن حيًا
لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجري مجري
غيره ويستحب للبكر ان لا تعقد لعند الي غيره ولا تخالفه
فيما يراه فان لم يفعل لم يكن له خيار مع كراهيتها واذا لم
يكن لها جد وكان اخ يستحب لها ان تجعل الامر الي
اخيها الكبير وان كان لها اخوان وجعلت الامر اليهما
ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها
له اخوها الكبير اولي بها من الآخر فان دخل بها
الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيًا
ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ
الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها

فانها ترد الي الاول وكان لها الصداق بما استحل من
فرجها وعليها العدة فان جاءت بولد كان لاحقًا
بابيه ومتي عقد الابوان علي ولديهما قبل ان يبلغا
ثم ماتا فانهما يتوارثان يرث الجارية الصبي والصبي
الجارية ومتي عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد
منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي
سواء بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان
كان الذي مات الزوج قبل ان يبلغ فلا ميراث لها
ايضًا لان له الخيار عند البلوغ وان كان موته بعد بلوغ
ورضاه بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فان يعزل ما
يرثه منه الي ان تبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد
فان رضيت به حلفت بالله تعالي انها ما دعاها الي
الرضا الطمع في الميراث فاذا احلفت اعطيت الميراث
وان ابت لم يكن لها شيء ومتي عقد علي صبية لم تبلغ
غير الاب والجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا
بلغت سواء كان ذلك العاقد جدًا مع عدم الاب
او الاخ او العم او الام والمراة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها
نافذًا امرها في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها

غير مولي عليها لفساد عقلها جاز لها العقد علي
نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها
حيًا او ميتًا الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد
علي نفسها الا برضاه فان كانت موليًا عليها لم يجز لها
العقد علي نفسها وكان الامر الي وليها في تولي العقد
عليها ومتي عقد الرجل لابنه علي جارية وهو غير بالغ
كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد علي اخته
البكر استامرها فان سكتت كان ذلك رضًا منها فاذا
قالت المراة غيرها العقد عليها وسمت له رجلًا بعينه
لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد
باطلًا واذا عقد الرجل علي ابنه وهو صغير وسمي مهرًا
ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة
الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من
مال الابن دون الاب وحد الجارية التي يجوز لها
العقد علي نفسها او يجوز لها ان تولي من يعقد عليها
تسع سنين فصاعدًا ومتي عقدت الام لابن لها
علي امراة كان مخيرًا في قبول العقد والامتناع منه
فان قبل لزمه المهر وان ابي لزمها هي المهر واذا

عقدت المراة علي نفسها وهي سكري كان العقد باطلًا
فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيًا
وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية
فاقرته علي ذلك كان ذلك ايضًا ماضيًا والذي بيده
عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب والاخ
والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلته في
امرها فاي هؤلاء كان جاز له ان يعفو عن بعض المهر
وليس له ان يعفوا عن جميعه واذا كان لرجل عدة
بنات فعقد لرجل علي واحدة منهن ولم يسمها
بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن
كلهن كان القول قول الاب وعلي الاب ان
يسلم اليه التي نوي العقد عليها عند عقدة النكاح
وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلًا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضا عليه الزوجان مما له قيمة
وتحل تملكه قليلًا كان او كثيرًا من ذهب وفضة
او دار او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه
ذلك مما يتملكه الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل

تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك
فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً ويجوز
العقد على تعليم آية من القران او شيء من الحكم
والآداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة
ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على
امراة على ان يعمل لها او لوليها اياماً معلومة او
سنين معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج
الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج هو بنت المزوج او
اخته او لا يكون ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا
من هذا وهذه من ذاك ومتى عقد على هذا كان
العقد باطلاً ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي
خمسماية درهم جياد فمن خطب الى غيره وبذل له
هذا الصداق وكان كفواً فلم يزوجه كان عاصياً
لله ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهماً
ومتى عقد الرجل على اكثر من خمس ماية درهم لزمه
الوفاء على التمام ويستحب للرجل الا يدخل بامراته
حتى يتقدم لها مهراً فان لم يفعل قدم لها شيئاً
من ذلك او من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها

بينهم

ويجعل الباقي ديناً عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل
المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل
بها ولم يكن اعطاها شيئاً كان في ذمته ووجب
عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة
المهر شيئاً ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن
قد سمى لها مهراً واعطاها شيئاً ثم دخل بها لم يكن لها شيء
سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئاً ودخل
بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك خمس ماية
درهم جياد ومتى طلق الرجل امراته قبل الدخول
بها وكان قد سمى لها مهراً كان عليه نصف الصداق
فان كان قد قدم لها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها
اياها فان وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها
ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر وان كان المهر مثل تعليم شيء من القران او صناعة
معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها
بمثل نصف اجرة ذلك ما جرت به العادة وان
كان الذي قدم لها من المهر شيئاً من الحيوان او
الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملاً ثم وضع عندها

ماله اجرة

كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها و نصف
ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له
شيء من الحمل بل له نصف ما ساق اليها و متي ادعت
المرأة المهر علي زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت
الي دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان
عليها البينة و علي الزوج اليمين و متي طلقها قبل
الدخول بها و لم يكن قد سمي لها مهرا كان عليه ان
يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما
و ان كان متوسطا بثوب و ما اشبهه و ان كان
فقيرا فخاتم و ما اشبهه و متي خلا الرجل بامرأته
فارخي الستر ثم طلقها وجب عليه المهر علي ظاهر الحال
و كان علي الحاكم ان يحكم بذلك و ان لم يكن قد دخل
بها الا انه لا يحل للمرأة ان تاخذ اكثر من نصف المهر
ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة
علي انه لم يدخل بها مثل ان تكون المرأة بكرا فتوجد
علي هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر و متي
مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب
علي ورثته ان يعطوا المرأة المهر كاملا و يستحب لها ان تترك

نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله و ان ماتت
المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر
و ان ماتت بعد الدخول بها و لم يكن قبضت المهر علي
الوفاء و لا طالبت به مدة حياتها فانه يكره
لاوليائها المطالبة بعدها فان طالبوا به كان لهم
ذلك و لم يكن محظورا و متي تزوج الرجل امرأة
علي كتاب الله و سنة نبيه و لم يسم لها مهرا كان
مهرها خمس مائة درهم لا غير و متي اختلف الزوجان
في مقدار المهر و لم يكن هناك بينة كان القول قول
الزوج مع يمينه و لا ينعقد التزويج بهبة المرأة
نفسها للرجل لان ذلك كان للنبي عليه السلم خاصة
فان تزوج الرجل امرأة علي حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه
الي خمس مائة درهم كان حكمها ماضيا فان حكمت
باكثر من ذلك رد الي الخمس مائة فان تزوجها
علي حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا كان او كثيرا
فان طلقها قبل الدخول بها و كان قد تزوجها
علي حكمها كان لها نصف ما يحكم به الي الخمس مائة
درهم و ان كان قد تزوجها علي حكمه كان لها نصف

ما يحكم الرجل به قليلاً كان او كثيراً فان ماتت المراة او
مات الرجل قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها
المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامراة
علي مهر معلوم واعطاها بذلك عبداً ابقاً وشيئاً
اخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد
لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح
وكان لها ان ترجع علي زوجها بنصف المهر ومتي
عقد علي دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم
يذكره بعينه كان للمراة دار وسط من الدور
وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها علي جارية
له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل الدخول
بها كان له يوم من خدمتها ولها يوم فاذا مات
المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل وان ماتت
المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه
للمراة واذا امر الرجل غيره بالعقد علي امراة ثم مات
الرجل الآمر وقد عقد الرجل له علي الامرة فان
كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق

والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها
بعد موت الرجل كان العقد باطلاً واذا عقد الرجل
علي امراة وسمي لها مهراً ولابيها ايضاً شيئاً كان المهر
لازماً وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا عقد
لامراة علي مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزادي
ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع
عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له
من الزيادة شيء فان عقد الرجل علي امراة وشرط
لها في الحال شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة كان العقد
صحيحاً والشرط باطلاً مثلاً ان يشرط لها الا يتزوج
عليها او لا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه
ذلك فان ذلك كله باطل وليفعل وليس عليه شيء
فان شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن
له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض
جاز له ذلك وان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة
اذا كان التزويج دائماً وان كان متعة لم يكن عليه شيء
ومتي عقد الرجل وسمي المهر الي اجل معلوم ان جاء به
والا كان العقد باطلاً ثبت العقد وكان المهر في ذمته

وان تاخر عن الوقت المذكور ومتي اعتق الرجل عبداً
وشرط عليه في حال العتق ان يزوجه جاريته فان تزا
عليها او تزوج لزمه شي بعينه فتزوج العبد او
تسري لزمه ما شرط عليه مولاه ومتي شرط الرجل
لامراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن
له ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه ان اخرجها
الي بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم تخرج كان
مهرها خمسين ديناراً فمتي اراد اخراجها الي بلاد
الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملاً وليس
عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الي بلاد
الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمراة ان
تبري زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم
تملك غيره فان ابراته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان
الباقي لورثتها ومتي تزوج بامراة علي انها بكر
فوجدها ثيباً فانه يجوز له ان ينقص من مهرها
شيئاً وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان
يتصرف فيه الا باذنها والذمي متي عقد علي امراة
بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او لحم خنزير او غير ذلك

من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها شيئاً لم يكن عليه
~~ان يعطيها شيئاً~~ لم يكن عليه شي ان يعطيها ما سماه
وكان عليه قيمته عند مستحليه وللمراة ان تمتنع
من زوجها حتي تقبض منه المهر فاذا قبضته لم
يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء
المهر كانت ناشزاً ولم يكن لها عليه نفقة ومتي
لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكناً
من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن
متمكناً انظر حتي يوسع الله عليه **باب العقد
علي الاماء والعبيد واحكامه** يجوز للرجل الحر ان يعقد
علي امة غيره اذا لم يجد طولاً ويكره له العقد عليها
مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد
ماضياً غير انه يكون تاركاً للافضل ومتي اراد العقد
علي امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها
ولكن يعطيه المهر قليلاً كان او كثيراً فمتي عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاداً كانوا احراراً
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشرط
المولي استرقاق الولد فمتي شرط ذلك كانوا رقاً

ولا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد الا بطلاق
الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي
اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر
العقد لم يكن له بعد ذلك خيار وان اعتقها مولاها
كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء
كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق
بالعقد لم يكن لها بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة
غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي
المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف
يستباح به الفرج فان رزقه الله منها اولادا او كان
قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده
رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها على ظاهر
الامر بشهادة الشاهدين لها بالحرية ورزق
منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها
على ظاهر الحال ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين له
انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب
عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم
فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك

كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم
الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها
مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع على وليها
بالمهر كله وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان لم تكن بكرا فنصف قيمتها فان عقد الرجل
على امراة يظن انها حرة والذي عقد له عليها كان اذم
قد دلسها وكانت امته كان له الرجوع عليه بمهرها
وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز
لها ان تتزوج بمملوك الا باذن مولاها فان تزوجت
به باذن مولاها ورزق منها ولدا كان حرا الا
ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق
بيد الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق
واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه
مولاه فان باعه مولاه كان الذي يشتريه بالخيار
بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد
لم يكن بعد ذلك اختيار وان عتق العبد لم يكن
للحرة عليه اختيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا
صار حرا كانت اولى بالرضا به فان عقد العبد على

حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفاً على رضا مولاه
فان امضاه كان ماضياً ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا
ان يطلق العبد او يبيع هو عبده فان طلق العبد
كان طلاقه واقعاً وليس لمولاه عليه فيه اختيار فان
فسخه كان مفسوخاً فان رزق منها اولاداً او كانت
عالمة بان مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده
رقاً لمولى العبد فان لم يكن عالمة بذلك كان اولادها
احراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقاً لمولاها
اذا كان العبد ماذوناً له في التزويج فان لم يكن العبد
ماذوناً له في التزويج كان الاولاد رقاً لمولى العبد ومولى
الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جارية عبده
فعليه ان يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها وكان الفراق
بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى
ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله
ويقول له قد فرقت بينكما فان كان قد وطيها العبد
استبراها بحيضة او خمسة واربعين يوماً ثم يطاها
ان شاء وان لم يكن وطيها العبد جاز له وطيها في الحال

فان باعها

فان باعها كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول
وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى
احدهما كان ذلك ايضاً فراقاً بينهما ولا يثبت العقد
الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده
ويشاء الذي اشترى احدهما ثباته على الذي اشتراه
فان ابى واحد منهما لم يثبت العقد وان رزق بينهما
اولاد كانوا رقاً بين مولاهما ومتى اعتقهما جميعاً
كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين
ابائه فان رضيت كان ماضياً وان ابت كان مفسوخاً
ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز
العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه
وليس لمولاه ان يطلق امرأته فان باعه كان ذلك
فراقاً بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره
على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى
واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك
ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقاً بينهما
الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد

ويوصي بذلك مولى العبد فان ابى واحد منهما
كان العقد منسوخًا ومتى اعتق مولى الجارية
جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق
العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار ولا ينفسد
العقد الا ببيعها او عتقها ومتى رزق بينهما ولد
فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا
عليه لانه ان شرط مولى الجارية ان يكون الاولاد رقًا
له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا
كذلك وان لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما
على السواء ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما
رقًا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت
الجارية بين شريكين احدهما غايب والاخر حاضر
فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد الا بعد رضا
الغايب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين
ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري
الرجل النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد
فيكون ذلك عقدًا مستانفًا واذا عقد الرجل لجاريته
على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة

ر تفسد

راضيين بالعقد فان ابو العقد كان ذلك اليهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف
واراد الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى
اولًا فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم
اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء
اعفهن فرجًا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقًا واعظمهن بركة وقدر لي منها
ولدًا طيبًا تجعله خلفًا صالحًا في حياتي وبعد موتي
ويجتنب العقد في وقت يكون القمر في برج العقرب
فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا
اراد العقد يستحب ان يكون ذلك بالاعلان والاشهاد
والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك
او بجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتًا الا انه يكون
قد ترك الافضل وتستحب الوليمة عند الزفاف
يومًا او يومين يدعى فيها المؤمنون واذا اريد
تحويل المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان
تصلي ركعتين وتكون على وضوء اذا دخلت عليه ويصلي

هو اذا دخلت عليه امرأته مثل ذلك ويدعو الله تعالي
عقيب الركعتين ويدلهان بين رفقيه لها ووده وارضاها
واذا دخلت المراة عليه فليضع يده علي ناصيتها ويقول
اللهم علي كتابك تزوجتها وفي امانك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد
التزويج والزفاف بالليل ويكون الاطعام بالنهار
ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين
فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان
ضامنا لعيبها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي
الله تعالي عند الجماع ويسال ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس
في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع ليلة الكسوف
واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الي
مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الي طلوع الشمس وفي الريح
السودا او الصفرا وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي
اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف
ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتي يصبح ويكره
ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها

ولا ينبغي ان يجامع اهله في السفينة واذا احتلم الرجل فلا
يجامع حتي يغتسل فاذا اراد ذلك فليتوضا وضوء الصلوة
ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة لا يقربها
اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان ماثوما
ويكره للرجل النظر الي فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع
سوي ذكر الله تعالي ولا ينبغي ان يجامع الرجل امراته في بيت فيه
غيرهما من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي
النساء في احشاشهن فاما ما عدا ذلك فليس به باس
ويكره للرجل ان يعزل عن امراته الحرة فان عزل لم يكن
ماثوما غير انه يكون قد ترك الافضل اللهم الا ان يشترط
عليها في حال العقد او يستاذنها في حال الوطي فانه لا
باس بالعزل عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل
عنها علي كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء
للغسل كره له الجماع الا ان يخاف علي نفسه واذا كان للرجل
امراتان جاز له ان يبيت عند كل واحدة منهما ثلث ليال
وعند الاخري ليلة واحدة فان كانت عنده ثلث نسوة
جاز ان يبيت عند واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة
منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نسوة فلا يجوز له ان يبيت

عزل از زن جدا بشون و جدا جنبيدن کر

عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة
منهن ليلتها للمرأة الاخرى فيجوز للرجل حينئذ ان يبيت
عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
ويسوي بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في
ذلك واذا عقد على امرأة بكر جاز له تفضيلها ثلث ليال
الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك الى التسوية واذا اجتمع عند
الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة هذا اذا
كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرائر وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا
زوجتين حكم الاماء على السواء ولا بأس ان يفضل الرجل
بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وان سوى بينهن
وعدل كان افضل ولا بأس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة
يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها
ويجوز ان ينظر الى وجهها والى جسدها من فوق ثيابها
ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا بأس
ان ينظر الرجل الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها
ومحاسنها ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر

الى نسا

الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا بأس به لانهن بمنزلة
الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك
فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرده

اذا عقد الرجل على امرأة
على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل
بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع
على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن عليه
مهر وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها
به واذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج
مع ذلك الى الطلاق اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر
فوجدته عبدا كانت بالخيار بين اقراره على العقد
وبين اعتزاله فان اعتزلت كان ذلك فراقا بينه وبينها
وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها
وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد
الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت
امة كان له ردها وان لم قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء

وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه
بما استحل من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن
له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت
مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنته من المهيرة
ثم ادخلت عليه بنته من الامة كان له ردها وان كان قد
دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها
وان لم يكن قد دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان
يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله
اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى فان لم يكن
وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج
واذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها برصاء او جذماء
او عمياء او رتقاء او مفضاه او عرجاء او مجنونة كان له
ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما
استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي
اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما
بحالها لم يكن عليه شيء وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر
فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع به عليها ومتى
وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان

اراد

اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس
يوجب شيء منها الرد مثل العوراء وما اشبه ذلك
والمحدودة في الزنا لا ترد وكذلك اذا كانت قد زنت
قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها
بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امرأة
على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له
ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء من العيوب
التي ذكرناها الا من الجنون ويرد ايضا من العنة فان
تزوجت المرأة برجل على انه صحيح فوجدته مجبوبا كانت
مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل
جنة يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار
وان لم يعقل معها اوقات الصلوة كان لها الخيار فان
اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل
على امرأة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظرت به سنة فان
مدة — وصل اليها في هذه السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه
خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام
معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك
خيار فان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس لها

عدة وان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما
قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها
وان لم يصل اليها ~~كان املك بها~~ وان لم يصل اليها كانت
بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان
حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال واذا لم يقدر
على اتيان امراة وقدر على اتيان غيرها من النساء لم
يكن لها عليه خيار واذا اختلف الزوج والمراة فادعى
الزوج انه قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة
بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كذلك
لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان
القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها
تؤمر بان تحشو قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل ان
يطاها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق
وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب
وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وان
تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت
بالخيار بين الرضا والمقام معه وبين مفارقته فان

رضيت

رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان
ابت فرق بينهما وان كان قد خلا بها كان للمراة صداقها
تاما وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ومتى
عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا
والاخرى على الاخر ثم علما بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما
ردت كل واحدة منهما الى زوجها وان كانا قد دخلا
بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى
تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما
الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء
العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما
يفرغان من العدة الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة
وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل
البينة انه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت

الي بينة المرأة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها
قبل عقده علي اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها
وابطلت بينة الرجل واذا انتمي رجل الي قبيلة بعينها
وتزوج فوجد علي خلاف ذلك ابطل التزويج

باب المتعة واحكامها نكاح المتعة مباح في شريعة
الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل علي امرأة مدة
معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما
يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر
الاجل كان التزويج دايما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة
من النفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق وما يجري
مجراه وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد واما
ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك
من الشرائط الواجبة فيها ان يذكر الشرطين معا ويذكر الا
نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة مع
مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت ويشرط العزل
عنها ان شاء فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد
العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان
فليسا من شرائط المتعة علي حال اللهم الا ان يخاف الرجل

التهمة بالزنا فيستحب له حينئذ ان يشهد علي العقد شاهدين
واذا اراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مومنة
مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد
مستضعفة جاز له ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية
والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور
الا انه متي عقد علي واحدة منهن منعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا
انه يمنعها من الفجور وليس علي الرجل ان يسالها هل بعد العقد
لها زوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان يقوم له بينة به فان
اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها فان
لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة
بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها فان كانت
البكر بين ابويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد
عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا او بلغت حد
البلوغ وهو تسع سنين الي عشر جاز له العقد عليها من غير
اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل
الا يتزوجها الا باذن ابيها علي كل حال ولا باس ان يتمتع
الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامرأة جاز له

التمتع بها من غير اذنها والافضل لا يتمتع بها الا باذنها
واذا كانت عنده امراة حرة فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة
وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد
من المهر والاصل ما تراضيا عليه واقل ما يجزي من المهر
تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان
ذكر لها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها
قبل الدخول بها فليهب لها ايامها ويلزمه نصف المهر فان
كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت
مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بنصفه
او بمثل نصف المهر بعد تمليكه اياها فان اعطاها شيا
من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه اذا وفت له
بايامه فان اخلت بشي من ايامه جاز له ان ينقصها بحساب
ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها
زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي
عليه فاما الاجل فما تراضيا عليه من شهر او سنة او يوم
وقد روي انه يجوز ان يذكر المرة والمرتين والاحوط ما
قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان
ذكر المرة والمرتين جاز ذلك ان اسنده الى يوم معلوم

فان

فان ذكر المرة مبهما ولم يقرنها بالوقت كان العقد
دايما لا يزول الا بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز
ان يشرط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع
دفعة او يوم بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه
شي ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى
عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن
له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر
الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث
او لم يشرط اللهم الا ان يشرط بينهما التوارث فان شرط
ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما لا يحتاج نفي الميراث
الى شرط ويجوز العزل وان لم يكن شرط ومتى جاءت
بولد كان لاحقا به عزل ام لم يعزل ولا باس ان يتزوج
الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء
والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس
ان يعقد الرجل على امراة واحدة مرات كثيرة واحدة
بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها
عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيدها في
الاجل قبل انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده

للرجل

فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم يعقد عليها على ما
شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهب
لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما
اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات
عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها مثل
عدة المعقود عليها عقد الدوام وهو اربعة اشهر وعشرة
ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها
في فرجها لم يكن له وطيها فيه فان رضيت بعد العقد
بذلك كان ذلك جايزا وكل شرط يشرطه الرجل على
المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشرط
وذكر بعده العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها
باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد ثبتت على ما
شرط

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطي الاماء بثلثة اشياء احدها العقد عليهن
باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل
مالكهن الرجل من وطيهن واباحته له وان لم يكن هناك
عقد والثالث بان يملكهن فيستبيح وطيهن بملك الايمان
فان احل الرجل جاريته لاخيه او المراة لاخيها او لزوجها

حل

حل له منها ما احل له مالكها من ذلك ان احل له وطيها
حل له كل شي منها وان احل ما دون الوطي فليس له الا ما جعله
منه في حل وان احل له خدمتها لم يحل له سوى الخدمة شي وان
احل له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطيها
فان وطيها كان عاصيا وان اتت بولد كان لمولاها ويكون رقا
له ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه
نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل من وطيها واتت بولد
كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان
لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط ان يكون الولد
حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطا جارية غيره
بتحليله لها الا بعد ان يشرط ان يكون الولد حرا فان امتنع
مولاها من ذلك كره له وطيها وتحل له منها بمقدار ما يحلله
له مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا بحسب ما يريد
ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته
فان اراد ذلك عقد له عقدا عليها وينبغي ان يراعي فيما
ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل المالك للامة
لمن يحللها له جعلتك في حل من وطي هذه الجارية او
احللت لك وطيها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم

المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء ومتى كانت الجارية
بين شريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطيها
واذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والنصف الآخر
يكون حراً لم يجز له وطيها بل يكون له من خدمتها يوم ولها
من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها
في يومها عقد المتعة وكان ذلك جايزاً ومتى ملك الرجل
جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او
غير ذلك لم يجز له وطيها الا بعد ان يستبريها بحيضة
ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض ومثلها
تحيض استبراها بخمسة واربعين يوماً وان كانت قد
ايست من الحيض او لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطاها ان
استبراها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوماً فان
استبراها البايع ثم باعها وكان هو ثوقا به جاز للذي
يشتريها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراوها
على كل حال وان كانت الجارية لامراة جاز للذي يشتريها
وطيها قبل الاستبراء والافضل استبراوها قبل الوطي ومثل
التي تكون للرجل فان اشترى جارية واعتقها قبل ان

يستبريها جاز له العقد عليها وحل له وطيها والافضل
الا يطاها الا بعد استبراء ومتى اعتقها وكان قد وطيها
العقد عليها ووطيها ولم يكن عليه استبراء على
حال فان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد
خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر ومتى اشترى
الرجل جارية وهي حايض تركها حتى تطهر ثم حل له وطيها
وكان ذلك كافيا في استبراء رحمها ومتى اشترى
جارية حاملاً لم يجز له وطيها الا بعد وضعها الحمل
او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها
قبل ذلك وطيها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى
جارية واراد وطيها قبل الاستبراء كان له ذلك فيما
دون الفرج والتنزه من ذلك افضل ولا باس ان يجمع
الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا
يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز ان يجمع بينهما في الملك
والاستخدام وكذلك لا باس ان يجمع بين البنت والام
في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم
عليه وطي البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه
وطي الام ولا يجوز للرجل ان يطا جارية قد وطيها ابوه

منها

او قبلها بشهوة او نظر الي ما يحرم علي غير مالكها النظر
اليه ويجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم الابن حكم الاب
سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راي منها ما يحرم
علي غير مالكها النظر اليه حرمت علي الاب وجميع المحرمات اللواتي
التي قدمنا ذكرهن بالنسب والسبب في العقد يحرم وطيهن
ايضا بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطي جارية اذا كان
قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء
عدتها ولا يجوز له ان يطا جارية معه فيها شريك واذا
زوج الرجل جارية من غيره فلا يجوز له النظر اليها
منكشفة من ثيابها ولا متجردة من ثيابها الا بعد مفارقة
الزوج لها ومن اشتري جارية كان لها زوج زوجها
مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها لا مدة استبراء
رحمها ما لم يرض بذلك العقد فان رضي به لم يجز له
وطيها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت
ولا باس ان يستبري الرجل امراة لها زوج من دار
الحرب وكذلك لا باس ان يشتري بنت الرجل وابنه
اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا باس ان يشتريهم
وان كان قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا مستحقين للسبي

واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها
مهرها جاز له ذلك الا انه متي اراده ينبغي ان يقدم
لفظ العقد علي لفظ العتق وذلك بان يقول تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق علي التزويج بان
يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضي
العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من
قبوله فان طلق التي جعل مهرها عتقها قبل الدخول
بها رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في
الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يودي عنها
النصف الباقي وينعتق حينيذ فان جعل عتقها صداقها
ولم يكن ادي ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن
رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم
يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع
الامة الي مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم
ولدها حكمها في كونها رقا واذا كان للرجل ولد كبير
وله جارية لم يجز له وطيها الا باذن ولده وان كان ولده
صغيرا جاز له وطيها اذا قومها علي نفسه ويكون ضامنا

للثمن ولا يجوز له وطيها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان
لها زوج مملوك فورثته او اشترته ابطل ذلك العقد
فان ارادته لم يكن لها ذلك الا بان يعتقه وتزوجه
نفسها واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق
لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان
عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من
العدة كان املك برجعتها فان عاد بعد انقضاء عدتها
لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين
فاذن له احدهما في التزويج فتزوج ثم علم الآخر كان
مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه واذا كان للرجل
جارية فاجرة كره له وطيها فان وطيها فلا يطلب ولدها
وليعزل عنها ولا باس ان يطا الرجل جاريته وفي
البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين
ويكره جميع ذلك في الحراير من النساء واذا اشترى
الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها
ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا
زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا
وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل

الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها
الا ان يرضا بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة
حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول
بها وجب على المولى نصف المهر واذا زوج الرجل جاريته
من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها وورثته لزمها
عدة الحرة والمتوفي عنها زوجها وان علق عتقها بموت
زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها
عدة الحرة المتوفي عنها زوجها فان اعتق الرجل ام
ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا
ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا
للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض
عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب
على المراة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية رزق منها
ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد
جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن مع الرجل غيرها فاذا مات الرجل ولم يخلف
غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه وان كان له مال غيرها
جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج

الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا بأس
ان يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده او امته لان
ما يملكه مملوكه فهو ملكه ٥ **باب الولادة والعقيقة
والسنة فيهما وحكم الرضاع** ٥ اذا احضر المرأة الولادة فليتخل
بها النساء لتولي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا
عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب ان يغسل ويؤذن
في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء
الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد
الا ماء ملح مرس فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به
ويستحب ان يحنك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق
الولد على والده ان يحسن اسمه وان الاسماء المستحسنة
جميع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها
محمد وعلي ثم الحسن ثم الحسين ثم اسماء الائمة ولا بأس
ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه ابا القسم
اذا كان اسمه محمد او يكره ان يسمي الرجل ابنه حكما
او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان يوم
السابع يستحب ان يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا
وبنعجة ان كان انثى وهي سنة موكدة ولا يتركها

مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا تقوم مقام العقيقة
الصدقة بثمنها وان لم يتمكن من العقيقة فليس عليه
شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب ايضا
ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في
موضع واحد وكلما يجزي في الاضحية فهو جائز في
العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر
بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد ووجد جمل كبير
جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها
فان لم يكن له قابلة اعطي امه الربع تتصدق به ولا
ياكل منه وان كانت القابلة ذمية اعطيت ثمن الربع
ولا تعطي اللحم وان كانت القابلة ام الرجل او من هو من
عياله لم يعط من العقيقة شيء ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعي
عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان افضل
فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا
ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة ولا ينبغي
ان يكسر العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن

الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج
الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه
على حال واما خفض الجواري فان فعل كان فيه فضل
وان لم يفعل لم يكن بذلك باس ومتى اسلم الرجل
وهو غير مختتن ختن وان كان شيخا كبيرا واذا مات
الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان
مات بعد الظهر يستحب ان يعق عنه ويكره ان يترك
للصبيان القنازع وهو ان يحلق موضع من راسه ويترك
موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجال وكذلك
ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه
مستحب واذا ولد الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين
كاملتين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين
مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم
يجز وكان ذلك جورا على الصبي
ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا
يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجرة
على ما يزيد على الحولين وافضل الالبان التي ترضع
بها الصبي لبان الام وان كانت امه حرة واختارت

رضا

رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها
وان طلبت الحرة اجر الرضاع كان لها ذلك على
ابي الولد فان كان ابوه ميتا كان اجرها من مال الصبي
وكذلك ان ارضعته من لبنها خادمة لها كان لها اجر
مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده
باجرة مخصوصة ورضيت الام بذلك كانت هي اولى
من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها
على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا
خرج عن حد الرضاع كان الولد احق به منها اذا كان
الولد ذكرا فان كان انثى فهي احق بها الى سبع سنين ما لم
تتزوج فان تزوجت كان الولد احق بها وان كان الولد
قد مات كانت هي احق به من العصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان يبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة
كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق
الاب فاذا اعتق كان احق بهم منها واذا اراد الانسان ان
يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة وضيئة

الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان اضطر اليها
فليسترضع يهودية او نصرانية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد
اليها لتحمله الي منزلها ولا يسترضع المجوسية الا ان لا
يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من الزنا مع
الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة
قد ولدت من الزنا واحتاج الي لبنها فليجعلها في حل
من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده
الي ظئره ثم جاءت به بعد ان فطمته فانكره الرجل فقال
ليس هذا ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة
ومتي تسلمت الظئر الولد وسلمته الي ظئر اخري كانت
ضامنة له ان تجي به فان لم تجي به كان عليها الدية ه

باب الحاق الاولاد بالاباء واحكامهم

اذا ولدت
امراة الرجل ولدا علي فراشه لزمه الاقرار به ولم
يجز له نفيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما
جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر
من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متي نفاه ورافعته
المراة الي الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتي اقر الرجل

بولد

بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد
ومتي طلق امراته او باع جاريته فتزوجت المراة ووطيت
الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا
بالزوج الاول والمولي الاول وان كان الولد لستة اشهر
فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة والجارية ومتي
كان للرجل جارية فوطيها ثم باعها من اخر قبل ان يستبريها
فوطيها الذي اشتراها قبل ان يستبريها ثم باعها
من اخر فوطيها ايضا قبل ان يستبريها كل ذلك في
طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده
الجارية واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر
منهما فوطياها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد
اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتي وطي امراته او
جاريته وكان يعزل عنهما وجاءت بولد وجب عليه
الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل واذا ولد
للرجل من المتعة لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه علي
حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد
دخل بها غير انه يكون قد غاب عنها غيبة تزيد علي زمان

الحمل وجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا
له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امرأته
واخبرت بطلاق زوجها لها واعتدت وتزوجت
ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم
ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور
فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع
الى الاول بالعقد المتقدم وتكون الاولاد للزوج الاخير
دون الاول ومتى كان للرجل امرأة فوطيها بعده غيره
فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت
له جارية فوطيها ووطيها غيره بعده فجورا كان الولد
ايضا لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه
انه ليس منه بشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا
يجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له من ماله بشيء ولا
يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جارية بولد لم
يكن قد وطيها هو جاز له بيع الولد على كل حال واذا
اشترى الرجل جارية حبلى فوطيها قبل ان يمضي عليها
اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه
غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه

وان كان وطيه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة
ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي
قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام الا انه يكون
قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال ولا يجوز للرجل
ان ينفي ولد جارية او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه
الاقرار به وانما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا
فجر الرجل بامرأة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او
اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على كل حال

كتاب الطلاق ٥ باب اقسام الطلاق وشرايطه ٥

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق
العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل
بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض وليس في سنها من تحيض
والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة
والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة
من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض
ولا يكون في سنها من تحيض وطلاق الغايب عن زوجته
وطلاق الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن
طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة

مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم وان لم تقع
فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام
والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب
ما يوثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل
فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز
والشقاق ونحن نبين ذلك في ابوابه ان شاء الله وجميع
اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد من اعتبار العدة
بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرايط الطلاق
فعلى ضربين ضرب منه عام في سائر انواعه وضرب
منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون
الرجل غير زايل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره
عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين
ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه
والضرب الآخر وهو الخاص من القسمين هو الا
تكون المراة حايضا لان هذا القسم مراعا في المدخول
بها غير غايب عنها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما
بعد فان طلق الرجل امراته وهو زايل العقل بالسكر
او الجنون او المرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع ٥

فان احتاج من هذه صورته الى الطلاق طلق عنه
وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه
الامام واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما
يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت
فلا ميراث لها فان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها
ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون
التطليقة هي الاولة والثانية او الثالثة وسواء كان
له عليها رجعة او لم تكن فان الموارثة ثابتة بينهما
على ما قدمناه هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان
يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها
منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها
فانها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل
وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه
غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن
ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع وان اشهد
رجلين واحدا بعد آخر ولم يشهدهما في مكان واحد
لم يقع ايضا طلاقه وان طلق بمحضر من رجلين مسلمين

ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا
بذلك وشهادة النساء لاتقبل في الطلاق لاعلي
الانفراد ولا مع الرجال ومتي طلق في لم يشهد ثم اشهد
بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت
الذي اشهد وكان علي المراة عدة من ذلك اليوم
واذا اراد الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير
الي المراة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود
فيقول هذه طالق ومتي قال غيره ذلك من كنايات
الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي وانت
خلية او برية او بائنة او حبلك علي غاربك او الحقي
باهلك او انت علي حرام او جعل اليها الخيار فاختارت
نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به
بينونة ولا تحريم علي حال فان قيل للرجل هل طلقت
فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا وما ينوب مناب قوله
انت طالق بغير العربية اي لسان كان فانه تحصل به
الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده
انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق
وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق

فان

قال لغيره اكتب الي فلانة امراتي بطلاقها لم يقع
الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها
بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا
وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان
حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق
ومتي اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد
شاهدين علي عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل
العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتي
وكل رجلين علي الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان
طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فاذا اجتمعا عليه
وقع الطلاق ومتي لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس
فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسنه فان لم
يحسن فليومي الي الطلاق كما يومي الي بعض ما يحتاج
اليه فمتي فهم من ايمايه الطلاق وقع طلاقه وقد روي
انه ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها علي راسها ثم يتنحي
فيكون ذلك منه طلاقا فاذا اراد مراجعتها اخذ القناع
من راسها ومتي علق الطلاق بشرط من الشروط
كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد

علي حال من الاحوال ومن شرايط الطلاق العامة ان
يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها اكثر من ذلك
اثنتين او ثلثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة
اذا اجتمعت الشرايط كلها فان كان المطلق مخالفا وكان
ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت
الفرقة بيننا لا تقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا
للحق واما الشرايط الخاصة فهي الحيض لان الحايض لا
يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل
بها فان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق
ومتي لم يكن دخل بالمراة فطلقها وقع الطلاق وان
كانت حايضا وكذلك ان كان غايبا عنها شهرا
فصاعدا وقع طلاقها اذا طلقها وان كانت حايضا
ومتي عاد من غيبته وصادف امراته حايضا وان
لم يكن واقعها لم يجز طلاقها حتي تطهر ٥ باب
كيفية اقسام الطلاق ٥ اذا اراد الرجل ان يطلق
امراته التي دخل بها وهو غير غايب عنها طلاق
السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لا يقربها فيه بجماع
ويشهد علي ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها

حتي تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت
نفسها وكان خاطبا من الخطاب وما لم تخرج من
عدتها فهو املك برجعتها فمتي خرجت من عدتها
واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر
جديد فان اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل
في الاول من استيفاء الشروط ويطلقها تطليقة اخري
ويتركها حتي تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة
ملكت نفسها مثل الاولي فاذا اراد ان يعقد عليها
عقدا آخر فعل كما فعل في الاولتين بمهر جديد وعقد
جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها علي ما
ذكرناه ويستوفي شرايط الطلاق فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره وان تزوجت فيما بين
التطليقة الاولة او الثانية او الثالثة زوجا
بالغا ودخل بها ويكون التزويج دايما هدم ما
تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد
التطليقات الثلث هدم الزوج الثلث تطليقات
وجاز لها ان ترجع الي الزوج الاول ابدا بعقد جديد
ومهر جديد ومتي اراد ان يطلقها طلاق العدة

فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر
من شاهدين فاذا فعل ذلك فليراجعها قبل ان
تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها ثم يستبريها
بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية حسب ما قدمناه
في الطلاق الاول ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها
فاذا راجعها واراد ان يطلقها ثالثة واقعها ثم استبراها
بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه
ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا انه
لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة
فاذا تزوجت زوجا غيره تزويج الدوام وكان بالغا
ودخل بها ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع
الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد
ذلك ثلث تطليقات اخر طلاق العدة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت زوجا غيره
حسب ما قدمناه ثم طلقها او مات عنها جاز لها
ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان
طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات اخر طلاق العدة لم
تحل ابدا ومتى اراد المراجعة يستحب ان يشهد شاهدين

مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان جايزا غير ان
الافضل ما قدمناه وادنى ما تكون المراجعة ان ينكر
طلاقها او يقبلها او يلمسها فان بذلك اجمع ترجع
الى العقد الاول وانما يستحب الاشهاد لانه متى لم
يشهد على المراجعة وانكرت المراة ذلك وشهد لها
بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له
عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد
بعد ذلك كان ايضا جايزا ومتى انكر الرجل الطلاق
وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة
ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق
العدة الا بعد ان يواقعها ويستبريها بحيضة فان لم
يواقعها او عجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق
السنة ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبراها
بثلثة اشهر ثم يطلقها من بعد ذلك والزوج الذي
يحلل الرجوع الى الاول هو ان يكون بالغا حرا كان او عبدا
ويكون التزويج دايما ويدخل بها فمتى اخل بشي من
ذلك بان يكون الزوج غير بالغ او يكون مع بلوغه لم
يدخل بها او يكون العقد متعة لم يجز لها الرجوع الى

الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امراة لم يدخل بها
طلقها اي وقت شاء سواء كانت حايضا او لم تكن
الا انه يستوفي الشروط كلها حسب ما قدمناه وطلقها
تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال
وكان خاطبا من الخطاب فان اراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا
ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين
وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها ثالثا ثم اراد
طلاقها قبل الدخول بها فاذا طلقها فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد ان يطلق
امراة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا
مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين
فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه
في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها
تسع سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها
فليصبر عليها ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الآيسة
من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ
النساء سواء في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسين

سنة فصاعدا ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها
تحيض استبراها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك
وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد
ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها
اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها
ما لم تضع ما في بطنها فان راجعها واراد طلاقها للسنة
لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها
للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك
فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها
فان راجعها واراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان
كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند
وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما
في بطنها واذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب
عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت
شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا

يطلقها حتي يمضي ما بين شهر الي ثلثة اشهر ثم يطلقها
بعد ذلك اي وقت شاء ومتي اراد طلاقها فليطلقها
تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم يمض لها
ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
فاذا راجعها اشهد علي المراجعة كما اشهد علي الطلاق
فان لم يشهد علي المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت
وتزوجت لم يكن عليها سبيل وكذلك ان انقضي عدتها
ولم تتزوج ولم يكن له عليها سبيل الا بعقد مستانف
ومهر جديد ومتي طلقها واشهد علي طلاقها ثم قدم
اهله فاقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم
ادعي انه قد كان طلقها لم يقبل قوله ولا بينته
وكان الولد لاحقا به ومتي كان عند الرجل اربع
نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن
لم يجز له ان يعقد علي اخري الا بعد ان تمضي تسعة
اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض
ووضع الحمل ومتي كان للرجل زوجة معه في
البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغايب عن زوجته
واذا اراد طلاقها فليصبر حتي تمضي ما بين شهر الي

ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق
المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي٥
وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق
وقد اتي عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ومتي كان سنه اقل من ذلك او لا يكون
ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه
ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد
العقل فانه والحال علي ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه
والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا
طلقها اثنتين لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره فان٥
وطيها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطيها
حتي تدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح فان٥
استبراها الذي كان زوجها لم يجز له وطيها حتي
يزوجها رجلا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
فاذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطيها بالملك٥
ومتي طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه علي تطليقة
واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية
لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره والعبد اذا كان تحته

حرة فطلاقها ثلاث تطليقات فان كان تحته امة فطلاقها
تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا
مما بقيت على واحدة فان اعتقا جميعًا قبل ان يطلقها
شيئًا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث
تطليقات ه **باب اللعان والارتداد** ه اذا انتفى
الرجل من ولد زوجة له في حباله او بعد فراقها
بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجًا غيره او ان يكون
ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها
وان كانت نكحت زوجًا غيره وجب عليه ملاعنتها
وكذلك لو قذفها بالفجور وادعا انه راى معها
رجلًا يفجر بها مشاهدة وعيانًا ولم يقم بذلك اربعة
من الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان
يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة
ويوقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قايمين
ويقول له قل اشهد بالله اني من الصادقين فيما
ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها امره
قال اشهد ثانية فاذا شهد امره ان يشهد ثالثة
فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد ه

اربع شهادات انه من الصادقين قال الحاكم اتق الله
عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان
كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع
التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة
فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت
امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال للمراة هل
تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها
حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه من
الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فان شهدت
مرة قال اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها
ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد
رابعة فاذا شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال
لها اتقي الله ان غضب الله شديد فان كنت قد
اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها
وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب
الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق

الحاكم بينهما ولم تحل له ابداً وكان عليه العدة من وقت
لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال
الشهادات كان عليه الحد حسب ما قدمناه فان اكذب
نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع
عليه امرأته فان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به وورثه ابوه وهو يرث اباه وكان عليه
الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان به ويرثه ولده
ولا يرث هو ابنه ويكون ميراث الابن لامه او لمن
يتقرب اليه من جهة الامام دون الاب ومن يتقرب
اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات
والاظهر ما ذكرناه اولاً انه لا حد عليه بعد مضي
اللعان ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء
الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور
بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع
مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات
انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم فان
كانت غير محصنة كان عليها الجلد مائة جلدة ومتى
قذف الرجل امرأته بالزنا ولم يدع المشاهدة

مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد
المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت
ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري
فان قال وجدت معها رجلاً في ازار ولا ادري
ما كان بينهما عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى
قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او
يكون قد طلقها طلاق يملك فيه رجعتها ثبت بينهما
اللعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في
عدة لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما لعان وكان
عليه حد المفتري واذا قذف امرأته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئاً فرق
بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم
بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابداً ولم يثبت بينهما
ايضاً لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته
الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول
بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينهما واذا
كان الزوج مملوكاً والمرأة حرة او يكون الرجل
حراً والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت

بينهما اللعان فان كانت له امة يطاها بملك اليمين لم
يكن بينهما لعان وهو ابصر بشانه معها وان كانت له زوجة
متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امرأة
حامل منه جاز ان يتلاعنا الا انها ان نكلت عن
الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في ٥
بطنها واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ٥
وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه
ارخى سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت
منه وعليه المهر كاملا وان لم يقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليه مائة سوط بعد ان يحلف
بالله انه ما دخل بها فاذا قذف الرجل امرأته فترافعا
الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام
رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان
ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج
الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا واذا قذف
امرأته بعد مضي اللعان كان عليه حد القاذف واذا
قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان

كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت زوجته
في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل
من غير ان يستتاب وكان على المرأة منه عدة المتوفى
عنها زوجها واذا كان المرتد ممن كان قد اسلم
عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان
العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم
رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدة المرأة وهي ثلثة
اشهر كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها
لم يكن له عليها سبيل وان مات الرجل وهو مرتد
قبل انقضاء العدة ورثته المرأة وكان عليها عدة
المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج
وهو مرتد عن الاسلام ٥ **باب الظهار**
والايلاء ٥ الظهار هو قول الرجل لامرأته انت
علي كظهر امي او ابنتي او اختي او عمتي او خالتي او
يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك رجلين
مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم

عليه وطيها ولا تحل له حتى يكفر ومتى اختل واحد من
الشرايط التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم
قسمين قسم منه تجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني
لا تجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة فالقسم الاول
هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه
بشرط فانه يجب عليه فيه الكفارة قبل مواقعتها
فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى
والضرب الثاني لا تجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل
ما يشرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت
عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع
لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان
عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب
عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد
ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا
فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة
والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام
شهرين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا
والصوم لا يجزيه الا بعد العجز عن الرقبة وكذلك

الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن
ذلك كله لم يجز له ان يطا الامراة وجاز له المقام معها
فان طلبت مفارقته فرفعته الى الحاكم اجله ثلثة اشهر
فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من
الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه
الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة
لم يجز له وطيها حتى يكفر فان خرجت من العدة
ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة وجاز
له وطيها ومتى ظاهر الرجل من امراته بعد مرة
بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز
ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك
ان ظاهر من نساء له جماعة بكلام واحد كان عليه عن
كل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطي واحدة
منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكم واذا
قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او كشعرها
او شي من اعضايها وقصد بذلك الظهار لزمه
حكم ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا

علي الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار وعلي
التعجيل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا
لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا علي المدخول
بها ومتي اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان عليه
ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا
وجاز من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي
فان لم يصم من الثاني شيئا وافطر وجب عليه
استيناف الصوم ومتي افطر قبل ان يصوم شهر
المرض جاز له البناء عليه ومتي دخل في الصوم ثم
قدر علي الرقبة جاز له البناء علي الصوم واتمامه
ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتي
عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه من
انها تحرم عليه وطيها الي ان يكفر والاطعام
يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان اربعة
ارطال ونصف بالعراقي والظهار يقع بالحرة
والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك
اليمين في انه متي ظاهر منها لم يجز له وطيها الا بعد

الكفارة والعبد اذا ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا
الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه
شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف الرجل
بالله لا يجامع زوجته ثم اقام علي يمينه فاذا فعل ذلك
كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان
شاءت خاصمته الي الحاكم فان استعدت عليه انظره
الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويتاي
في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها
عليه وان اقام علي عضلها والامتناع من وطيها خيره
القاضي بين ان يكفر ويعود الي زوجته او يطلق فان
ابي الرجوع والطلاق جميعا واقام علي الاضرار بها
حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في
المطعم والمشرب حتي يفيء الي امر الله ويرجع الي زوجته
او يطلقها فان طلقها كان عليها العدة من يوم طلقها
وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من
عدتها لم يكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسم
الله تعالي ومتي الي بغير اسم الله تعالي وحلف بالطلاق
او العتاق وما اشبه ذلك الا يطا زوجته فليرجع اليها

وليطاها ولیس علیه کفارة ومتی الا الا یعرب زوجته
کرا وهي مرضعة خوفا من حملها فیضر ذلك بالولد لم یلزمه
الحاکم حکم الایلاء لانه حلف في صلاح ولا یقع الایلاء بالمراة
بعد الدخول بها فان الا قبل الدخول لم یکن له تاثیر
والمتمتع بها لا یقع بها ایلاء علي حال واذا ادعت المراة
علي الرجل انه لا یقرب بها وزعم الرجل انه یقربها کان علیه
الیمین بالله تعالی ان الامر علي ما قال ویخلي بینه وبینها
ولیس علیه شي

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما یوثران في کیفیة الطلاق وهو ان کل
واحد منهما متی حصل مع الطلاق کانت التطلیقة بائنة
والفرق بینهما ان الخلع لا یکون الا بشي من جهة المراة
خاصة والمباراة تکون من جهة المراة والرجل معا
ولا یختص ذلك بواحد منهما دون الاخر وانما یجب الخلع
اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطیع لك امرا ولا
اقیم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطین فراشك
من تکرهه ان لم تطلقني منها هذا القول او علم من
حالها عصیانه في شي من ذلك وان لم ینطق به وجب علیه
خلعها فاذا اراد خلعها اقترح علیها شیئا معلوما سواء

کان

کان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اکثر او اقل حسب ما
تختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما یاخذ منها فاذا
تقرر بینهما علي شي معلوم طلقها بعد ذلك وتکون
تطلیقة بائنة لا یملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة
فیما بذلته من مالها فان رجعت في شي من ذلك کان
له الرجوع ایضا في بعضها ما لم تخرج من العدة فان
خرجت من العدة ثم رجعت في شي مما بذلته لم یلتفت
الیها ولم یکن له ایضا علیه رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء عدتها اذا لم ترجع هي فیما بذلته او بعد انقضائها
کان ذلك بعقد مستانف ومهر جدید والخلع لا یقع
الا ان یکون المراة طاهرا طهرا لا یقربها فیه بجماع او تکون
غیر مدخول بها او یکون زوجها غایبا عنها المدة التي
قد عناها او لم تکن قد بلغت مبلغ النساء او تکون قد
ایست من المحیض وان مات الرجل او المراة بعد الخلع
قبل انقضاء العدة لم یقع بینهما توارث لانه قد انقطعت
العصمة بینهما واما المباراة فهي ضرب من الخلع الا انه
یکون الکره من جهة الرجل والمراة من کل واحد منهما
لصاحبه فمتی عرفا ذلك من حالهما او قالت المراة

لزوجها انا كرهت المقام معك وانت ايضاً قد كرهت
المقام معك وانت ايضاً قد كرهت المقام معي فبارئني
او يقول الرجل مثل ذلك على ان تعطيني كيت وكيت
او تتركي علي بعض المهر ويقترح عليها شيئاً معلوماً ويكون
ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا
بذلت من نفسها ذلك طلقها حينئذ تطليقة واحدة
للسنة بشرايط الطلاق وتكون التطليقة باينة لا رجعة
له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت
في شيء من ذلك كان له ايضاً الرجوع في بعضها ما
لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن
لاحدهما على الآخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر
جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد
المراة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها
فتقول لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي
فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة
وغيرها فهو لك واعطيك ايضاً من مالي شيئاً معلوماً
ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا
الصلح واما الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين

الآخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحان ولا على الطلاق
فلا باس ان يبعث الرجل حكماً من اهله وتبعث المراة
حكماً من اهلها وتجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح
فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يستاذنا ولم
يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما
لم يفرقا حتى يستاذنا فاذا استاذنهما ورضيا بالطلاق
فرقا بينهما وان راى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم
يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما الجمع واما
تفريق ه **باب العدد** ه اذا طلق الرجل
زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت
للازواج في الحال وان كان قد فرض لها المهر كان عليه
نصف ما فرض لها وان لم يكن قد سمي لها مهراً
كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسراً بجارية
او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعداً وان كان متوسطاً
فيما بين الثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسراً
بخاتم وما اشبهه او دينار فما زاد عليه وتعتبر المتعة
على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل وامثال تلك
المراة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت

لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون
التسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر
كملا اذا سمي لها المهر وان لم يكن قد سمي المهر كان
عليه مثل مهر نسائها ولا تجاوز خمس مائة درهم وان
كانت لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد
بثلثة اشهر فاذا امضت فقد بانت منه وملكت
نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان
عليها ان تعتد بثلثة اقرآء وهي الاطهار فاذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم
يكن عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا
بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت
علي نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون
تاركة فضلا لا يجوز لها ان تمكن الرجل من نفسها
الا بعد الغسل واذا مات الرجل والمرأة قبل ان ينقطع
العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا
كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض
فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد
بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما

ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها
الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الي تمام التسعة
اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك ثلثة اشهر وقد
بانت منه فان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر
ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة
ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا
وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة
عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المرأة حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك
فلتعتد بعد ذلك شهرين وقد بانت منه واذا
كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتبر بالاقراء
وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت
ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة
ولم يكن لها سبيل علي الفرق بينهما اعتبرت عادة
نسائها في الحيض فتعتد علي عادتهن في الاقراء فان لم
يكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة
اشهر وقد بانت منه ومتى كانت المرأة لها عادة
بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت

مثله بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت
به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا
كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين
مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر
وقد بانت منه وليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها
وكانت حاملة فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد
الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما
وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملة باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها
غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع
جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها
او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد
ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد
انقضاء هذه المدة حملا لم يلتفت الى دعواها وكانت
باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها
فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا
ان تاتي بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما

تجب عليها فيه الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم
عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها
ومتى اضطرت المرأة الى الخروج او ارادت قضاء حق
فلتخرج بعد نصف الليل وترجع من قبل الصبح الى بيتها
واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها
من غير ان ياذن زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا
فلا يجوز لها ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم
الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت
التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها
في الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون
حاملة فيلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا
لم تكن حاملة لزمه النفقة عليها ما دام له اليها
رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على
كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها
تحيض كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت آيسة ومثلها
لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت
للازواج والحرة اذا كانت مملوكة فعدتها مثل عدتها

اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت
تحت حر فطلقها فعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض
وان كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة وعشرون يوما
فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها
ان تعتد عدة الحرة وان كانت التطليقة باينة فعدتها
عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى
اجلها فعدتها قرآن فان كانت ممن لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت
حرة سواء كانت زوجة على طريق الدوام او متمتع بها
وسواء دخل بها الرجل او لم يدخل وان كانت امة وكانت
ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة
اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها
شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان
كان طلاقا يملك فيه رجعتها كان عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كان
عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان
لم يملك رجعتها فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمنا

فاذا

فاذا مات عنها زوجها ثم عتقت كان عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة يطاها
بملك اليمين واعتقها وفاته كان عليها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه واذا
طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا
يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر
وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة
المطلقة فان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها
ابعد الاجلين ايضا فان وضعت قبل انقضاء اربعة
اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تستوفي تمام ذلك
وان مضى لها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها
فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة
للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا
انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز
لها ان تبيت عن الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت
امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة

واكل ما فيه الرايحة الطيبة وشمه واذا مات الرجل
غايبًا ثم جاء نعيه الي المراة وجب عليها ان تعتد من
يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد فاذا طلقها وهو
غايب فلتعتد من يوم طلقها وتكون عدتها بالشهور
ثلثة اشهر فان كان قد انقضا ثلثة اشهر من يوم طلقها
جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضي ذلك
كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا
اذا قامت البينة لها علي انه طلقها في يوم معلوم فان
لم يقم لها بينة بانه طلقها كان عليها ان تعتد من
يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة
اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فان
غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر
اليها في ذلك فان صبرت كان لها وان لم تصبر
ورفعت خبرها الي الامام كان عليه ان يلزم وليه
النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار
ووجب عليها الصبر ابدًا وان لم يكن له ولي او يكون
غير انه لايكون في يده مال للغايب فعلي الامام ان يبعث
من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد

له خبرا لم يكن لها سبيل الي التزويج وكان علي الامام
ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف له خبرا
بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الي الامام اعتدت
من الزوج عدة المتوفي عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها مالم تخرج
من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد
تزوجت فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء عدتها
فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة الثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لايصح

ومن اذا ملك العتق اما في الحال
اوفيما بعده من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر علي
نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة علي عبوديته
فان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء
والهبة وما اشبهها وكل من خالف الاسلام من ساير
اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم ينقسمون قسمين
قسم منهم تقبل منه الجزية ويقرون علي دينهم واحكامهم
ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود
والنصاري والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من

قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا
اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان
الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس ه
باسترقاق اصناف جميع الكفار وان سباهم اهل الفسق
والضلال وكذلك لا باس باسترقاق اصناف جميع الكفار
وان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان
يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا
باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده وزوجته
او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ
له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك
واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا باس
بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة
ومتى ملك الانسان احد والديه او ولده ذكرا كان
او انثى او اخته او عمته او خالته او واحدة من المحرمات
عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال
ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس
ان يملك اخاه او ابن اخيه او عمه او خاله او غيرهم
من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من

ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل ما ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا
من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة
والخالة ومن عدا هولاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه
والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه
او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه واذا
كان المملوك مومنا فاتى عليه بعد ملكه سبع سنين ه
استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك ه **باب
العتق واحكامه** ه العتق فيه فضل كثير وثواب
جزيل ويستحب عتق المومن المستبصر ويكره عتق
المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح
ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه
في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل
الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا
الا ما اريد به وجه الله تعالى واذا اعتق الرجل وهو ه
سكران او مكره او يكون او تكون معتوها ذاهب
العقل او على غضب او افساد او يحلف بالعتق لم يجز
عتقه فان قال عبدي حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع

بذلك عتق علي حال ولا يقع العتق الا ان ينطق
بلسانه فاما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق
ومتي لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس وكتب
او اشار الي العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق
جايزا ويستحب ان لا يعتق الانسان الا من اغني نفسه
ويقدر علي اكتساب ما يحتاج اليه ومتي اعتق صبيا
او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان
يجعل له سببا يعينه به علي معيشته وليس ذلك بواجب
ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد
بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان
موسرا فان لم يكن موسرا او لا يملك غيرها اعتقه
كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة
بل قصد بذلك وجه الله لم يلزم شراء الباقي
وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعي
العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما
بقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه
فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك

رقبته كان له من نفسه قدر ما عتق ولمولاه قدر
ما بقي واذا كان لانسان مملوك فاعتق بعضه او نصفه
او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن عليه
سبيل واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه
الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متي خالفه
في فعل من الافعال كان مردودا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متي خالفه كان له عليه
شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط
عليه فان شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر
من ذلك لزمه فان مات المعتق كانت خدمته
لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه
سبيل واذا كان العبد معه مال فاعتقه صاحبه
فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد فان لم
يكن عالما بان له مالا كان ماله لمولاه دون العبد فان علم
ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا
يبدا بالحرية او لا بل يبدا فيقول لي مالك وانت
حر فان قال انت حر ولي مالك لم يكن له علي المال

سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالاً كان ماله لمن
ابتاعه وان لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون
المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئاً من الاموال ما
دام رقاً فان ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه
بجميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة
يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك فيكون له جاز
ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كان له التصرف
فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في
نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له
التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه
من الوجوه فان تزوج من هذا المال كان ذلك
جائزاً وكذلك ان اشترى مملوكاً فاعتقه كان
العتق ماضياً الا انه يكون سائبة ولا ولاء له ولا
يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جريرة
غيره فاذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة
اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه
مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا اعتق

ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت
مماليكك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم
العتق اولاً وان اجابهم حيث سألهم بلفظ العموم
بقي له نعم واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها
كانت معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه
انعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها
لم يقع بها عتق ولا يصح بيع اللقيط ولا شراؤه بل
حكمه حكم الاحرار فان احب ان يوالي الذي التقطه
والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسراً رد عليه ما انفقه عليه وان
لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة واذا نذر الانسان
ان يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان
كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون
مكروهاً مثل ان يكون كافراً او مخالفاً في الاعتقاد
واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده
يكون حراً فولدت توأماً كانا جميعاً معتقين واذا
قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من
مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وصار حراً والا

يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا يشتريه
به من غير علم مولاه واذا اشترى رجل جارية
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد
ذلك ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه باطل
وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد
حملت كان اولادها رقا كهيئتها وان خلف ما
يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها
لمولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد
عليها فاذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين
فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى
العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان
كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا
واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة
استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان
معتقا واذا اعتق الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة
انه اعتقه فان كان مرضيا جايز الشهادة وكانا
اثنين اعتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى
العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي

واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة
ذكرا كان او انثى واذا اعتق الرجل مملوك ابنه
كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى
من غيره صار ما في بطنها كهيئتها وان استثناه
من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق
صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم
اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا
واختاروا الشرك لم يمكنوا منه وقهروا على الاسلام
فان ابوا كان عليهم القتل فان كان لرجل مملوك
وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباع العبد
لم يلزمه وكان في ذلك مخيرا ويكره ان يفرق
بين الرجل وبين امه وينبغي ان يباعا معا
وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه
ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه
موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان
استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاه وان كان
عن غير اذنه كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الانسان

عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على
جهته المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن
دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك
عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد هي
التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تامًا
او غير تام وان اسقطت نطفة فهي ايضًا من جملة
امهات الاولاد وتجري عليها جميع احكام المماليك
لا تخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق
والتزويج وغير ذلك ويجوز ايضًا بيعها الا انه يكون
ذلك بشروط فاذا كانت حاملًا لم يجز بيعها حتى
تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز
بيعها على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيًا
لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك
دينًا على مولاها واذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان
لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرًا ٥
واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة
فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينًا على مولاها

قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر
الولد على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها
وقضي به الدين ٥

باب الولاء

٥ الولاء على
ضربين ضرب منه سببه العتاق والاخر تضمن الجريرة
والذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تعالى
تطوعًا فان ولاءه له وجريرته عليه الا ان يبرئ من
جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك
ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه حينئذ ولا عليه
ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضًا وان نزلوا الذي
اعتق اباهم اذا كانوا احرارًا في الاصل فان كانوا معتقين
كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق اباهم واذا مات
المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور منهم دون
الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات
كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون
جريرته فاذا كان المعتق امراة وكان لها اموال ولها
اولاد ذكور واناث ولها عصبة فاذا ماتت كان
ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق
اخ لابيه وامه او لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك

ان كان له والدان فهو لمواليه وولهما دون العصبة
وانما ياخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكون
الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
والضرب الآخر من الولاء وهو الذي يكون بتضمن
الجريرة اذا اعتق الرجل مملوكا وتبرى من ضمان
جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به صار حرا على ما
قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك اذا اعتق
نسمة واجبة عليه في كفارة ظهار او قتل او يمين او افطار
يوم من شهر رمضان وغيره من الواجبات فانه يكون
المعتق سائبة لا ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان
توالى هذا المعتق اليه وضمن جريرته كان ولاؤه
له وان توالى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فان مات ولم يتوال الى احد كان ميراثه
لبيت المال واذا كان انسانا لا وارث له ولا احد يضمن
جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه
له وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت
المال **باب المكاتبة** المكاتبة هو ان يكاتب
الانسان عبده او امته على مال معلوم ويؤديه اليه في

نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا
علم ان له قدرة على اداء ثمنه وفك رقبته بان يكون ذا
صناعة وحرفة وغير ذلك وان طلب العبد الكتابة
استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه
ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة
ومتى كاتبه فليعنه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم
الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن كان
قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب ان لا يعتق بثمنه ولا يتجاوز
به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق
ومشروط فاذا كانت مشروطا وهو ان يقول لعبده
في حال المكاتبة متى عجزت عن اداء ثمنك فانت رد
في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن
ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من
حاله انه لا يقدر على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع
رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزه
انما يتاخر نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه حتى
يوفيه فان لم يفعل ورده الى الرق كان له ذلك فان
مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما

ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك له ولا
يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا
بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز
له التصرف في ماله بالبيع والشراء اذا اذن له سيده
ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا
له في ذلك لانه عبده والضرب الآخر من الكتابة
هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشرط
عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من
مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه
سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا
ورثه مولاه بمقدار ما بقي له من العبودية وكان
الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد
رزق الولد بعد الكتابة من امة له كان حكم ولده
حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بمقدار ما بقي على
ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على ابيه صار حرا لا
سبيل لمولاه فان كان لم يكن له مال استسعاه مولى
الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا وهذا
المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث

بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بمقدار ما بقي من الرق
وكذلك ان وصي له كانت الوصية ماضية له بمقدار ما
عتق ويحرم بمقدار ما بقي من رقه واذا اتى المكاتب ما
يجب عليه فيه الحد اقيم عليه الحد بمقدار ما يعتق حد الحرية
وما بقي منه رقا حد العبودية واذا ادت المكاتبة
بعض مكاتبتها لم يجز لمولاه وطيها بملك اليمين لان
قد صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها
ملك له فان وطيها بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا
اقيم عليه الحد بمقدار ما عتق منها وادرئ عنه بحساب
ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك ما لم يستكرهها
فان استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه الحد
حسب ما قدمناه وكل شرط يشرط المولى على مكاتبته فانه
يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة
كما ان له جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه
ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى
تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا فان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض
مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها

يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما
انعتق منها اذا كان تزوجها بعد مملوك فان كان
تزوجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه
خذ مني جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة كان مخيرا بين
اخذه في موضع وبين الامتناع منه ولا تقبل منه
الا على ما وافقه عليه من النجوم واذا كان المكاتب غير مشروط
عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته
من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن
على مولاه فطرته وان كان مشروطا وجب عليه ذلك

باب التدبير

التدبير هو ان يقول الرجل
لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال
ذلك ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر
نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه
وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف بالاطلاق
ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر
وكان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد
عليه استسعى في الباقي ومتى اراد المدبر بيعه من
غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه

يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه
واذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان
ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها
كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية
فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا كان اولادها
بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبر امهم صاروا
احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا
في الباقي فاذا ادوا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض
تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام حسب واذا
اذن الرجل للمدبر ان يتسرى او يشتري جواري جاز
له ذلك فان اشترى امة ورزق منها اولادا كانوا
بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا
كعتق ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك
مالا كان ماله لمولاه دون اولاده وبقي اولاده على
ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر
اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر عبده
وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير
باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال

السلامة ثم حصل عليه دين و مات لم يكن للديان على
المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه
التصرف فيه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز ان ياخذ
ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان رزق في حال
اباقه مالاً واولاداً ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقاً
لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي
دبره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال
متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حراً كان ذلك
صحيحاً فمتى مات المجعول له ذلك صار حراً فان ابق
العبد ولم يرجع الا بعد من جعل له خدمته لم يكن لاحد
عليه سبيل وصار حراً والمدبر لا يجوز ان يعتق في
كفارة ظهار ولا في شيء الواجبات التي على الانسان
فيه العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده
الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة
عند آل محمد عليهم السلام ان يحلف الانسان بالله تعالى
او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير

اسم من اسمائه فلا حكم له فاذا قال لعمر والله كان ذلك
يميناً وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول
اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقرآن ولا
بالوالدين ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة
عليهم السلام فمتى حلف بشيء من ذلك كان مخطئاً
ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او
نصراني او مجوسي او مشرك او كافر وايمان البيعة
والكنيسة يلزمني فان كل ذلك باطل ويستحق قائله
به الاثم ولا يلزمه حكم اليمين ولا يجوز لاحد ان يحلف
بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من
شريعة نبيه ولا من احد من الائمة عليهم السلام
واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك
يميناً حتى يقول حلفت بالله واقسمت بالله واذا
قال حلفت برب المصحف كان يميناً صحيحة والنصراني
واليهودي والمجوسي وساير اصناف الكفار ولا
يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او
الحاكم ان استحلافهم بالتورية وبالانجيل او بشيء
من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم

ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا ينعقد اليمين
الا بالنية والضمير فمتى تجرد من اليمين كان لغوا
وانما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان
مبطلا كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان
والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه
الاحوال مالكا فيها نفسه وينوي اليمين والاستثناء
في اليمين جائز اذا تعقب اليمين بزمان لا يتراخى فيه
المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا
فلا تأثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا
حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان
في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة
ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلم واذا علم
جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب ان
يتجنب اليمين على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من
نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان
استضر به جاز ان يحلف عليه على كل حال واذا احلف
الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له

ان يأخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مقلعا
واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء قبضه
بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه
النصف الآخر فان كان له مال عنده وغصبه عليه وجحده
غير انه لا يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان يأخذ منه
القدر الذي له من غير زيادة وان كان المال الذي ظفر به
وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل
معه فيه **باب اقسام الايمان** اليمين على
ضربين ضرب تجب فيه الكفارة وضرب لا تجب فيه
الكفارة فالضرب الذي لا كفارة فيها هو ان يحلف الانسان
على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم
انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا
او يخون اخا له فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك
ان يحلف ان يفعل فعلا كان الاولى لا يفعله في دينه
او دنياه ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق
له على غيره الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع
متاعا الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في امر كان
الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا

حلف الا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة
عليه مثل ان يرد الوديعة او لا ينصف من نفسه
او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج او ما
اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا
كفارة عليه واذا حلف الا يفعل ما الاولى به فعله
اما في دينه او دنياه مثل ان يحلف الا يحسن الي احد
ولا يصلي نافلة ولا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من
اخوانه ولا يتجر لمعيشة وهو محتاج اليها او لا يسافر
وهو محتاج الي السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت
المصلحة في شرائه ولا يسكن دارا وهو محتاج الي
سكناها وما اشبه ذلك فليفعل ذلك جميعه ولا
كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع
زوجها ولا لمملوك مع سيده فمتي حلف واحد منهم
علي شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل
الولد علي خلافه وساغ للزوج حمل زوجته علي خلاف
ما حلفت عليه ولا يلزمها كفارة ومتي حلف الانسان
علي الماضي مثل ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا
وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولا يلزمه كفارة

وليستغفر الله ولا يعد ومن كان عنده وديعة لمؤمن
فطالبه بها ظالم فلينكرها وان استحلفه علي ذلك فليحلف
ويوري في نفسه ما يخرج عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل فيه اجر كبير وان لم يكن ممن يحسن التورية
وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا
ومن حلف علي شيء يدفع به اذي عن نفسه او عن
مؤمن فله فيه اجر كبير ولم يكن عليه فيه كفارة
والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه علي ظلم المؤمنين
وحلفوا لم يجز لهم الوفاء به بل يجب عليهم ترك الظلم
ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الي قضائه
سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الي حاكم فعلم
انه متي اقر عنده حبسه واضر به وباهله جاز له جحده
والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري
في نفسه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة وان
لم ينو قضاءه كان مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين
ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع
العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلفه علي ذلك او حبسه
مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد والديه

شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشي
جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم
يكن عليه كفارة ومن حلف على انسان ليأكل معه او يجلس
معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه كفارة ومن حلف
الا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه
كفارة ولا اثم ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها
ولا يتسرى الا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتسرى ويتزوج وليس عليه كفارة ولا اثم عليه
وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعد وفاته جاز
لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن
حلف بان عبيده احرار تخوفا من ظالم ينتقل
بذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المراة الا تخرج
الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج
ولا كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلفه صاحبه
الا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد
اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان
عليه في المقام ضرر وعلى عياله فانه يجوز له الخروج
ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه

بالضرب جاز له تركه ولا تلزمه الكفارة قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب من
غزله ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك
لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل
لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه
الكفارة وان كان قد شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه
شي ومن اودع عند انسان بعينه ثم مات فجاء ورثته
يطلبونه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده
جاز له ان يحلف بان ليس عنده شي ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد
الوديعة على ورثته ومن حلف الا يمس جارية
غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما
حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك
عنه ومن حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك
كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته
ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان
يحلف الا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا فمتى اخل بها

يجب عليه او ارتكبت قبيحاً وجب عليه الكفارة ومتى
حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به
فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل
بما الاولى به فعله كان عليه الكفارة ومن حلف ان
يفعل فعلاً من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد
لم يكن لاحدهما على الآخر مزية فمتى لم يفعله كان عليه
الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلاً كان فعله
مثل تركه فمتى فعله وجب عليه الكفارة **باب**
ماهية النذور والعهود ٥ النذور هي ان يقول
الانسان ان كان كذى وكذى فلله علي كذى وكذا
من صيام او صدقة او حج او صلوات وغير ذلك
من افعال البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه
الوفاء بما نذر فمتى لم يسلغ له تركه وان قال ان كان كذا
وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذراً واجباً
بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه والافضل له
الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء
فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول
ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذى

وكذا وان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان عليه
كذا وكذا ولم يعتقده لله كان مخيراً في ذلك ايضاً
حسب ما قدمناه في القول ومتى نذر لله تعالى انه
متى حصل امر كان عليه شيء ولم يميزه كان بالخيار ان
شاء صام يوماً وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر
وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات
ومتى قال متى كان كذى وكذا فلله علي المشي الى
الى بيت الله او اهداء بدنة اليه فمتى كان ذلك
الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذى
فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه
ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة
او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون بالطعام
والمعاهدة ان يقول قد عاهدت الله تعالى او يعتقد
ذلك انه متى كان كذى فعلي كذى فمتى قال ذلك
او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما
شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر سواء
ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا
لم يكن ذلك شيئاً والنذر والعهد معاً انما يكون

لهما تاثير اذا صدرا عن نية فمتي تجردا عن النية لم
يكن لهما تاثير علي حال **باب اقسام النذور**
والعهود النذور علي ضربين ضرب يجب الوفاء
به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء به
هو ان ينذر انه متي فعل واجبا او ندبا او مباحا
كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير
ذلك من افعال البر فمتي فعل ذلك وجب عليه الوفاء
به وكذلك من نذر انه متي عوفي من مرضه او قدم
من سفره او ربح في تجارة او سلم من يد ظالم او كان
شيء من ذلك بولد له او اخ او مؤمن كان لله تعالي
علي شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتي نذر
الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غايب
عنه ثم سمع بصلاحه فان كان برؤه بعد النذر
وجب عليه الوفاء به وان كان برؤه قبل النذر لم
يجب عليه ذلك ومتي نذر انه لا يتزوج حتي يحج
ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء
كانت حجته حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن
طاعة الي مباح ومتي وجب عليه نذر وكان علقه

بشرط وانه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء
به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه
كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت
معين كان ذلك ثابتا في ذمته الي ان يفي به ومتي
نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم
يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت
كان غير ان الاحوط اتيانه به علي الفور فان اخره
لم يلزمه كفارة ومتي علقه بوقت معين فمتي لم
يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة
ومن وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق
ان يكون يوم العيدين وجب عليه ان يفطر ذلك
اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون
قد نذر ان يصوم علي كل حال سواء كان مسافرا
او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه
فاما صيام العيدين فلا يجوز له علي حال وان
ذكر في حال النذر لان ذلك نذر في معصية
ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها
سواء كانت مؤمنة او كافرة وعلي اي وجه كانت

ومن نذر ان يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً
معيناً كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان
يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة اشهر ومن
نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً
اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن
نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم تصدق
بثمانين درهماً فما زاد ومن نذر ان يحج ماشياً او
يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا
كفارة عليه فان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى
واذا اراد ان يعبر ناذر المشي في زورق في نهر فليقم
فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج الى الارض ومن نذر
ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم
يسم شيئاً معيناً كان بالخيار ان شاء تصدق به على
فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن
جعل جاريته او دابته او عبده هدياً لبيت الله
الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع

الجارية او العبد او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر
ان يصلي صلاة معروفة تطوعاً في وقت مخصوص
وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر
كان او حضر ليلاً كان او نهاراً ومن نذر ان
يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص
لم يجز عنه الانصراف الى غيره فان صرفها الى
غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومتى نذر انه
متى رزق ولداً حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او يحج عنه من صلب ماله الذي
تركه ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما
يملكه وجب عليه الوفاء به غير انه اذا خاف الضرر على
نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع
ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق منه ويثبته الى ان
يعلم انه قد استوفى ما كان وجب عليه ويبرئ ذمته
ومن نذر ولم يسم شيئاً ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوماً وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او
ما دونه ومن نذر الا يبيع مملوكاً له ابداً فلا

يجوز له بيعه ولو احتاج الي ثمنه ومن نذر في شي فعجز
عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شي ومن نذر
ان يحرم بحجة او عمرة من موضع بعينه فان كان قبل
الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المراة
في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي
وليس عليها شي ومن نذر ان يحج وليس له مال فحج
عن غيره اجزاه عن حج عنه وعما نذر فيه واما
ما لا يجب الوفاء به من النذر فهو ان ينذر انه متي
ما ترك واجبا او ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل
الواجب او الندب ولا شي عليه وكذلك ان نذر
انه متي لم يفعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك
القبيح ولا شي عليه ومتي نذر لله انه متي فعل قبيحا
كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء
بما نذر لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان
يحصل ذلك علي نفسه علي سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومتي نذر
انه متي فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او نجح
في تجارة او برا من مرض وما اشبه شرب خمرا او

ار

ارتكب فجورا او قتل نفسا مومنا او ترك فرضا فعليه ان
يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد
الله تعالي ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون به مطيعا
وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الوفاء به
فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد الله تعالي
علي الا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل
القبيح او ترك الواجب والندب وجبت عليه الكفارة
ومتي عاهد الله تعالي ان يفعل فعلا كان الاولي به
الا يفعله في دينه او دنياه الا يفعل فعله الاولي
ان يفعل فليفعل ما الاولي به فعله وليترك ما الاولي
به ان يتركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلثة فعل فقد اجزاه مخير
فيها فمتي لم يقدر علي واحدة منها وعجز عن
جميعها وحد العجز عن ذلك هو الا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله صيام ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر علي الصيام فليستغفر الله تعالي ولا يعود
ومتي اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهره نظام

الاسلام او بحكم الاسلام ذكرًا كان او انثي صغيرًا
كان او كبيرًا ولا يجوز له ان يعتق مدبرًا الا بعد
ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبًا له وقد ادي
من مكاتبته شيئًا ولا باس ان يعتق مملوكًا قد ابق
منه اذا لم يعرف منه الموت ولا باس ان يعتق اعرج
او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمي ولا اجذم
ولا مقعد لان هولاء ينعتقون بهذه الافات
من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد
في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم لكل
مسكين مدين من طعام فان لم يقدر علي ذلك اطعم
كل واحد مدًا وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم
ذلك الطعام لم يكن به باس ويجوز ان يكون في جملتهم
من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارًا ومتي
كانوا كلهم صغارًا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا
يطعم الا فقراء المومنين او من هو بحكمهم ومن لم
يجد تمام العدد من المومنين ووجد بعضهم كرر علي
الموجودين حتي يستوفوا العدد وان لم يجد الا
واحدًا اطعمه عشر مرات يومًا بعد يوم الي ان يستوفي

العدد ومتي لم يجد احدًا من المومنين اصلا ولا
من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ولا يجوز
ان يطعم الناصب شيئًا من ذلك وارفع ما يطعمهم الخبز
واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز
والملح ومتي اراد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين
يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر
علي ثوب واحد لكل واحد منهم وكفارة اليمين لا
تجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث لم يجزه
وكان عليه قضاوها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة
من الله تعالي او من رسوله او من واحد من
الايمة عليهم السلام عليه كفارة ظهار فان لم يقدر علي
ذلك كان عليه كفارة يمين وكفارة نقض النذور
والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينًا مخير فيها ايها فعل فقد اجزاه
ومتي عجز عن هذا كله كان عليه صيام ثمانية عشر يومًا
فان لم يقدر علي ذلك اطعم عشرة مساكين او اقام
بكسوتهم فان لم يقدر علي ذلك تصدق بما استطاع
فان لم يستطع شيئًا اصلًا استغفر الله تعالي ولا يعود

ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه واطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك
اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان
لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان
لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل
ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه
فكلما جامع كان عليه كفارة الى ان يكفر وكفارة من
افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلثة
فعل فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطاء
٥ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية
او العفو عنه وكفارة من وطي زوجته وهي في الحيض
ان كان وطيه لها في اول الحيض كان عليه دينار
قيمته عشرة دراهم جياد وان كان في وسطه نصف
دينار وان كان في اخره ربع دينار على حساب ما قدمناه

وان وطي امته في الحيض كان عليه ثلثة امداد من طعام
يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في شي مما ذكرناه من الكفارات فصام
شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطيا
وجاز له البناء عليه وان صام شهرا ولم يكن قد صام
من الثاني شيئا ثم افطر وجب عليه الاستيناف وان
كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل
حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام
ثمانية عشر يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع ٥
استغفر الله تعالى وليس عليه شي وكفارة الايلاء
وكفارة اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه
قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة
فان لم يجد صام ثلثة ايام ومن تزوج بامراة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من
دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف
الاول من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صايما
كفارة ذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام

عن صلوة الكسوف متعمدًا او قد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلوة بعد الغسل ومتى سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز للمراة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا فان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين فان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيًا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على الصوم فان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كان كفارته ان يعتقه فان قتله

كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبايح

باب ما يستباح اكله من ساير اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون بالبر ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقسامًا ثلثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم فاما حيوان الحضر فالابل والبقر والغنم وما ولد منها اجمع مباحة ويجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالًا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء وهو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فاذا كان مخلطًا باكل العذرة وغيرها فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرئ الجلال من الابل باربعين يومًا يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلل والبقر بعشرين يومًا كذلك والشاة بعشرة ايام واذا شرب شي من هذه الاجناس خمرًا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شي مما في بطنه ولا استعماله واذا رضع

شي من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك
لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة
دفعة او دفعتين كان اكل لحمه مكروها غير محظور الا
انه يستبرى تسعة ايام ان كان مما ياكل العلف كسبا وغيره
اطعم ذلك وان لم ياكل سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه
سبعة ايام واذا شرب شيا من هذه الحيوان بولا ام دم
لم يوكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شي من
هذه الاجناس من لبن امراة واشتد كره اكل لحمه
ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحمها
مكروه وليس بمحظور وان كان بعضه اشد كراهة
من بعض لان لحم البغل اشد كراهة من لحم الخيل
ولحم الخيل دونهن كراهة ولا يجوز اكل لحم الفيل ومن
وطي شيا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها
حرم ذلك لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك
ووجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت
استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع
على كل واحد منهما يقسم كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا
واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شي منه الا السمك

خاصة والسمك يوكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما
ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على كل حال وكذلك
الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما
المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة
وان لم يكن محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا
ولا يوكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرا
يوما الى الليل في ماء طهر ويطعم شيا طاهرا ولا يجوز
ما نضب عنه الماء من السموك واذا شق جوف سمكة
فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما
يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها سمكة
فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان
كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت
سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي
تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك تركها
ولم يجز له اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من
اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شي من
السباع سواء كان ذا ناب او غير ذي ناب مثل السبع
والفهد والنمر والكلب والدب والخنزير والثعلب والارنب

والذيب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا
باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي
وان كان لحم الحمار مكروها والقرد والسنور لا يجوز
اكلهما ولا يجوز اكل السلحفاة والضب واليربوع ولا الفار
والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس
وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل لحم الخز٥
والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير
فيؤكل منه كل ما يدف ويترك منه كل ما يصف فان
كان يدف ويصف اعتبر فان كان دفيفه اكثر من
صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب
فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا
اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية واجتنب
ما لم يكن له شي من ذلك ولا يجوز اكل شي من سباع الطير
مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان له
مخلاب ياكل اللحم ويكره اكل الغربان والغنابر والهدهد
ولا يجوز اكل الخطاف ويكره لحم الحباري وليس بمحظور
ولا باس باكل طير الماء وان كان مما ياكل السمك اذا اعتبر
بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره لحم الصرد

والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لم يجز اكله الا
بعد استبرائه وحبسه عن ذلك وتستبرأ البطة وما
اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام

باب الصيد واحكامه٥ صيد السمك اخذه
واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه
مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في
صيده وجوب التسمية وان كانت التسمية افضل
الا ان ما يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد
اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا
نصب الانسان شبكته في الماء يوما وليلة او ما زاد على
ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل
جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء
لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق
الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له
اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر٥
ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز
الميت من الحي واذا صيد سمك وجعل في شي واعيد في
الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم

الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل
ولبس مخطور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن
والطير اذا كان مالكاً جناحيه يصيده بساير انواع
الصيد مالم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب
وجب رده عليه والمقصوص الجناح لايجوز اخذه لان
ذلك لايكون الا لرو لايوكل من الطير ما يصاد بساير
انواع الات الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم
ويكون مرسله قد سمي عند ارساله فان لم يكن صاحبه
قد سمي او صيد بالبندق والمعراض او الحجارة
وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمي انسان
طيراً بسهم فاصابه واصاب فرخاً لم ينهض بعد فقتلهما
جاز اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد
بعد وانما يكون صيداً اذا نهض وملك جناحيه
وكلما تصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر
والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فما لم
يلحق ذكاته لم يجز اكله علي حال وادني ما يكون معه
لحاق الذكوة ان يجده وعينه تطرو اذنه تتحرك
او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولايكون فيه

حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه
معترضاً فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد
بشيء اكبر منه فان رمي بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله
واذا لم يكن مع الصايد سهم فيه حديدة ومعه سهم
حار ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق
فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بساير
انواع الات الصيد من الجوارح والشباك والمصايد
والحبالات الا انه لايجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك
الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فان ما
يقتله الكلب جاز اكله اذا سمي صاحبه عند ارساله
فان لم يسمي صاحبه عند ارساله لم يجز اكله فاذا اسمي
عند ارساله فقتله واكل منه الكلب وان كان معتاداً
اكل ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتاداً
وكان ذلك شاذاً منه جاز اكله واذا ارسل الانسان
كلباً وسمي وشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند ارساله
لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز اكل ما قتله الفهد وغيره
من السباع الا ما ادرك ذكاته وادني ما يلحق معه
الذكاة ان تجده تطرف عينه او تتحرك يده او تركض

رجله وكل كلب لا يكون معلماً فلا يجوز اكل ما يصيده
الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيداً فادركه
صاحبه حياً وجب ان يذكيه فان لم يفعل معه ما يذكيه
فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا انفلت كلب
فصاد من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله
ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب وكان معتقداً
لوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز ان يسمي
غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى
غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين
ثم وجد مقتولاً لا يجوز اكله واذا رمى انسان سهماً وسمى
عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير
السهم لم يجز اكله وان اصاب الصيد سهم فتدهده من جبل
او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يؤمن ان يكون
قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل فاذا طعن
الصيد برمح او ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمى
جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما
جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم فان تحرك احد النصفين
ولم يتحرك الآخر فاذا اقطع منه قطعة بسيف واخذت الحبالة

منه ذلك فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله واذا
اخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة
جاز اكله ومتى رمى الانسان صيداً بعينه وسمى فاصاب
غير ما رمى فقتله جاز اكله واذا وجد لحماً لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا
يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يؤكل من
الجراد ما مات في الماء والصحراء قبل ان يؤخذ منه
الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد
في اجمة او قراح فاحرق الموضع فاحترق الجراد
لم يجز اكله

باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية

الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها
كافر من اي اجناس الكفار كان يهودياً كان او نصرانياً
او مجوسياً او عابد وثن سمى على ذبيحته او لم يسم
فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا
اهل الحق فان تولاها غير اهل الحق ويكون لا يعرف
بعداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن باكل ذبيحته بأس
وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل

ذبيحته الا في حال التقية وكل ما يباع في اسواق
المسلمين جاز شراوه وليس على من يبتاعه التفتيش
عنه ولا باس ان يتولى الذبيحة المراة او الغلام وان لم
يكن قد بلغ اذا قوي على ذلك واحسن الذباحة
وكذلك المراة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما
ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها
متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان تركها ناسيا لم يكن به
باس وينبغي ان يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل
القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا
لم يكن به باس ولا تجوز الذباحة الا بحديدة وان لم
يجد حديدة وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها
جاز ان يذبح بما يفري الاوداج من ليطة او قصبة
او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكاة ما يذبح
اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان
حراما اكله اللهم الا ان يكون في حال لا يتمكن فيه من
ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بير لا يقدر على
موضع ذكاته او يكون ثورا قد استعصى فلا يقدر على
ذكاته فزعا جاز ان يذبح في غير الحلق ويوخذ الثور

بالسيوف والحراب وكان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل في
انه متى ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على
السواء ولا يحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان
ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة
ثم ادرك ذكاته وجبت تذكيته بما يجوز ذلك فيه
فان لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة ان لا ينخع الذبيحة
الا بعد ان تبرد وهو ان لا يبين الراس من الجسد ويقطع
النخاع فان سبقته السكين فابانت الراس جاز اكله
اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى
تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين
فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي من فوق
الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شي من الغنم فيعقل
يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله ويمسك على
صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شي من اعضايه
واذا اراد ذبح شي من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق
ذنبه واذا اراد نحر شي من الابل شد اخفافه الى اباطه
واذا اراد ذبح شي من الطير فيذبحه ويرسله ولا يمسكه
فان انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة

الصيد فاذا الحقه ذكاه ولا يجوز ذبح شي من الحيوان
صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان اخر ولا يجوز
الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ
شي منها لم تحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم
او لم يتحرك شي منه لم تجز اكله فان خرج الدم او تحرك
شي من اعضايه يده او رجله او غير ذلك جاز اكله
واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنينا فان
كان قد اشعر او اوبر ولم تلج الروح فذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما لم يجز اكله علي حال وان كان فيه الروح
وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة
بالليل الا عند الضرورة والخوف من فوتها وكذلك
تكره الذباحة يوم الجمعة بالنهار قبل صلوة

باب ما يحل من الميتة والذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل
اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة
والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع والحدق
والخرزة في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين

وتحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا
جز ولا يحل شي منه اذا اقتلع منها وتحل ايضا العظم والناب
والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا
كان قد اكتسي الجلد الفوقاني واذا لم يكتس ذلك الجلد
فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم
جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يوكل
اللحم ولا ما كان تحته وان كان تحته اكل اللحم ولم يوكل ما
تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته
واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق
الي تمييزه منها لم تحل كل شي منه ويبيع علي مستحلي
الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس
فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه ولا يمتلي منها
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا والعادي الذي
يخرج بقطع الطريق لم تحل لهما اكل الميتة وان اضطر اليه
ويوكل من البيض ما كان بيض ما يوكل لحمه علي كل حال
واذا وجد بيضا ولم يعلم اهو بيض ما يوكل لحمه ام بيض ما
لا يوكل لحمه اعتبر فما اختلف طرفاه اكل وما استوي
طرفاه اجتنب والجلود علي ضربين فضرب منها جلد ما يوكل

لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه والصلوة فيه
اذا كان خالياً من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده
وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده
في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا بعده وما لا يوكل
لحمه فعلى ضربين ضرب منها لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة
ولا بعده دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب
الآخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة
فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والسبع
والفهد والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك
من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في السمور والفنك والسنجاب والاصل ما قدمناه ولا
يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذك ٥ فان
استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه
غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز
له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل
منه ما لم يكن بقي فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة
ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير ٥
وضوء الصلوة والشرب وتجنبه افضل واذا اقطع شيء من

اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يرعي شيئاً من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد
ذبح شيء من ذلك فليستره في الحال وليس بمحظور ٥ ٥

كتاب الاطعمة والاشربة ٥ باب الاطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر
او الفقاع قليلاً كان ما حصل فيه او كثيراً فانه ينجس ذلك ٥
الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي
النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق ٥
وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم
وكان قليلاً ثم غسل جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم
فان كان كثيراً لم يجز اكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه
شيء من الميتة مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه
ولا يحل استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامداً
مثل السمن والعسل القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان
كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله ووجب اهراقه
فان كان دهناً مثل البزر والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا
الادهان به وكلما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل

والسنور والخنافس وبنات وردان اذا ماتت في
شيء من الطعام والشراب كان جامداً او مايعاً فانه لا
ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف
مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام
تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم
يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد
رخص في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما
لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال
اواني شرب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء ثلث مرات ه
ويخفف واذا حصلت ميتة مما له نفس سايلة في قدر ه
اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل ما بعد ذلك ولا باس باكل
ما باشره الجنب والحايض من الخبز والطبيخ واشباه
ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكله اذا
عالجه من لا يتحفظ ولا يومن عليه افساد الطعام بالنجاسات
ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
فان كان هناك قدح مفضض يجتنب موضع الفضة
منه عند الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من
الاواني من صفر كان او نحاس او اي شيء كان ولا باس

جامداً كان او مايعاً

بطعام

بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار ه
وليس بمحظور ويكره ان يدعوا الانسان احداً من الكفار
الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل
معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه
الا طين قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يوكل منه اليسير ه
للاستشفاء به ولا يجوز الاستكثار منه على حال ولا باس
ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى ليس عليكم جناح الآية
من غير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيئاً ولا افساده ولا
باس باكل الثوم والبصل مطبوخاً ونياً غير ان من ياكلهما
يكره له دخول المسجد لئلا يتاذى الناس برائحته واذا
نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز
لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز
اكله وذكر ان النار تطهره والاحوط ما قدمناه واذا
وجد الانسان طعاماً فليقومه على نفسه ثم ياكل منه
فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن
حليباً ويابساً وعلى كل حال ولا باس ان يستشفى بالبان
الابل ه **باب الاشربة المحظورة والمباحة** كلما
اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب ه

والتصرف فيه بالبيع والهبة ويتنجس ما يحصل فيه خمراً كان
او نبيذاً او تبعاً او نقيعاً او مرزاً او غير ذلك من اجناس
المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر علي السواء في انه حرام شربه
وبيعه والتصرف فيه والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم
يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله
اعلاه فاذا غلي حرم بيعه وشربه الي ان يعود الي كونه
خلاً واذا اغلي العصير علي النار لم يجز شربه الي ان يذهب
ثلثاه ويبقي ثلثه وحد ذلك هو ان تراه قد صار حلواً
ويخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل درهم ثلثة دوانيق
ونصف وهو علي النار ثم ينزل به ويترك حتي يبرد فاذا
برد فقد ذهب ثلثاه بقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن علي طبخ
العصير من يستحل شربه علي اقل من الثلث وان ذكر انه
علي الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا علي الثلث اذا
ذكر انه كذلك وان كان علي اقله ويكون ذلك في قيمته
ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه
صاحبه ويكون قد تغير الي حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه
يداً بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظوراً ولا بأس
ان يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً او نبيذاً

لان الاثم علي من يجعله كذلك وليس علي البايع شيء غير ان
الافضل ان يعدل عنه الي غيره واذا خاف الانسان علي
نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئاً من الخمر بقدر ما
يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوي بشيء من الادوية وفيها
شيء من المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الي ذلك
جاز ان يتداوي به للعين ولا يجوز ان يشربه علي حال
ولا بأس ان يشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او
الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل تغيره ويكره ان يسقي شيئاً
من الدواب والبهايم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء
بالمياه الجارية التي تكون في الحال وفي الجبال ومن شرب
الخمر ثم بصق علي ثوب فان علم ان معه شيئاً من الخمر لم
تجز الصلوة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعمالها
في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر
او زجاج او جرار خضر وخزف جاز استعمالها اذا
غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان
يدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمراً او خنزيراً
ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالاً له

والخمر اذا صار خلاً جاز استعماله سواء صار كذلك من
قبل نفسه او بعلاج غير انه يستحب الا يغير بشيء يطرح
فيه بل يترك حتى يصير خلاً من قبل نفسه واذا وقع
شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير
ذلك الخمر خلاً ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها
الاجر ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا بأس بشرب الربوبة
والرمان والسفرجل والسكنجبيل والجلاب وان شم منه رائحة
السكر لانه مما لا يسكر كثيره **باب آداب الاكل والشرب**
يستحب ان يغسل الانسان يده قبل ان يأكل الطعام ويغسلها
بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضاً ان يسمي
الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى
عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة
فليسم عند تناول كل لون منها فان قال بدلاً من
ذلك بسم الله على اوله وعلى آخره كان جائزاً وان سمى
واحد من الجماعة اجزى عن الباقين ولا يجوز الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع
ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكياً في حال الاكل بل ينبغي

ان يقعد على رجله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد
الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار
وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا بأس
بالاكل والشرب ماشياً واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس
واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان يبدأ
صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه
فاذا اراد واغسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى
ينتهي الى آخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في الاناء
واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل
وان كان هناك قوم ينتظرون للافطار معهم وكان اول
الوقت فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق
الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام
ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ٥

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف واحكامها شرائط الوقف شيئان احدهما
ان يكون ما يقفه ملكاً للواقف يجوز له التصرف فيه والثاني
ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى ما وقف ما لا يملكه
كان الوقف باطلاً وان وقف ما يملك ولا يخرجه من يده

ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا
الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات
والحال ما ذكرناه كان ميراثا واذا وقف على ولده الكبار
فلا بد ان يقبضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي
وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه هو الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا او
اخرجه من يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع
فيه تغيير شرايطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى
شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه
والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما
شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا
ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف
عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكلما
يملكه الانسان جاز ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما
وعلى كل حال والوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء
منهما الا بعد ما يتقرب به الى الله تعالى وان لم يقصد
بذلك وجه الله تعالى لم يصح الوقف لا بد ان يكون
مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا وان جعله موقتا لم

يصح الا ان يجعله سكنى على بينة فيما بعد ان شاء الله تعالى
والوقف يجري على حسب ما يقتضيه الانسان ويشترط
فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم وليس لغيرهم
معهم شيء على حال وان وقف عاما كان على حسب ذلك
ايضا يجري على ما يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان
يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك كان
الوقف باطلا وان وقف على ولده الموجودين كانوا
صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم
معهم فيه ولا يجوز ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واذا
وقف الوقف على ولده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط
تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم
يذكر شيئا من ذلك كان الذكر والانثى فيه سواء
من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال
الوقف بينهم على كتاب الله تعالى كان بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين واذا وقف على والديه كان ايضا مثل
ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على
الآخر بالتعيين ولا باس ان يقف المسلم على والديه او
ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز

وقفه على كافر لارحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى
لهم بشي كان ذلك جايزا ولا بأس ان يقف الانسان على
المساجد والكعبة والمشاهد المواضع التي يتقرب فيها الى
الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكناها ولا
تجوز وقف المسلم على البيع والكنايس وبيوت النيران
ومواضع قرب ساير اصناف الكفار واذا وقف الكافر على
احدى المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى كان
وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء
كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون
غيرهم من سائر اصناف الفقراء فاذا وقف المسلم
شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين
واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان
اختلفوا في الاراء والديانات وان وقف على المؤمنين
كان ذلك خاصا لمجتنبي الكباير من اهل المعرفة بالامام
دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شي على
حال واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون
قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من
الزيدية دون التبرية ويدخل معهم ساير فرق

الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية
والاثنى عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك
فيمن قال بامامة الاثنى عشر منهم فان وقفه على الزيدية
كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج
بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام فاذا وقفه على
الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم ابن عبد مناف
وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقفه على
الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب وولد ولده
من الذكور والاناث واذا وقفه على العلوية كان ذلك على
ولد امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام من الحسنية
والحسينية والعباسية والعمرية والمحمدية وولد ولدهم
الذكور منهم والاناث وان وقفه على ولد فاطمة كان
ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور منهم والاناث فان
وقفه على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شي وان وقفه على
الحسينية لم يكن للحسنية معهم شي على حال فان وقفه على
الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر عليه السلام
الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا على
جيرانه او وصى لهم بشي ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم

بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا
من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء وان
وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته
الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على
الخاص من قومه الذين اقرب الناس اليه في نسبه فان
وقفه على مستحق الخمس كان على ولد امير المومنين وولد
العباس فان وقفه على مستحق الزكوة كان على الثمانية
الاصناف المذكورة في القران ومتى وقف الانسان
على احدى الاجناس الذين ذكرناهم وكانوا كثيرين في
البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر
البلد الذي فيه الوقف دون غيره من البلدان
ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على
قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء
بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على
ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا
الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده
او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية كان معها
بيع الوقف اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف

بينهم

بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه
وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع
الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على
مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر واذا وقف في
وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين
ومصالح المسلمين واذا وقف الانسان مسكنا جاز له ان
يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا باس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او
عقاره سكنى الانسان حسب ما اراد فان جعله له مدة
من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز له نقله عنه
الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد
انقضاء المدة او يشترط على المشتري بمقدار ذلك الزمان
ومتى مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل ذلك
الساكن عن المسكن الا بعد ان تمضي المدة المذكورة
ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار
زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن
المسكن وان مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك

الي ان يمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكني مدة
حيوة الساكن كان ذلك ماضيًا الي ان يتوفاه الله تعالى
فاذا مات رجع اليه او الي ورثته ان كان مات فان مات
الذي جعل السكني لم يكن لورثته ان عاجر الابدان تمضي
مدة حيوته ومتي اسكنه ولم يذكر شيًا كان له اخراجه
اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن
ان يسكن معه غيره الا ولده او اهله ولا يجوز له سواهم
ولا يجوز للساكن ايضًا ان يواجره ولا ان ينتقل عنه
فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس
فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت
الحرام او بغيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك
لوجه تعالي لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او دبرت
او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه
فرضها فان عادا الي الصحة كان الشرط فيهما قايمًا حتي
يموت العبد او ينفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة
عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد
ذلك كان ذلك جايزًا وكان علي المملوك الخدمة في تلك
المدة فاذا مضت المدة صار حرًا فان ابق العبد هذه

المدة

المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضا
تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية
جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك
وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد
ذلك كان مملوكًا له يعمل به ما شاء **باب النحل والهبة**
الهبة علي ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها
وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه
رجوع فهي كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولدًا
كان او غيره اذا كان مقبوضًا فان لم يكن مقبوضًا
جاز له الرجوع فيه فان مات كان ميراثًا الا ان يكون
الهبة علي ولده ويكونون صغارًا فانه لا يكون له رجوع
فيها علي حال لان قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كبارًا او يكون
غيرا ولاده وان كانوا صغارًا فان له الرجوع فيها ما لم
تقبض فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه
وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها علي حال واما الضرب
الآخر وهو الذي له الرجوع فهو كل هبة كانت علي اجنبي
ولم يتعوض عنها وكانت عينه قايمة فان له الرجوع
في ذلك وان كان قد قبضها فان تعوض عنها لم يكن له الرجوع

فيها بعد ذلك سواء كان ما يعوض عنها قليلاً او كثيراً
وان لم يتعوض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها
الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على
حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك
يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان
لوجه الله تعالى فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق
به الانسان لوجه الله تعالى فلا يجوز له ان يعود اليه
بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان
جايزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله تعالى يتصدق
به فغاب عنه من يريد اعطاه فليتصدق به على غيره ولا يرده
في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض
بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا
كان الواهب معسراً فاذا كان الواهب معسراً فان كان
موسراً لم يكن به باس واذا وهب الانسان لبعض ولده
شيئا وكتب له بذلك كتاب ابتياع ذكر فيه انه قبض الثمن
ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله تعالى
انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن
ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى

وليس عليه في ذلك شيء على حال كتاب الوصايا
باب الحث على الوصية قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وآله ما
ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه
وروي ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق
على كل مسلم وروي عنه ايضا انه عليه السلام ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله
للوصية او ترك وهي الراحة اللتي يقال لها راحة الموت
فهي حق على كل مسلم وروي مسعدة ابن صدقة ووهب
ابن وهب جميعا عن ابي عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكوة
وروي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث
فقد ختم امره وعمله بمعصية وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال من اوصي ولم يحف
ولم يضار كمن صدق به في حيوته وقال ما ابالي اضررت
بورثتي ام سرقتهم ذلك المال وروي عن سليمن ابن
جعفر الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته مسلما عاقلا عدلا حكيما
ولا يوصي الي سفيه ولا الي فاسق ولا يوصي الي
عبد وان كان عدلا مرضيا لانه لا يملك مع سيده
شيئا ولا باس ان يوصي الي اثنين احدهما صغيرا
والاخر كبيرا بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل
للعاقل النظر في الحال وللصبي اذا بلغ فان مات
الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ
الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك
جايزا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له
ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز
وصية المسلم الي كافر علي حال ويجوز وصية الكفار
بعضهم الي بعض ولا باس ان يوصي الانسان الي امراة

اذا كانت عاقلة مامونة فاذا اوصي الانسان الي نفسين
وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل
واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية
والاجتماع لم ينفذ شي مما يتصرف فان فيه الا ما يعود بمصلحة
الورثة والكسوة لهم والماكول وعلي الناظر في امر المسلمين
حملهم علي الاجتماع علي تنفيذ الوصية او الاستبدال بهما
ان راي ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي قد
اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد
بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا باس ان
يوصي الانسان الي اولاده او الي من يرثه او الي زوجته
فان اوصي اليهم وفيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ
الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون
الموصي قد اشترط ايقاف الوصية الي وقت بلوغ
الصغار وكان الشي الذي اوصي به يجوز تاخيره
فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيا منها
الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصي الانسان الي غيره
كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا
شاهدا فان كان الموصي اليه غايبا كان له رد الوصية

اليه غايبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا
مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية
لم يكن للموصي الغايب الامتناع من القيام بها واذا
حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الي غيره جاز له ان
يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الوصي
اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان
يوصي الي غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان علي
الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان
لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول منهم
وذوي الاراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا
منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شي ولست اعرف بهذا
حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام
حيا فاذا مضي لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته
ولا يستبدل باوصيايه فان ظهر من الوصي بعده خيانة
كان علي الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا
مقامه وان لم يظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز
وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين
ان يقيم معه امينا ضابطا علي تنفيذ الوصية ولم

يكن

يكن له عزله علي ضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا
للمال واذا اذن الموصي للوصي ان يتصرف في تركته لورثته
ويتجر لهم بها وياخذ نصف الربح كان ذلك جايزا وحلال
له نصف الربح واذا كان للوصي علي الميت مال لم يجز له ان
ياخذه من تحت يده الا بما يقوم له به البينة ومتي باع
الوصي شيا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه
لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير
نقصان واذا مات انسان من غير وصية علي الناظر في
امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع
لهم ويشتري ويكون ذلك جايزا فان لم يكن السلطان
الذي يتولي ذلك او يامر به جاز لبعض المومنين ان
ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويوديها
من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع
افضل منها بالثلث ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث
فان وصي انسان باكثر من الثلث لم تمض الوصية الا
في الثلث ويرد فيما زاد عليه الا ان ترضي الورثة بذلك

فان وصى باكثر من الثلث ورضي الورثة لم يكن لهم
بعد ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حيوته ولا
بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه
روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء ومن
انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيها اعتراض واذا
دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع
فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في
الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى
الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما
جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على
الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد
مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون
قد وصى بالصرف في غير مرضات الله تعالى او يامر بانفاقه
في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال
او اعطائه للكفار او انفاقه على مواضع قربهم
من البيع والكنايس وبيوت النيران فان فعل شيئا
من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف

الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على
ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قرابته
بشيء من ثلثه وجب ايصاله اليهم وان كانوا كفارا ضلالا
ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان
كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية ثم قتل
نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان
جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة
ولا يجوز العمل عليها فاذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطا
كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته فان
جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه
تمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحق من ارش
الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في
قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث
اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له
شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث
بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك
واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على
الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى

الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة
العبد ضعفي الدين استسعي العبد في خمسة اسداس
قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان
كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصي
لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصي لمكاتب مشروط
عليه كان ايضاً مثل ذلك وان لم يكن مشروطاً عليه
جازت الوصية له بمقدار ما ادي من كتابته لا اكثر من
ذلك واذا اوصي لام ولده اعتقت من نصيب ولدها
واعطيت ما اوصي لها به واذا اوصي الموصي باخراج بعض
الورثة من الميراث لم يلتفت الي وصيته وقوله واذا
كان مقرا به قبل ذلك او كان مولوداً علي فراشه لم يكن
قد انتفي منه في حال حيوته **باب شرائط الوصية**
من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلاً حراً ثابت العقل
سواء كان صغيراً او كبيراً فان بلغ عشر سنين ولم يكن
قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت
وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة
فيما لم يكن كذلك ومتي كان سنه اقل من ذلك لم تجز
وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت

وصيته في الشيء اليسير من ابواب البر والاول احوط ه
واظهر في الروايات وكذلك تجوز صدقة الغلام اذا
بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في
وجه البر فاما ما يكون خارجاً عن ذلك فليس بممضا
في حال وحد بلوغ الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله
فمتي حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل في
حد الكمال ووجب علي وليه تسليم ماله اليه وتمكينه من
التصرف فيه الا ان يكون سفيهاً ضعيف العقل فانه
لا يمكن من التصرف علي حال وحد بلوغ المراة تسع سنين
فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف
وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة فاذا كانت ه
كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان
يشهد عليها الموصي نفسين عدلين من ضيعته لئلا
يتعرض فيها الورثة فان لم يشهد اصلاً وامكن الوصي
انفاذ الوصية جاز له انفاذها علي ما اوصي اليه ولا
تجوز شهادة من ليس علي ظاهر الاسلام في
الوصية الا عند الضرورة وفقد المسلم بان يكون الموصي
في موضع لا يجد فيه احداً من المسلمين يشهده علي

وصية فان لم يكن في الحال هذه ان يشهد نفسين من اهل
الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا يجوز
شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة
النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم تحضر الا امرأة
واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت
اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب
واذا اشهد انسان عبدين له على حمل بجارية انه منه
واعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما
استرقوهما وبيعا ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود
بالنسب قبلت شهادتهما على الورثة ولا يسترقهما
المولود على حال **باب الوصية المبهمة والوصية
بالعتق والحج** اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم
يبينه كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون
العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك
الثمن في جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة
اسهم والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم
يبين كان ذلك السدس من ماله فان اوصى بثلث
ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين

لاهل الضلال والكافرين فان لم تحضر مجاهد في سبيل
الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين
وابناء السبيل وصلة آل الرسول عليهم السلام بل يصرف
الكثرة في فقراء آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء
سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان
اوصى بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنسي الوصي بابا
منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى
الانسان لغيره بسيف كان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه واذا اوصى بصندوق
لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي
اوصى به له وكذلك ان اوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك ان
اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه
للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي
عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ
الوصية في اكثر من ثلث الصندوق والسفينة
والسيف والجراب وما فيها واذا اوصى الانسان بشيء
معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله

الثلث فان اوصي انسان لاولاده وكانوا ذكوراً واناثاً
ولم يذكر كيفية القسمة فيهم كان ذلك بينهم بالسوية فان
قال هو بينهم علي كتاب الله تعالي كان للذكر مثل حظ ه
الانثيين واذا اوصي بثلث ماله لقرابته ولم يسم احداً
كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الي آخر اب
له وام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية
والوصية للجيران والعشيرة والقوم علي ما ذكرناه
في باب الوقوف علي السواء والقول فيما يوصي للمسلمين
او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن ه
يتناولهم الاسم العام علي ما ذكرناه في باب الوقوف
علي السواء ومن اوصي لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية
فان سقط الحمل او مات رجع ميراثاً علي ورثة الموصي
فان وضعته امه حياً واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصي
به له ميراثاً لورثته دون ورثة الموصي ومن اوصي
لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة واذا اوصي
الانسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولابيه
موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي ابيه فان
سمي لمواليه شيئاً ولموالي ابيه شيئاً آخر ولم يبلغ ثلثه

ذلك كان

ذلك كان النقصان داخلاً علي موالي ابيه ويوفي مواليه
ما سمي لهم علي الكمال واذا اوصي المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك
لفقراء المسلمين خاصة فان اوصي الكافر للفقراء كان ذلك
لفقراء اهل ملته دون غيرهم واذا اوصي الانسان بثلث
ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك بدأ
بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالي وما فضل بعد
ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة واذا
اوصي بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك
بدأ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصي
له به واذا اوصي بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة
استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان
وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكان قيمتهم اكثر
من الثلث بدأ بالاول فالاول الي ان يستوفي الثلث
وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيراً فان ذكر جماعة
من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا بتقديم في
القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق مملوكاً
له عند موته ولا يملك غيره انعتق ثلثه واستسعي فيما
بقي لورثته وكذلك ان اعتق ثلث عبيده استسعي

فيما بقي للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال
غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصي بعتق نسمة
مومنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس
من لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مومنة لم
تجز غيرها فان اشتري نسمة علي انها مومنة واعتقت
ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضي العتق
واجزي عن الموصي ومن اوصي بعتق رقبة جاز ان
يعتق عنه نسمة رجلاً كان او امراة صغيراً كان او
كبيراً واذا اوصي بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم ولم
تجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجز شراوه
وتركت الوصية الي وقت ما يوجد بالثمن المذكور
فان وجد باقل من ذلك اشتري واعطي الباقي ثم اعتق
واذا اوصي الانسان بعتق جميع مماليكه وله مماليك يخصونه
ومماليك بينه وبين غيره اعتق من كان في ملكه
وقوم من كان في الشركة واعطي شريكه حقه ان كان
ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منه بقدر ما يحتمله واذا
اوصي الانسان ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه مرة
فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شي واذا اوصي ان

يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل
سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين
او ثلثة لسنة واحدة ويحج به عنه واذا قال حجوا عني حجة
واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال
وان كانت تطوعاً حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث
مقدار ما يحج عنه من المواضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن
ذلك فيه واذا قال الموصي اعط انسانا كل سنة شيئاً معلوماً
فمات الموصى له كان ما اوصي له لورثته الا ان يرجع
فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته
حتي يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية
علي ورثة الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلاناً كذي ولم
يقل انه له ولا امره فيه بامر وجب تسليمه اليه وكان
الامر في ذلك اليه ان شاء اخذه لنفسه وان شاء
تصدق به عنه كل ذلك جايز له **باب اقرار
المريض في حال مرضه** ٥ اقرار المريض جايز علي نفسه
للاجنبي وللوارث علي كل حال اذا كان مرضياً موثوقاً
بعدالته ويكون عقله ثابتاً في حال الاقرار ويكون

ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان
متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي
من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان
بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر منه ومتى اقر لانسان
بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي
بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره
ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا
لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه
له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة واذا كان
عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم
يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة اعطي
صاحب الدين حقه اولا ثم ما يبقى يكون ميراثا واذا
قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام
البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما
بينة كان الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار
ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان
بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على

باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزمهما من الدين بمقدار
ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدا به من التركة الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف
مالا دون ذلك قضي بما ترك دينه وليس هناك
وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الديون
بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما
بقي من تركته وفاء لدين الباقين رد عليه متاعه وقضي
دين الباقين من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع
كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقسمون بينهم
على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل
خطاء او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود
او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون
اولا ثم ان شاؤوا بعد ذلك قتلوه وان شاؤوا عفوا
عنه وان شاؤوا قبلوا الدية واذا قال الموصي لوصيه اقض
عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان
تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له
وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كانا قد عزل

كان صح

من اصل المال ولم يتمكن من اعطايه اصحاب الديون وهلك
من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة
الورثة بالدين الذي اخذوه ومن اقران عليه
زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان
تخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد
ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة
وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيهما وخلف
دون ما يقضي به عنه الحجة والزكوة حج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة واذا اقر
المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة
ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واخذ منهم
ويلحق به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن
به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه
كان ما خلف يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة
اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها
ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما
يتصدق به في حال حيوته والبيع في حال المرض
صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه

وعقله فان كان المرض غالبا على عقله كان ذلك باطلا
والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا
كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد
باطلا وطلاق المريض غير جايز فان طلق ورثته المراة
ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولا
تتزوج المراة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات
لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة بعد انقضاء
عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى لها سنة
ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المراة
ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها لم يكن له
منها ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة
او ثانية او ثالثة وعلى كل حال والوصية ماضية اذا
تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه
وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك
فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك غرضه منه
امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذي
وكذي وتامر بكذي وكذي فاشار براسه ان نعم كان
ذلك ايضا جايزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زايلا

في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الي شيء من ذلك واذا
وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا امر
بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها
وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها و
واذا كان علي انسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز
له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه
كان ضامنا لحصص الباقين وقد سقط عنه نصيبه وكان
لهم مطالبته بما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله
او ترك نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان علي اهله
ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي مضي الي الميراث

كتاب الميراث ٥ باب الميراث الميراث
يستحق بشيئين احدهما نسب والآخر سبب والنسب علي
ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني
نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم والميراث بالنسب
ثابت علي كل حال الا ان يكون هناك ذو نسب اولي
منه بالميراث اقرب منه او مع كونه مساويا او اقرب
يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع
من الميراث مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث

بالنسب شيء سوي ما ذكرناه واما السبب فعلي ضربين سبب ٥
الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت علي كل حال
مع وجود ذوي الانساب ومع فقدهم علي قدر استحقاقهم ٥
الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل
والرق واما سبب الولاء فعلي ثلثة اضرب ولاء العتق ٥
ويكون ذلك مقصورا علي المعتق ومن يتقرب به علي ما
يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور علي
ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدي الي غيره علي
حال والثالث ولاء الامامة ويكون ذلك خاصا فيمن لا
وارث له من ذي نسب او سبب وليس تخرج جميع اقسام
الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل
نحن نبينها علي ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الوالدين ٥٥٥ اذا خلف الميت والديه
ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام
الثلث وان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف
غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما
خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا واناثا
كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد الذكر مثل

حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان
وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم
علي قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل الفريضة من خمسة
للابوين منها سهمان وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع
الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان
وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا
كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان
خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد ابويه السدس وللبنت
النصف والباقي رد عليهما علي قدر سهامهما فيجعل
الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم
الآخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنتين
كان لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان
والباقي رد عليهم علي قدر سهامهم فيجعل الفريضة
من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم
الآخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنتين
كان لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان
والباقي رد عليهم علي قدر انصبائهم فيجعل الفريضة

من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الآخر
لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة
كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين علي السواء فان خلف مع
احد الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين السدس والباقي
للولد الذكر فان خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف غيرهم
كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث
من اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون
للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع وبقي تسعة اسهم للام
منها اربعة اسهم وما بقي وهي خمسة اسهم للاب فان ترك
ابا وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوج الربع والباقي
للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع وللام
الثلث وما بقي يرد علي الام فيجعل الفريضة من اثني عشر
للزوجة الربع ثلثة اسهم وللاب الثلث اربعة اسهم
ويبقي خمسة اسهم ترد علي الام دون الزوجة فيصير سهام
الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه
وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين
فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن
ثلثة اسهم ويبقي ثلثة عشر سهما بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا
كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما

يبقى رد على الابوين والبنت دون الزوجة فيجعل الفريضة
من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر
سهما وللابوين السدسان اربعون سهما وللبنت النصف
ستون سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين
وهي خمسة فيعطى الابوان سهمين منها والبنت الثلثة اسهم
الاخر فيصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام
البنت ثلثة وستين سهما وخمسة عشر سهما للزوجة فذلك
مائة وعشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين
فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما
يبقى للبنين او البنات فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين
سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية
اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما وهي للبنين او البنات بينهن
بالسوية فان ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم
تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام
الثلث وما يبقى فللاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب
فان خلفت زوجها واحد ابويها ابا كان او اما ولم
تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد الابوين
فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها
لانها اولى من غيرها بنص القران فان خلفت ابويها وزوجها
واولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان وللزوج

الربع

الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة
من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان
اربعة ويبقى خمسة اسهم يكون بين الاولاد على ما بيناه فان
خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين
السدسان وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او ما زاد عليها من
البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان
اربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة اسهم وهي للبنت ان
كانت واحدة وكذلك ان كانتا ابنتين فما زاد عليهما فان خلفت
احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من
اصل المال ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما
يبقى يرد على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شي فيجعل
الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون للزوج الربع منها
اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت
النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم يرد على
البنت واحد الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون
منها لاحد الابوين منها سهم واحد وللبنت ثلثة اسهم فتصير
سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت سبعة وعشرون
سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية
واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او
ما زاد عليهما كان للزوج الربع ولاحد الابوين السدس
وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من

اثني عشر سهمًا فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم ولكل واحد من الابوين
سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون للبنتين فما زاد عليهما
فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد وخلف
اخوين او اخًا واختين او اربع اخوات من جهة الاب خاصة
حجبوا الام عن الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة
اسهم وللام سهم واحد وان خلف اخًا واحدًا او اختين او ثلث
اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة
الاب وان كانوا اخوة واخوات جماعة من جهة الام لم يحجبوا
ايضًا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات
من قبل الاب او من قبل الاب والام كفارًا او مماليك لم يحجبوا
الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضًا ما كان حملًا لم يولد بعد
وانما يحجب ما ولد واستهل فان خلف الميت ابويه واولادًا
واخوة واخوات كان للابوين السدسان والباقي للاولاد
وليس هنا للحجب تاثير لانه لا ينقص الام عن السدس فان خلف
ابويه وبنتين فصاعدًا واخوة واخوات كان للام ايضًا مثل
ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان
خلف ابويه وبنتًا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان وبقي سهم يرد على الاب والبنت خاصة ولم يرد
على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات
اذا كانوا هناك اب السدس لا اكثر من ذلك فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهمًا فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر

سهمًا ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فيصير عشرين ويبقى
اربعة فيرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم
وللبنت ثلثة اسهم فتصير سهام البنت خمسة عشر سهمًا
وسهام الاب خمسة اسهم ويبقى اربعة وهي سهام الام فان
خلف الميت ابويه وزوجًا وبنتًا او بنات كان للابوين السدسان
على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او البنات فان خلفت
المرأة ابويها او بنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين
السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت امه واخوة واخوات
لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث
مع وجود الاب ليتوفر عليه ما تمنع هي فاما اذا انفردت فهي
تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه او يكون
لها الثلث مع وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي
رد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة فان كان
معها بنت واحدة او بنتان وفضل من سهامهم شيء رد على
الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة
والاخوات في احدى هذه المواضع على حال وولد الولد
مع الابوين يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
الصلب فولد الابن ذكرًا كان او انثى ياخذ مع الابوين
نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرًا كان او انثى يقوم مقام
البنت ياخذ نصيب امه على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام
من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد سواء

وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئاً
من المال وذلك خطاء لانه خلاف لظاهر التنزيل والتواتر
من الاخبار فالجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من
قبل الام لا يرثون مع الابوين فان حضر جدٌ او جدة من
قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام
سهم واحد ويوخذ من نصيب الاب سدس فيعطي الجد او
الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان
حضر جدٌ او جدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس
من ثلث الام فيعطي الجد والجدة على ما ذكرناه من الطعمة
فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من
السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما
على السدس ولا طعمة للجد او الجدة من قبل الاب اذا كان
ابو الميت ميتاً ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما
اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت ميتة
كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها وابويها
وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل
امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
ويوخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطي الجد والجدة
من قبلها ويسقط الجد او الجدة من قبل الاب فان خلف
الميت ابويه واخوة واخوات من قبل الاب وجداً وجدة
من قبله وجداً وجدة من قبل الام كان للام السدس لانها

محجوبة

محجوبة عن الثلث بالاخوة والاخوات وبقي خمسة اسهم
وهي للاب يوخذ منها سدس اصل المال فيعطي الجد او
الجدة من قبل الاب ويسقط الجد او الجدة من قبل الام
واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام في
حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهم نصفين
لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر ولا يرث مع
الابوين ولا مع واحد منهما سوى من ذكرناه من الزوج
والزوجة والولد وولد الولد ولا يرث معهما اخوة
واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد
ولا احد من اولادهم **باب ميراث الولد وولد
الولد** اذا خلف الميت ولداً ذكراً او لم يخلف وارثاً
غيره كان المال كله له فان خلف اثنين ولم يخلف غيرهما
كان المال بينهما نصفين فان خلف اولاداً ذكوراً واناثاً
ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان خلف بنتاً ولم يخلف غيرها كان المال لها النصف
بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان
خلف بنتين فصاعداً كان لهما او لهن الثلثان
بالتسمية الصريحة والباقي يرد عليهما او عليهن بمثل

ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكراً كان او انثي واحداً
كان او اثنين احد سوي من ذكرناه في الباب الاول
من الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف
الميت زوجاً او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة
الثمن والباقي للولد علي ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا الاخ ولا الاخت ولا اولادهما
الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة
ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت ولدين
ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر منهما ثياب
بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلي هذا
الاكبر ان يقضي عنه ما فاته من صيام او صلوات دون
اخيه الآخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما
ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثي لم تعط شيئاً
واعطي الاكبر من الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص
واحد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر
سفيهاً او فاسد الراي لم يحب من التركة بشيء فان
لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جلده وسيفه
وخاتمه كان بين الورثة ولم يخص واحد منهم بشيء علي

حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك
ولد للصلب وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب
به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن
الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد ابن
واولاد بنت ذكوراً واناثاً كان لاولاد الابن الثلثان
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر
والانثي فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم
تخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها
كان المال كله لهن فان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها
كان لها النصف بتسمية امها والباقي يرد عليها بآية
اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
ايضاً بالتسمية التي تناولت امهما والباقي يرد عليهما
علي ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان
نصيب امهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام
وعلي هذا تجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا
فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما
قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد للصلب فانه ياخذ

مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة
ولا يرث مع ولد الولد وان نزل من لا يرث مع ولد
الصلب من اخ او اخت او اولادهما ولا جد ولا جدة
ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال
ولا يرث مع ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع
الولد للصلب ولد الولد لانهم اقرب ببطن ٥

باب ميراث الاخوة والاخوات ٥

اذا خلف الميت
اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان
خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال
بينهما نصفين. فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب او
لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان
خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين
احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال للاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة
واخوات لاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون
الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف اختا لاب
وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او

اخوة له كان المال للاخت من الاب والام وسقط الاخوة
والاخوات من قبل الاب يكون لها النصف بالتسمية والباقي
رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن
يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانت اختين مع من ذكرناه
من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام
ولم يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي
رد عليه باية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا
ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي
رد عليهما بمثل ما ذكرناه فان خلف اخوة واخوات من قبل
الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم
فيكون الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا
لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب
والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب
والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من
قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب
والام واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات
من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا
لاب وام واختا لام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف
للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت

من قبل الاب والام لانها تجمع السببين ولان النقصان
داخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان لم
حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها
المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين
فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام
كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث وما يبقى وهو
الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب والام فان كان
معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان
زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاختين او الاخوات
من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب
والام فان خلف اخا واختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ
او للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب
فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من
قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان كان في الفريضة زوج او زوجة
كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة
والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي
للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ
الانثيين فان خلف اخا واختا او اخوة او اخوات من قبل الام
واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخوات او الاخوة من — الاخت ام سم

قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان
النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج
او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت
زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من قبل الام
السدس او الثلث وما يبقى للاخت فان خلف اختين او اخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث
بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات
من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له
حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث
للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين
او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف
ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ
من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة
واخوات من قبل اب وام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة
واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام
الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات
من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام
السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت
الاخت من الاب على ما قدمناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة

كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ٥
والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب
والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل الاب ولا ترث
مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب
والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة ٥
واولادهما والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة
على ما نبينه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان
اختلفت اسبابهم احد من اولاد الاخوة والاخوات سواء كانوا
اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام
او من قبل الام على كل حال وسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه لا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان
كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك
على ما بيناه ٥ **باب ميراث الازواج** ٥ الزوج له النصف
مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا
يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان
او اثنين ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه
والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام ولها
الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فان خلف
الرجل زوجتين او ثلثا او اربعا كان لهن الثمن او الربع بينهن
بالسوية لا يزدن عليه شيئا واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرهن

فا

فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا والثلثة ارباع الثمن بين
الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم يتميز منهن ومن طلق
امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فانها ترثه ما دامت في
العدة ويرثها هو ايضا ان ماتت في العدة فان كانت التطليقة
باينة فلا توارث بينهما على حال والمراة اذا لم يدخل بها وطلقها
انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من
لم يبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والايسة من المحيض في
سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن امراته قبل الدخول بها
قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة
كاملة على ما بيناه والصبيان اذا زوجا وكان الذي تولى
العقد عليهما ابواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فانه يرث
صاحبه فان كان العاقد عليهما غير الابوين كائنا من كان فلا
توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فان ماتت الصبية قبل
البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لان لها ٥
الخيار اذا بلغت وان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي
ومات الصبي فانه لا ترثه لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي
بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية
منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى
انها ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت
سلم اليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمراة
لا ترث من زوجها من الارضين والعقار والرباع من الدور

والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات
وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارض شيئاً وقال بعض
اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون
الارضين والبساتين والاول اكثر في الروايات واظهر في
المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه فانما يكون اذا لم يكن
للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع
ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن واذا خلفت
زوجها لم تخلف غيره من ذي رحم قريباً وبعيد كان للزوج
النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار
عن ايمة ال محمد عليهم السلام واذا خلف الرجل زوجة ولم
يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع
بنص القران والباقي للامام وقد روي ان الباقي يرد
عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا في الجمع بين
الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وقصور
يده فاما اذا كان ظاهراً فليس للمراة اكثر من الربع والباقي
له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

اولاد
الاخوة يقومون مقام ابائهم ذكراً كانوا او اناثاً واحداً
كان او اكثر منه اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد
الاخوات ايضاً يقومون مقام الاخوات اذا لم يكن
هناك اخوات ولا اخوة فان خلف الميت اولاد اخ لاب

لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد
اخ لاب كان المال لاولاد الاخ للاب والام وسقط
اولاد الاخ من الاب وان خلف اولاد اخت لاب وام واولاد
اخت لاب كان المال لاولاد الاخت من قبل الاب والام
ويسقط اولاد الاخ والاخت من قبل الاب فان خلف اولاد
اخ او اخت لاب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ او اخت لام ولم
يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والانثى فيه سواء فان خلف
معهم اولاد اخ لاب او لاب وام او اولاد اخت لاب او اولاد
اخت لاب وام كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس
الذكر والانثى فيه سواء والباقي لاولاد الاخ للاب او للاب
والام او اولاد الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة زوج
او زوجة كان لهم النصف ان كان زوجاً والربع ان كانت
زوجة ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس والباقي
لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب والام فان خلف اولاد اخ
او اولاد اخت من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ

او اخت من اب وام كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام
السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الاخ او الاخت من
قبل الاب والام وسقط اولاد الاخ او الاخت من قبل الاب فان
خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ايضا ولم يخلف
غيرهم كان لاولاد الاخ من الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين ولاولاد الاخت من الاب والام الثلث الباقي للذكر
ايضا مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا اولاد اخ لاب واولاد
اخت من اب وام ولم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك
على السواء فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما
واولاد اخ لام واولاد اخت لها كان لاولاد الاخ والاولاد
الاخت من قبل الام الثلث لاولاد الاخ من ذلك السدس
بينهم بالسوية والسدس الباقي لاولاد الاخت من قبلها الذكر
والانثى فيه سواء ويبقى الثلثان من اصل المال فيكون لاولاد
الاخ من قبل الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لاولاد الاخت من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فيضرب
سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي ستة فتصير ثمانية
عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ من الام السدس ثلثة

ولاو

ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر ثلثة فتصير ستة ويبقى
اثنا عشر فيكون الثلثان منها لاولاد الاخ للاب والام ثمانية
اسهم بينهم على ما قدمناه والثلث منها وهي الاربعة لاولاد
الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة زوج كان له
النصف من اصل المال وتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون
للزوج النصف ستة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس
اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر اثنان ويبقى
اثنان وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب
والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر
فيصير ستة وثلاثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر
سهما ولاولاد الاخت من الام السدس ستة وكذلك لاولاد
الاخ من قبلها سدس آخر ستة فيصير ثلثين ويبقى ستة
فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام
والثلث هو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد
استوفيت الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها
الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فيجعل الفريضة
من اثني عشر فيكون للزوج الربع ثلثة ولاولاد الاخ من الام
السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة

ويبقي خمسة ينكسر علي اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام
فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير
ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ
من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل
ذلك ستة فيصير الجميع احد وعشرين سهما ويبقي خمسة عشر
سهما فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة
ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث من ذلك خمسة وقد
استوفيت الفريضة وعلي هذا المنهاج يجري ما زاد علي
ما ذكرناه من ارباب الفرايض من اولاد الاخوة والاخوات
فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع
اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام
او من ام خاصة احد من اولاد ولد الاخ ولا اولاد ولد
الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ والاخت
وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قربت اسبابهما
لانه اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولي بالميراث ولا
يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل اب كانوا او من
قبل ام او من قبل اب وام احد من ذوي الارحام الا الجد
والجدة علي ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال

ولا خالة ولا احد من اولادهم علي حال وسهم الزوج والزوجة
ثابت معهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة
لا ينقصان عن ذلك ولا يزادان عليه علي ما بيناه والباقي
يكون بينهم علي ما بيناه **باب ميراث الاجداد والجدات**
اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان
المال له فان خلفهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان خلف جدا من قبل امه او جدته منها ولم يخلف غيره كان
الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين وان خلف جدا
وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد
والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية
فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف
او للزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب
الام وما يبقي فهو للجد والجدة من قبل الاب لان الاب والام
لو كانا حيين لكان للام الثلث وما بقي فللاب فان خلف جدا
من قبل ابيه او جدته منه وجده من قبل امه او جدته منها
كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي
للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جده وجدته

من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة
من قبل الام الثلث نصيب الام والثلثان بين الجد والجدة
من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جده او جدته
من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من
قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد والجدة من قبل
الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل اب كانا
او من قبل ام احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات
واولادهم على ما بيناه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا
خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام
الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام
كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين وجد ابي الميت وجدته
وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد
الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم
يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من
قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد
ابيه من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها
وجدها وجدتها من قبل امها كان للاجداد للاب الثلثان

منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والثلث الباقي وهو الثلث الثلثين للجد والجدة
من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي
من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من
ذلك وهو السدس ~~من اصل المال للجد والجدة~~ من اصل المال
للجد والجدة من قبل ابي الميت بينهم بالسوية والنصف الآخر
بين الجد والجدة من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فيجعل
الفريضة من مايه وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين
من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة
من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما
تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو
ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وبقي الثلثان من اصل
المال وهو اثنان وسبعون سهما للجد والجدتين من قبل اب
الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة
من قبل ابيه للجد اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة
عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد
والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية
اسهم فذلك مايه وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد

من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات
منهما ويكون كل واحد منهم يستحق ما يستحق اخ منهم ان كان
واحداً قاسم المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى
حساب ذلك بالغاً ما بلغوا وان كانت اختاً كان للجد الثلثان
وللاخت الثلث ان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة
والاخوات من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات
من قبل اب وام ويكون كل واحد منهم على الترتيب الذي
بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت او اخوة واخوات من قبل
اب وام واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع
الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات
من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل
الاب والام او الاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صادفت
اخوة واخوات من قبل الاب لا غير قاسمهم كما يقاسم الاخت منه
والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبل الام يقاسم من قاسمه
الاخت من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط

وكذ

وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم
من يقاسمه على حد واحد ويسقط في الموضع الذي يسقط
فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ واخت من قبل ام يقاسمهما
من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع الذي
يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت
او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة
واخوات من قبل اب وام او من قبل اب وجد وجدة
من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات
من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او
الاخوة والاخوات والجد والجدة من قبل الاب للذكر
مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات
وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل اب وام او من قبل
ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة
الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون
نصيب من يتقربون به اليه من اخ او اخت على حد واحد
ولا يسقط احد منهم وان نزلوا ببطون كثيرة على حال والجد
والجدة وان عليا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون
الاخوة والاخوات على ما رتبناه واذا اجتمع جد ابي الميت وجدة

وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه
وجده وجدته من قبل امه كان الذي يقاسم الاخوة
والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه
ويسقط جد الاب والام وجدتهما على هذا الحساب لان الادني
يمنع الابعد اذا كان موجودا باقيا فاذا اعدم قام الابعد
مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه
وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما
بيناه **باب ميراث ذوي الارحام** ميراث العمومة
والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على
حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث
الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة
والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان
نصيب الاب ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة واحدة وهي
ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب يكون
اولى بالميراث بما ثبت عن آل محمد عليهم السلام وليس كذلك
ابن الاخ من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب لان
الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان كان
من قبل الاب والام لانه اقرب ببطن والزيادة في الاسباب

انما تراعي مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما
لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث
فاما اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان
الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما
ثبت من الاثار عن آل محمد عليهم السلام واجماعهم واذا خلف
الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم
كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام
والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من
قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او
لاب كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام
او من قبل الاب فان خلف عمة ولا يخلف غيرها كان المال
لها فان ترك عمتين كان المال بينهما نصفين فان خلف عمة
لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من
قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة
وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من
قبل الام السدس والباقي لمن كان من قبل الاب والام

او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان
للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب ولام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او
خالة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما
نصفين فان خلف خوولة وخالات كان الحكم ايضا مثل
ذلك سواء وكان الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والآخر لاب كان المال للخال من قبل الاب
والام وسقط الخال الذي من قبل الاب فان خلف خالين
احدهما من قبل الام والاخر امامن قبل الاب او من قبل الاب
والام كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من
قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال
متفرقين كان للخال من قبل الام السدس والباقي
للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان
خلف خالتين فصاعدا من قبل الام وخالا او خالة خالين او
فصاعدا من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من
قبل الاب الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او
للخوولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب

والام للذكر ايضا مثل حظ الانثى فان خلف خالة من قبل
الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل
الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة
او الخوولة والخالات من قبل الاب او من قبل الاب والام
للذكر ايضا مثل حظ الانثى فان خلف عما او عمة او عمومة
او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع
خال او خالة او خوولة او خالات او خوولة وخالات
كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة
والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث
لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما
بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا
كان او اثنين احد من بني العم ولا بني العمة اختلفت اسبابها
او اتفقت الا للمسئلة التي استثنيناها في صدر الباب
لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخوولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير
استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا
كان او اثنين او اكثر احد من بني الخوولة والخالات
على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخوولة

والاخت ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم
اقرب ببطن ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة
ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع
العم والعمة والخال والخالة احد من اولادهما وولد ولد العم من
قبل الاب والام مع العم للاب يكون المال للعم للاب ويسقط
ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب والام
مع العم للاب لانه قد بعد وعلى هذا يجري ميراث ذوي
الارحام وكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث
من الابعد وسهم الزوج والزوجة ثابت مع العمومة والعمات
ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف
ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
اب كانا او من قبل ام وكل واحد منهما قرب او بعد يمنعان
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث
ولا يرث احد منهم معهما ولا مع واحد منهما شيئا على حال
ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم
الام ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها مع عم الميت وعمته
وخاله وخالته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن
هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما

يستحقونه

يستحقونه فاذا اجتمع عم اب وعمته وخاله وخالته وعم لام وعمتها
وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان
منها ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث
الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل
المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها
وعمتها النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال ه
الذكر والانثى فيه سواء والنصف الاخر وهو السدس من
اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فتجعل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان
وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عم وعمة وخال
وخالة فيكون ثلثاه للعم والعمة وهو ثمانية واربعون سهما
للعم من ذلك اثنان وثلثون سهما وللعمة ستة عشر سهما
وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته
للخال من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك
والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلثون سهما
لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك وهو ثمانية
عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة والنصف الاخر
بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة وقد

استوفيت الفريضة وعلي هذا التقدير تجري فرايض
ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولي بالمال
من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة
اولي بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة
والخالات وان سفلوا اولي من خال الام وخالتها وعمها
وعمتها علي كل حال وكذلك اولاد العمومة والعمات وان
سفلوا اولي من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها
وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولي من
عم الاب وعمته وخاله وخالته علي كل حال لان هولا وان
سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون
به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهولا اولي من عمومة
الاب ومن خؤولته وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب
بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابايهم اذا لم يكن
عمومة ولا عمات ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة
وكذلك اولاد العمات يقومون مقام العمات اذا لم
يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان
يكون هناك من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة
والخالات يقومون مقام ابايهم وامهاتهم اذا لم يكن

خؤو

خؤولة وخالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم
واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد العم من
قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم
من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين
كان لاولاد الخال من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي
لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين
سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم اولاد العمات
المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين علي السواء
وكذلك حكم اولاد الخؤولة المتفرقين مثل حكم اولاد الخالات
المتفرقات علي السواء فاذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ
لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من
جهة انه ابن عم وسقط الاخر فان خلفت المراة ابني عم
احدهما زوج كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية
والباقي بينهما نصفين فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب
كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا
بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخ فان خلف الرجل ابني

عم احد بهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع
بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فيجعل الفريضة من
ثمانية ولاحدي بنت العم الربع سهمان بسبب الزوجية وبقي
ستة فهي بينهما وبين بنت العم الاخري نصفين فيصير لهذه
خمسة من ثمانية ولتلك ثلثة من ثمانية فان خلفت
امراة ابني عم احدهما زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج
النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين
فيجعل الفريضة من اربعة لاحدي ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد
منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن
العم الاخر واحد فان خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها
او عمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث
للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي
عبد الله عليه السلام ان لكل ذي رحم له نصيب الرحم التي يجر بها
الا ان يكون وارث اقرب الي الميت منه والخال والخالة يجران
برحم الام ولهما الثلث بالتسمية وما يبقي وهو السدس فللعم او
العمة او لهما اذا اجتمعا وهذه المسيلة مثل امراة ماتت
وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث

وللاب ما يبقي وهو السدس وكذلك لو خلف الرجل امراة
وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال
وللخال او الخالة الثلث وما يبقي فهو للعم او العمة فتكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة
او لهما الثلث اربعة ويبقي خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد
استوفيت الفريضة وهذه المسيلة ايضا مثل رجل مات
وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث
وما يبقي فيكون للاب مثل الاولي سواء وكذلك ان خلفت
المراة او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني
عم او بني عمة كان للزوج النصف او للزوجة الربع ولبني
الخال او الخالة الثلث وما يبقي فلبني العم او العمة لان النقصان
يدخل عليهم كما يدخل علي الاخوة من قبل الاب وعلي الاب
نفسه دون الاخوة من قبل الام ودون الام نفسها
وكذلك ان خلف الرجل او المراة زوجا وجدا من قبل
الاب وجدة او جدا وجدة وجدا وجدة من قبل الام او
جدا او جدة من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع
والثلث للجد او الجدة من قبل الام او لهما وما يبقي فللجد او
الجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليها كما دخل

على الاب سواء فان خلف الميت عمة لاب هي خالة لام وعمة
اخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان
اثني عشر من ثمانية عشر لكل واحد منهما ستة وللخالة
من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث
من واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى
من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل ملتين

الكافر لا يرث المسلم
على حال من الاحوال كافرا اصليا كان ام مرتدا عن الاسلام
ولدا كان او والدا او ذا رحم زوجا كان او زوجة والمسلم
يرث الكافر على حال كان من كان الا ان يكون هناك من
هو اولى منه بالميراث فيمنعه اياه فاذا خلف المسلم ولدا كافرا
ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا
زوجة كان ميراثه لبيت المال فاذا خلف مع الولد الكافر
ولدا آخر مسلما كان المال له ذكرا كان او انثى دون
الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحد
من ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم
كائنا ما كان وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا
على حال فان خلف ولدين او ثلثة وما زاد عليهم مسلمين

دون ولدا كافرا كان المال للولد المسلمين دون الكافر فان
اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان
اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا
واحدا مسلما وآخر كافرا كان للمسلم المال دون الكافر فان
اسلم الكافر لم يكن له شيء على حال لان المسلم قد استحق المال
عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت التركة
بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما
بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف اولادا
مسلمين ووالدين كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون
الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له
سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء
على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان
الميراث للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة
الوالدين المال كان لهما سهمهما المسمى السدسان
والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن
له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما
كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد يقاسمه المال
على الاصل الذي بيناه وان خلف الميت ولدا كافرا او

والدين كافرين او احدهما وكان كافرًا وابن ابن عم
او عمة او ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان
مسلمًا كان الميراث للبعيد المسلم دون الولد والوالدين
الكفار فان اسلم الولد او الوالدين او احدهما قبل
قسمة المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام
وان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال واذا
خلفت المرأة زوجها وكان مسلمًا وولدًا او والدًا او ذوي
الارحام كفارًا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم
فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج وان خلف
الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثًا غيرها مسلمًا وخلف
وراثًا كفارًا كان ربع ما ترك لزوجته والباقي لامام
المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل
قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان
اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف
الكافر وارثًا مسلمًا ولدًا كان او والدًا او ذا رحم قريبًا
كان او بعيدًا ذكرًا كان او انثى او زوجًا او زوجة
ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف مع المسلم كائنًا من كان
وارثًا كافرًا قريبًا او بعيدًا او زوجًا او زوجة ولم

يخلف غيره كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان
اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه
وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر
اولادًا صغارًا او اخوة واخوات من قبل الاب واخوة
واخوات من قبل الام مسلمين ~~كان الاخوة والاخوات من~~
~~قبل الام مسلمين~~ كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث
وللاخوة والاخوات من الاب الثلثان وينفق الاخوة
من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق
الاخوة والاخوات من الام بحساب حقهم ثلث النفقة
وينفق الاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي
النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم
ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي
التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئًا وان كان احد ابوي
الاولاد الصغار مسلمًا وخلف اخوة واخوات من قبل اب او
من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا
على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتدين
وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد
ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى

الغنمة المسلم دون ولده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارث
بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان
الذي به تثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار باركان
الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل
الايمان الذي به يستحق الثواب والكفار على اختلافهم
يتوارث بعضهم من بعض لان الكفار كالملة الواحدة لقول
ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم
الذي ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته
ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ميراثه
بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار
الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان
ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض
عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضرب عنقه فان لحق بدار
الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة
ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء
عدتها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن
له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف

وارثا مسلما

وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون
ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية
لانه مذهب العامة **باب الحر المسلم يموت ويترك**
وارثا مملوكا المملوك لا يرث الحر ما دام مملوكا ولدا كان
او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان
ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبة او بعيدة
ذكرا كان او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا
مملوكا واخا حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك
فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاحرار
كان نصيبه معهم على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة
الميراث فلا ميراث له وكذلك اذا كان الوارث الحر
واحدا لم يرث معه المملوك وان اعتق لانه عند موت
الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا
مملوكا وذا رحم بعيد منه او قريب منه حرا كان الميراث
لذي رحمه دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل
قسمة الميراث كان الميراث له دون ذي رحمه وان
اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف
ولدا مملوكا ولولده ولد حر كان الميراث لولد ولده

الحر دون ولده المملوك ولم يمنع ولد الولد الميراث
من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في
باقي ذوي الارحام فان كان للميت وارث حر وزوج
او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج والزوجة
شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر
مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما
مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه
وخلف وارثا مملوكا ولدا كان او والدا او اخا او اخوة
او واحدا من ذوي ارحام وجب ان يشتري من تركته
ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من
بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك
او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم
يجب شرى الوارث على حال وكان المال لبيت مال
المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام
في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا
على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة
اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه ولست اعرف
بذلك اثرا فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه وكذلك

ان خلف

ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه
مثل ولدين او والدين او ولد ووالدين او ولد ووالد او
احدى الوالدين وما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما
يشتري به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان
القدر الذي يستحقه قد نقص عن ثمنه وذلك لا يوجب
شراه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب ولدها
وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث **باب ميراث
الموالي مع وجود ذوي الارحام وفقدهم** اذا مات
المعتق وخلف ذا رحم له حرا مسلما ولدا كان او والدا
او ذا رحم قريبا كان او بعيدا او على كل حال كانت تركته
له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من ذوي
ارحامه فهو على ضربين فان كان سائبة وهو الذي
اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات
او يكون قد اعتقه مولاه وتبرأ من ضمان جريرته
واشهد على ذلك كان ميراثه هو كلهم لامام المسلمين
اذا لم يكونوا تولوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم
وحدثهم لانه من الانفال واذا لم يكن المعتق سائبة
كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امرأة فان كان

الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان
ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الاناث فان
لم يخلف غير الاناث من الاولاد وخلف معهن عصبته كان
ميراثه لعصبة مولاه دون بناته والوالدان يرثان المعتق
اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له والدان وكان له اخوة
واخوات من قبل اب وام او من قبل اب كان ميراث المولى
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام
لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على كل حال وكان
المال للعصبة وان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه
كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان
امراة فميراث مولاها لها ان كانت حية فان لم تكن حية
فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا
وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء
بعضه ببعض فعلى ذلك يجري احكام المواريث وسهم
الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود ذوي
الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمعتق او للامام
تولى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات
وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا كان ميراثه له دون

من تو

تولا اليه فان لم يكن له احد قريب ولا بعيد وكان له
زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته
وان مات ولم يعرف له وارث ولا يكون قد تولى الى احد
كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الموالي
وهو ميراث من لا وارث له وذلك خاص له لانه من الانفال
على ما بيناه وكان امير المومنين عليه السلام يعطي ميراث
من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفائهم وذلك على
سبيل التبرع منه عليه السلام واذا خلف الميت ولدا غائبا
لا يعرف خبره وورثة شهودا غير ان الغائب اولى به
من الحضور فانه توقف تركته الى ان يجي الغائب فان
تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له
ان جاء وان مات في غيبته بعد الموروث منه وله
ورثة كان هولاء ضامنين المال لورثته ومتى خلف
انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى
سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي
سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او
يخاف سطوته فيجوز حينئذ تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية القاتل على ضربين

قاتل عمد وقاتل خطاء فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث ٥
المقتول لا من ديته ولا من تركته ان قبل اولياؤه
الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان
او زوجة وتكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل
من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد
غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطي القاتل منه
شيئا على حال وان قتل الرجل ابنه لم يرثه فان كان للقاتل
اب وابن ورثا المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه جد
المقتول واخوه فان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال فان
كان للاب اولاد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن ولد
غير القاتل وكان لولده ولد ورث جده المقتول دون
ابيه القاتل ولم يمنع المال من حيث كان من يتقرب به ممنوعا
واذا كان القاتل قتل خطاء فانه يرث المقتول على كل حال
ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من
نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بان القاتل
لا يرث وان كان خطاء وهذه رواية شاذة لا عمل عليها
لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله
ورضي عنه يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاء

فانه لا يرث

فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار ٥
وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان للمقتول وارث كافر
كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث
والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان للامام
وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت ٥
مال المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفوا لان ذلك
بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق لجميع المسلمين واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه
من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء
وعلى كل حال وقاتل العمد اذا كان مطيعا بالقتل لم
يمنع الميراث ولا يحرمه وانما يحرمه اذا كان ظالما
ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ
على امام عادل او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك
فان ميراثه منه ثابت ولم يستحق الحرمان والدية يستحقها
جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان ٥
والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة
الاب خاصة ذكرا كان او انثى لا يستحقها الاخوة والاخوات
من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج ٥

والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما
يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله
منع الميراث من التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة
طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها
وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى
عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث
على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يكن
لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه **باب ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ومن يشكل امره
من الناس** ه اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت او انهدم
عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه
ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرث من
الآخر يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه يفرض
المسألة كان الزوج مات اولا ويورث منه الزوجة
لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج الذي ان
اكثر ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو

اقوى حظا منها فيعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته
ثم نفرض المسألة في انها ماتت ويورث الزوج منها
حقه من نفس تركتها لا مما ورثه منه ويعطى ورثتها
بقية المال ومثل اب وابن فانه نفرض المسألة كان الابن
مات اولا فيورث الاب منه لان سهمه السدس مع الولد
والباقي للابن فهو اضعف منه فيعطى ورثته ما بقي من
المال ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه والباقي
لورثته فان فرضنا في هذه المسألة ان الاب وارثا غير ان
هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ان اباه
اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب وميراث
الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا
صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك
صارت تركته خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابنه
لورثته الآخر وكذلك اذا فرضنا موت الابن تصير تركته
خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل هذا الباب فان
مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فالذي
خلف يرثه الآخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة
الذي خلف مثال ذلك المسألة الاولى الاب والابن

فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له
من حظ فاذا اقدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه
الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك ان
فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا
موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا افرضناه
بعد ذلك ان موت الاب لم يكن له شي ينتقل الى الابن
لان الذي ورثه من الابن لا يرث الابن منه على ما
بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته خاصة وللمسيلة
مثال آخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين ماتا يرث
كل واحد منهما صاحبه ولاحدهما مال وليس للآخر شي
ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوارث فيصير ميراث
الذي له مال المولى الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا
موت احدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له
شي فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شي يورثه
الآخر لان الذي ورثه من اخيه ليس له وارث يورثه
فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسيلة لا تتجه فيها
لتقديم احدهما في التوريث على الآخر لانه ان كانا اخوين
من اب او من اب وام او من ام فانه يرث كل واحد منهما

صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما
اقوى من الآخر واذا كانا كذلك فانت مخير في تقديم ايهما شيت
واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما
لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث
له فيصير ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم
او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان
ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث وينتقل منه الى بيت
المال ويصير مال من ليس له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى
هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان يتامل ما فيه فانه يطلع
منه على كل ما يرد من هذا الباب فاذا غرق نفسان في حالة
واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر لا يرثه فانه لا يورث
بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته
مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان
مع وجود الاولاد لا يرثه الآخر والاخوة ليس له ولد ولا
والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان
يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قبل يورث
بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط ولذا
مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون

ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء
لان هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم كل واحد
منهما علي صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما
للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما سبق منه البول
ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما
انقطع منه البول ورث عليه فان انقطع منهما معا ورث
ميراث الرجل والنساء نصف ميراث الرجال ونصف
ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
انه سال يحيي ابن اكثم عن هذه المسالة وقال له من ينظر
الي المثال الرجل او المراة فان نظر الرجل فانه لا يومن ان
يكون الشخص امراة ولا يحل له النظر الي فرجها وان نظرت
امراة فلا يومن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها
ان تنظر الي فرج رجل ليس بذي محرم لها ولا زوج
فاجاب عليه السلام بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل
منهم مراة ويقومون الخنثي خلفهم عريانا فينظرون في
المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي انه تعد اضلاعه
من الجانبين فان تساوتا ورث ميراث المراة وان زاد
احدهما علي الاخر ورث ميراث الرجال والاول احوط

والاكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب علي
سهم عبد الله وعلي سهم آخر امة الله وتخلطان بالرقاع
المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا
خلف الميت شخصا له راسان او بدنان علي حقو واحد ترك
حتي ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الآخر معه ورث ميراث
شخص واحد وان لم ينتبه ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به
بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد
وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو
لا يرث واحدا منهم ايضا علي حال اللهم الا ان يعترف به
ابوه بعد اللعان فان اعترف به ورث الابن دون غيره
ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث
معهم من ام وزوج وزوجة فان لم يكن له ولد فميراثه
لامه اذا كانت حية فلاخوته واخواته واولادهم من جهتها
الذكر والانثي فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات
او اولادهم جد او جدة قاسمهم كواحد منهم فان لم يكن له اخوة

ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله
وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد فميراثه لاقرب
الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سواء
فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له اقارب من جهة
ابيه الذي نفاه عن ميراثه فميراثه لامام المسلمين ولم
يكن لاقاربه من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة
يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة
واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من الاقارب
منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول
احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه
يثبت الموارثة في شريعة الاسلام وقد روي ان ميراث
ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته
عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين
له او اختين او اخا واختا احدهما اخا كان او اختا من قبل
الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان
نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان
من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها
او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن

اخيه لامه وابن اخته لها كان المال ايضا بينهما نصفين
وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال
بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب
به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في
القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا وابن اخ وابن اخت
مع جد وجدة من قبلها كان المال بينهم اثلاثا مثل ما ذكرناه
وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف
ويعتمد عليه ان شاء الله **واما ولد الزنا** فانه لا يرثه احد الا
ولده او زوجه او زوجته وهو ايضا لا يرث احدا الا
ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا
زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه
ولا احد ممن يتقرب بهما على حال وقال بعض اصحابنا ان
ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما
قلناه **واما الحميل** فهو الذي يجلب من بلاد الكفر ويسترق
فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم
الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون
على نسبهم ولا يطالبون بالبينة عن ذلك على حال **واما اللقيط**
فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون

ميراثه له وحده عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه
لبيت المال وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه فان
طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من صلب تركته
والباقي لبيت المال **واما المشكوك فيه** فهو ان يطأ الرجل
امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد
فانه لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقاً صحيحاً بل ينبغي له ان يربيه
وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قدر
ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء
من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولداً او ولا
زوجاً ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعداً جارية مشتركة
بينهما فجاءت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد
به وضمن للباقين من شركائه حصتهم وتوارثا فان وطئها
نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما
الى الآخر كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية ويرثه
الاب والولد ايضاً مثل ذلك يرثه ومن تبرّى عند
السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد
وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه **باب ميراث
المماليك والمكاتبين** المملوك لا يملك شيئاً يستحق ورثته من الاحرار

بل ماله

بل ماله لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب فهو على
ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطاً عليه
فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يورث ويرث
بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان
ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه
ان يكون ولاؤه له كان شرطه صحيحاً فان شرط عليه ان يكون
ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلاً وكذلك ان كان عبد
بين شريكين واعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالاً
كان نصف ما ترك للذي لم يعتق والباقي لورثته فان لم
يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما بيناه
باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار اختلف
اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب
والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون
بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب
على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شرع
الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معاً سواء
كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول
عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات وايضاً فان الناس

وانسابهم وان لم يكن جايزة في شريعة الاسلام فهي
جايزة عندهم وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم وقد
امرنا بان نقرهم على ما يدينون من المذاهب ونهينا عن
قذفهم بالزنا وقال ليس ذلك عندهم نكاحا واذا كان
ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت
الروايات الصحيحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب
الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك
باطلا في شريعة الاسلام فاما ما عدا المجوس من الكفار
فاذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله ۵ **باب الاقرار بوارث** ۵ اذا اقر
الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا
معا سواء كان صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد
مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان
نفي من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به واذا اقر
الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره
وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره
واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا
فان لم يكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان

اقرت المرأة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء
واذا اقر الانسان بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة
او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له
ورثة مشهوري النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم
يتوارثا سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له
ورثة غير الذي اقر به فان كان يصدقه المقر له توارثا
وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره
واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة لوارث
آخر بالنسب فان كان المقر له اولى من المقر اعطاه جميع ما
في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار ما كان نصيبه
من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة
جماعة كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين
احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال
اعطى جميع ما في يديه للذي هو اولى بالميت وسقط الآخر
فان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث
وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم ۵
وقبل اقراره لهم واذا انكر اقراره ايضا لم يكن لهم شيء
من المال وان اقر وارث بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا

كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى
الحكم فيه مال الميت على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال
وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث
آخر هو اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال فان
اقر بعد ذلك بوارث آخر هو اولى منهم كلهم لزمه ان
يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ
اقراره فان اقر بوارث هو اولى منه بالمال واعطاه
ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه
ان يغرم له مثل ما كان نصيبه من اصل التركة فان اقر
بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث
اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال
بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج
مقدار ما كان نصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك
بزوج آخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه
في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج
الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة
للميت اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى

اعطا

اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها
ثلث ثمن ما بيده فان اقر برابعة اعطاها ربع ثمن ما في
يده فان اقر بخامسة وقال ان احدى من اقر لهن ليست
زوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها
بعد ذلك فان لم يكن واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره
بالخامسة وكان باطلا فان اقر للاربع نسوة في دفعة واحدة
لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من
الورثة بوارث آخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة
قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الوارث
الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت
الى اقرارهما وشهادتهما وان كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت
نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من
حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر
الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها
وينبغي ان يعرف هذا الباب ويعتمد عليه فانه يشرف به
على سائر ما طول به من المسائل في الكتب واصولها
ما لخصناه **كتاب الحدود** **باب ماهية
الزنا وما يثبت من ذلك** الزنا الموجب للحد هو وطي

من حرّم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد
ويكون الوطي في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا
فاما العقد ما ذكرناه في باب النكاح من اقسام مما قد
اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو
ان يعقد الرجل على ذي محرم له من ام او بنت او اخت
او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها
ولا يتحققها او يعقد على امراة ولها زوج وهو لا يعلم ذلك
او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج اما عدة طلاق
رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل
بحالها او يعقد عليها وهو محرم او هي محرمة ناسيا
ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرا عنه الحد ولم يحكم له
بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا
ثم وطيها كان حكمه حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب به
على حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما اقرار
الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا
اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات
بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على
فاعله فان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بالوطي

فيما

فيما دون الفرج لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما
يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد
اربعة نفر عدول على رجل بانه وطي امراة وليس بينه
وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطيها في الفرج
فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى فان شهد
الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة
كان على كل واحد منهم حد الفرية فان شهد عليه اقل
من ذلك الاربعة واحدا كان او اثنين او ثلثة وادعوا
المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية فان شهد الاربعة
واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير
ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة
باجتماع الرجل مع المراة في ازار واحد مجردين من ثيابهما
او شهدوا بوطي ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا
قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا
شهدوا بالوطي في الدبر كان حكمه حكم الوطي في القبل
سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه
واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها

بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت
لم يكن عليها حد وان لم تكن كذلك اقيم عليها الحد واذا
شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب
عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد الفرية
ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم
يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اخل في
بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة
فان الحكم ما قدمناه ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا
الا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد فان
شهد بعضهم وقال الآخر يجي الباقون جلد حد الفرية لانه
ليس في ذلك تاخير ولا تقبل في الزنا شهادة النساء
على الانفراد فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم
في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم فان شهد رجلان واربع
نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد
رجل وست نساء او اقل او اكثر لم تقبل شهادتهم وكان على
كل واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة نفر على
رجلين او اكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم واقيم على الذين
شهدوا عليهم الحد واذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق

الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا
لاقامة الشهادة وكان ذلك جايزا وحكم المراة حكم الرجل
في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما
بالاقرار او بالبينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع
الذي يدرء فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا اخذ رجل وامراة
فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد واذا شاهد الامام من
يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم عليه الحد ولا ينتظر مع
مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره
بل هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له البينة
او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة
والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحد والتعزير
فليس له ان يقيم الحد الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه
وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق
اقامة الحد فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة
والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام فقسم منهم يجب عليه الحد بالقتل على
كل حال والثاني يجب عليه الجلد ثم الرجم والثالث يجب عليه

الرجم فليس عليه جلد • والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي • والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل علي كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا وعلي كل حال فهو كل من وطي ذات محرم اما او بنتا او اختا او بنتيهما او بنت اخته او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل علي كل حال وكذلك الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل علي كل حال وكان علي المسلمة الحد اما الرجم او الجلد علي ما تستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله علي كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل علي كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة ابيه وجب عليه القتل علي كل حال محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني وهو يجب عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فان علي كل واحد منهما الجلد مائة يقدم الجلد ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان علي كل واحد منهم الرجم

وليس عليه الجلد وحد الاحصان في الرجل هو ان يكون له فرج يتمكن من وطيه ويكون مالكا له سواء كان بالعقد او بملك اليمين ويراعي في العقد ان يكون مالكا له علي جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدايم فلا فرق بين ان يكون علي حرة او امة او يهودية او نصرانية فان ذلك تحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن علي ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها فان جميع ما ذكرنا يخرجه من كونه محصنا والاحصان في المراة مثل الاحصان في الرجل وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلا بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او عبدا وعلي كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة هو الذي قد املك علي امراة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنا فانه يجب عليه الحد مائة ونفي سنة من مصر الي مصر اخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي علي كل حال

والقسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه
اكثر من ذلك فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر
فانه يجب عليه جلد مائة وليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان
او امرأة ومن هذه صورته اذا زنا فجلد ثم زنا ثانية فجلد
ثم زنا ثالثة فجلد ثم زنا رابعة كان عليه القتل فان زنا اربع
مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحد فليس عليه اكثر
من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة
في الحر والحرة لان القسم الاول فانه يشترك فيه العبيد
والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم
المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم
فيه شيخين كانا او شابين محصنين او غير محصنين بكرين
او غير بكرين وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك غير
انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا
التاسعة كان عليهما القتل وان لم يقم عليهما الحد في شيء من
ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من
خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة
والمسلمة والامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت زوجته

او والدة او غيرهما من اجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم
فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد
ملك لها او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنا
الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من
الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا
لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها
رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب
والرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد
مائة وليس على المجنونة شيء فان زنا المجنون بامرأة
كان عليه الحد تاما جلد مائة والرجم ومن زنا وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد فان
تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز
للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة
الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم
يتب لم يجز للامام العفو عنه على كل حال واذا زنا اليهودي
والنصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة
الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى

اهل دينه او دين المرأة ليقيموا عليهم الحدود على ما
يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها
عالما بذلك وجب عليه الحد فان كان عدتها عدة الطلاق
الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت
التطليقة باينة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان
عليها مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شرع الاسلام لم يصدقا فيه واقيم
عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنا وكان مشروطا
عليه فحده حد المماليك فان كان غير مشروط عليه وقد
ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحرية
من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من
خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا بعد ان
تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حر
فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم وكذلك
المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنا فان كان قد وطي امرأته
بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن
وطيها بعد العتق كان عليه الجلد مائة لانه بحكم من لم يدخل
بزوجته ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطيها

كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد
بحساب ما يملك منها ومن وطي جارية من المغنم قبل ان
يقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها
والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار
ماله منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا وشربت دواء
فاسقطت اقيم عليها الجلد للزنا وعزرها الامام على
جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ومن زنا في شهر رمضان
نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة
شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا
كان عليه الحد والتعزير دون الكفارة ومن زنا في
حرم الله وحرم رسوله او حرم احد من الايمة عليهم السلام
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله
واوليايه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد والتعزير ومن زنا
في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير
وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنا في
الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان
او ليلة الفطر او ليلة الاضحى او يومها او يوم سبعة وعشرين
من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة

سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلة
عاشورا او يومه فانه يغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان
علي نفسه بالزنا كان عليه الحد علي ما بيناه فان اقر انه
زنا بامراة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف وكذلك
حكم المراة اذا قالت زنا بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا
وحد الفرية والسكران اذا زنا كان عليه حد الزنا والسكر
ولم يسقط عنه الحد لسكره وزوال عقله والاعمي اذا زنا
وجب عليه الحد كما يجب علي البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه
فان ادعي انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطيها كانت
زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان
امراة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت علي فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطيها من غير تحرز فرفع خبره الي
امير المومنين عليه السلام فامر باقامة الحد علي الرجل سرا
واقامة الحد علي المراة جهرا ولا يحد من ادعي الزوجية
الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا يحد ايضا مع الالجاء
والاكراه وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختارا ومن
اقتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد ثلثين
سوطا الي تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان

يستقط

كانت

كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها
بلا نقصان فان كان زنا بها فذهب بعذرتها لم يكن لها
عقر علي حال ومن زوج جارية من رجل ثم وقع عليها
كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي
وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتي يبرا جلده
فاذا برا رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي
وجب عليه ذلك قد قامت عليه بينة به امر بان تحفر له حفرة
ويدفن فيها الي حقويه ثم يرجم والمراة مثل ذلك تدفن
الي صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما رد حتي يستوفي
منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما
علي نفسهما فعل بهما مثل ذلك غير انهما اذا فرا وكان
قد اصابهما شيء من الحجر لم يردا وتركا حتي يمضيا وان
فرا قبل ان يصيبهما شيء من الحجر ردا علي كل حال واذا
كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت به عليه بينة
كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان
كان قد وجب عليهما ذلك بالاقرار كان اول من
يرجمهما الامام ثم الناس والرجم يكون باحجار صغار ولا
يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم

لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه
الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة كاشد ما يكون
من الضرب وتجلد الرجل قايما على حالته التي وجد
عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد وعليه
ثياب ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقي وجهه
وراسه وفرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن
له قود ولا دية والمراة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل
غير انها لا تضرب قايمة بل تضرب وهي جالسة عليها
ثيابها وقد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها
واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفي منه
الحد سواء كان اقر على نفسه او قامت عليه بذلك
بينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه فينبغي ان
يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بمحضر منهم لينزجروا عن
مواقعة مثله قال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة
من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا
ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا
يرمي الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن
وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا

لان الغرض اتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلا ترك حتى يبرا ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة
تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب
منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد اجزاه ولا يضرب
احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات
الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن
اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا ولا يترك على وجه
الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا تحمل
المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا
على من التجا الى حرم الله وحرم رسوله وحرم واحد
من الايمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه
الحد فان احدث في الحرم ما يوجب الحد اقيم عليه الحد
كاينا ما كان والمراة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها
حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من
نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها
الحد رجما كان او جلدا ومن اجتمع عليه حدود احدها
القتل بدي او لا بما ليس فيه القتل مثلا ان يكون قد

ثم قتل

قتل وسرق وزنا وهو غير محصن او قذف فانه يجلد
اولاً للزنا او القذف ثم تقطع يده للسرقة ثم يقاد منه
للقتل ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله
وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائناً ما كان ومن
وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك
الفعل الى بلد آخر سنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو
عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت
الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه
ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام
عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين
احدهما ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني
ايقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما
قيام البينة على فاعله وهو اربعة شهود عدول
يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون
المشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا
سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا

ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين
فحينئذ يثبت شهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد
يثبت ايضاً الحد باقرار الفاعل على نفسه اربع مرات كما ذكرناه
في باب الزنا فاعلاً كان او مفعولاً به فان اقر دون ذلك لم
يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه
بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له
ايضاً اقامة الحد به ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعل الايقاب
كان حده اما ان يدهده من جبل وحائط عال او يرمى عليه
جدار او يضرب رقبته او يرجمه الامام والناس او يحرقه
بالنار والامام مخير في ذلك ايها رأى من ذلك صلاحاً
فعله واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضاً احراقه
بعد ذلك تغليظاً وتهييباً للعقوبة وتعظيماً لها وله الا
يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني
من اللواط وهو ما كان دون الايقاب فهو على ضربين
ان كان الفاعل والمفعول به محصناً وجب عليه الرجم وان
كان غير محصن وجب عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف
الحكم في ذلك سواء كان الفاعل او المفعول به مسلماً او كافراً
او حراً او عبداً واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد

كاملاً وعلي الصبي التاديب لامكانه من نفسه واذا فعل الصبي
بالرجل البالغ كان علي الصبي التعزير وعلي الرجل المفعول
به الحد علي الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعا
ولم يقم علي واحد منهما الحد كاملاً واذا لاط الرجل بمملوكه
اقيم عليه وعلي المملوك معاً الحد علي الكمال فان ادعي المملوك
ان مولاه اكرهه علي ذلك درئ عنه الحد واقيم علي مولاه
الحد علي كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن
علي المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد علي
الكمال واذا لاط كافر بمسلم قتل علي كل حال واذا لاط بكافر
مثله كان الامام مخيراً بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه
شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الي اهل ملته ليقيموا
عليه الحد علي مذهبهم ومتي وجد رجلان في ازار واحد
مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا
بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلثين سوطا الي
تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الامام فان عادا الي
ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد علي الكمال
مائة جلدة واذا لاط رجل ثم مات قبل قيام البينة عليه
بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن

للامام

للامام اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهد عليه بالفعل
لم يسقط عنه الحد ووجب علي الامام اقامته عليه فان كان
تائباً عند الله فان الله يعوضه بما يناله من الالم ولم يجز له
العفو عنه علي حال فان كان اللائط اقر علي نفسه ثم تاب
وعلم الامام منه ذلك جاز ان يعفو عنه ويجوز له ايضاً
ان يقيم عليه الحد علي حسب ما يراه من الصلاح ومتي
لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه علي حال ومتي قبل
غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك
وهو محرم غلظ تاديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل
والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة
مثل الزاني ﴿ باب الحد في السحق ﴾ اذا ساحقت
المراة اخري وقامت عليهما البينة بذلك وجب علي كل
واحدة منهما الحد مائة جلدة ان لم يكونا محصنتين كان علي
كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم في ذلك بقيام
البينة وهي شهادة اربعة انفس عدول او اقرار المراة
علي نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في باب الزنا سواء
واذا ساحقت المراة جاريتها وجب علي كل واحدة
منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها

الحد واقيم الحد على سيدتها كاملاً واذا ساحقت المجنونة
اقيم عليها الحد فان فعل بها ذلك لم يقم عليها الحد فاذا
ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما
الحد وكان الامام في الكافرة مخيرًا بين اقامة الحد عليها
وبين انفاذها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه
مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ اقيم عليها
الحد وادبت الصبية فان تساحقت صبيتان ادبتا
ولم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطي الرجل
امراته فقامت من تحته فساحقت جارية بكرًا فالقت
ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المراة
الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد
بالرجل والزمت المراة المهر للجارية لان الولد لا
يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى
الحسن بن علي عليهما السلام فان اقتضت المراة جارية
باصبعها فذهبت بعذرتها وجب عليها مهرها وكان
عليها التعزير مغلظًا واذا وجدت امراتان في
ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم
ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره

كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطًا الى
تسعة وتسعين حسب ما يراه الامام او الولي فان عادتا
الى مثل ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا الى مثل ذلك ثالثة
اقيم عليهما الحد كاملاً مائة جلدة فان عادتا رابعة كان
عليهما القتل واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلث مرات
قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء واذا تابت المساحقة
قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها
بعد ذلك البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها
الحد على حال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او
من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها
وله اقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال

باب من نكح ميتة او بهيمة او استمنى بيده

من وطي امراة ميتة كان حكمه حكم من وطيها وهي حية في انه
يجب عليه الرجم ان كان محصنًا والجلد ان لم يكن كذلك
ويؤدب ايضًا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوة
زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه
الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه
مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم

المتلوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء على السواء لا يختلف
الحكم في ذلك بل تغلظ عقوبته لانتهاك حرمة الاموات
ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بها دون الحد حسب ما يراه
الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن
له فان كانت ملكه لم يكن عليه شي وان كانت البهيمة مما يقع
عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم
ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة
بغيرها من البهايم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه تلك
البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس
واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق
بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها
لكن لما يعلم الله من المصلحة في ذلك ولدفع العار
بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما يقع عليها
الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل
الى بلد آخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها
ويثبت الحكم في ذلك اما بالاقرار من الفاعل او
بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك
ومتى تكرر الفعل من واطي البهيمة او الميتة وكان قد ادب

وحد وجب عليه القتل في الرابعة ومتى استمنى بيده حتى
انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على
الكمال وذلك حسب ما يراه الامام في الحال اصلح وقد روى
ان امير المومنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك
حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل

باب الحد في القيادة الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور

الجامع بين النساء والرجال او الغلمان للفجور
اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك وجب عليه
ثلثة ارباع حد الزاني خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه
ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه
الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها
ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا يحلق راسها
ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك
بالرجال ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما
دون الحد في الفرية لئلا يعود الى اذى المسلمين

باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك من الاشربة والمواكيل المحظورة

من شرب شيا
من المسكر خمرا كان او نبيذا او تبعا او نقيعا او مزرا او

غير ذلك من سائر الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها
وجب عليها الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلماً
او كافراً حراً كان او عبداً لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم
يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر
بالشرب او شرب في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه
حد وانما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او
خرج بينهم سكران سواء كان الشارب الخمر او الشراب
المسكر شرب قليلاً او كثيراً فان القليل منه يوجب الحد كما
يوجب الكثير لا يختلف الحكم فيه على حال ويثبت الحكم في
ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان
على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدان بانه
قاء ذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قبلت
ايضاً شهادتهما فاقيم بهما الحد ولا تقبل شهادة على
شهادة في شيء من الحدود ولا يجوز ايضاً ان يكفل من
وجب عليه بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا تجوز
الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام
ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت ايضاً باقرار الشارب
على نفسه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سواء ومن

شرب الخمر مستحلاً لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه
فان تاب اقيم عليه حد الشرب وان لم يتب قتله وليس
المستحل لما عدا الخمر من المسكرات يحل دمه وللامام
ان يعزره ان راى ذلك صواباً والحد في شربه لا يختلف على
ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرة يجلد
عرياناً على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه
على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ
بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه شيء منه
فمن اكل شيئاً مما ذكرناه او شرب كان عليه الحد ثمانون
جلدة فان اكل ذلك او شرب وهو لا يعلم ان فيه خمراً
لم يكن عليه شيء ولا ينبغي لمسلم ان يجالس شراب شيء من
المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها
شيء من ذلك خمراً كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع
فمتى فعل ذلك كان عليه التاديب حسب ما يراه الامام
ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى
يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه
الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر
او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل

ذلك مستحلاً له استتيب فان تاب والا وجب عليه ما
يجب على المرتدين وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد
على من شربه وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استحله
حكم الخمر على السواء بما ثبت عن ائمة آل محمد عليهم السلام
ومن استحل الميتة والدم ولحم الخنزير ممن هو مولود على
فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك ووجب عليه القتل
بالاجماع ومن تناول شيئاً من ذلك محرماً له كان عليه
التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر
ذلك منه دفعات قتل ليكون عبرة لغيره ومن اكل
الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك فان
استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب دفعتين وعاد
ثالثاً وجب عليه القتل والتجارة في السموم القاتلة
محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتاديب
فان استمر على ذلك ولم ينته وجب عليه القتل ويعزر آكل
الجري والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ
البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد
ادب ثانية فان استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل
ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد والتاديب

قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد حتى يتوب فان تاب
بعد قيام البينة عليه اقيم عليه الحد على كل حال فان اقر
على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه
ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع مشرف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء
من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك
لانتهاكه حرمة حرم الله تعالى

باب الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز
ربع دينار فصاعداً او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل
والشبهة عنه مرتفعة حراً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً
فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد
على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز هو
موضع لم يكن لغيره التصرف فيه والدخول اليه الا باذنه او
يكون مقفلاً عليه او مدفوناً فاما المواضع التي يطرقها
الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزاً
وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما
اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفوناً
او مقفلاً عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل

والدفن قد احرزه واذا انقب الانسان نقباً ولم يخرج متاعاً
ولا مالاً وان جمعه وكوره وحمله لم يجب عليه القطع وكان
عليه العقوبة والتاديب وانما يجب عليه القطع واذا اخرجه
من الحرز فاذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان
يكون شريكاً في المال الذي سرقه او له حظ من المال الذي
سرقه بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي
اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد
بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال
ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها
لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب لجرأته على ذلك واقدامه
عليه فان سرق ما يزيد على قسمته بمقدار ما يجب فيه القطع
او زايداً عليه كان عليه القطع هذا اذا كان مسلماً له سهم
في الغنايم فان كان كافراً قطع على كل حال اذا بلغ النصاب واذا
اخرج المال من الحرز وادعى ان صاحب المال اعطاه اخذ
المال ودرى عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة
اقامة البينة بانه سارق ومن ليس بكامل العقل بان
يكون مجنوناً او صبياً لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم
يكن عليه القطع فان كان صبياً عفي عنه مرة فان عاد ادب

فان عاد ثا

فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء
وثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق وهي شهادة
نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة فان لم تقم بينة
واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضاً
القطع اللهم الا ان يكون عبداً فانه لا يقبل اقراره على نفسه
بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان
قامت البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الذمي
حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق
على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع
عليها اذا سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال
والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده واذا
سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته
وكذلك تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها اذا كان
قد احرزه دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مال
مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضاً
والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع

وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه
القطع واذا اضاف الضيف ضيفاً آخر فسرق وجب عليه
القطع لانه دخل عليه بغير اذنه ومن وجب عليه القطع فانه
تقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة وتترك له
الراحة والابهام فان سرق بعد قطع يده من حرز
المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من
اصل الساق ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلوة فان
سرق بعد ذلك خلد في السجن فان سرق من السجن من
حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك
من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك
قطعت ولا تقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك
وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن ايضاً
اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب
عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان
كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان قد تصرف

فيها

فيها فما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن
معه شيء استسعي في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة
على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب
ذلك اذا قامت عليه البينة او اقر مختاراً فان اقر تحت
الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضاً القطع
ومن اقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك الزم السرقة
وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام
البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب
عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز
للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز
للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد
اقراره جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما
يراه اردع في الحال واما رد السرقة فانه يجب عليه على
كل حال ومن سرق شيئاً من كم انسان او جيبه وكانا
باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب
عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه
عن مثله ومن سرق حيواناً يجوز تملكه وتكون قيمته
ربع دينار فصاعداً وجب عليه القطع كما يجب في سائر

الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع
دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما
ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار
ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا
من الفواكه وهي بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل
يؤدب تاديبا لا يعود الي مثله ويحل له ما ياكل منه ولا
يحمله معه علي حال واذا سرق شيئا منها بعد اخذها من
الشجر وجب عليه القطع كما يجب علي ساير الاشياء واذا
تاب السارق فليرد السرقة علي صاحبها فان كان
قد مات فليردها علي ورثته فان لم يكن له وارث ولا
مولي نعمة ولا مولي جريرة فليردها علي امام المسلمين
فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق
فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية واخذ وجب عليه القطع
بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود
علي سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولي امسكوا حتي
يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة علي ما بيناه ق
وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا قطع علي من

شيئا من الماكول في عام مجاعة **باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال** المحارب هو
الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان
او في غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام
ليلا كان او نهارا فمتي فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه
ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل علي كل حال وليس لاولياء
المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب علي الامام قتله
لانه محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد
المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان
اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان
جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم
ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك الفعل فيه الي
غيره وكذلك ان لم يجرح ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفي
من ذلك البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الي غيره
ثم يكتب الي اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تواكلوه
ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الي غيره
ذلك من البلد ان كوتب اهلها ايضا بمثل ذلك فلا
يزال يفعل به ذلك حتي يتوب فان قصد بلاد الشرك لم

يكن الدخول وقوتلوا علي تمكنهم من دخولها واللص
ايضاً محارب فاذا دخل اللص علي انسان جاز له ان يقاتله
ويدفعه عن نفسه فان ادي ذلك الي قتل اللص لم يكن علي
قاتله شي من قود ولا دية وكان دمه هدراً واذا قطع
جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه فان
لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضاً
مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص بعضهم علي بعض لم
تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم
بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة
غيرهم لهم والمصلوب لا يترك علي خشبة اكثر من ثلثة
ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلي عليه ويدفن والخناق
يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ ويرد علي صاحبه فان
لم يوجد بعينه اغرم قيمته او ارش ما لعله نقص من ثمنه
الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشي
احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ ماله عوقب علي فعله
ذلك بما يراه الامام واسترجع منه ما اخذ فان جني
البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامناً لما
جناه والمحتال علي اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير

الكتب

الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة
وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما
اخذه بذلك علي الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره
بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل
الاوقات والمختلس هو الذي يسلب الشي ظاهراً من
الطرقات والشوارع لا يجب عليه قطع بل يجب عليه
عقاب وردع حسب ما يراه الامام ومن سرق
حراً فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض
ومن نبش قبراً وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما
يجب علي السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئاً ادب
بتغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع علي حال فان تكرر منه
الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله لكي يرتدع غيره
عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات **باب الحد
في الفرية وما يجب به التعزير** اذا قال الرجل او المراة
كافرين كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان
يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا
زاني او يا لائط او يا منكوحاً في دبره او قد زنيت او
لطت او نكحت او ما معناه معني هذا الكلام باي لغة

كانت بعد ان يكون عارفا اللغة وفايدة اللفظة وجب
عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف فان قال له
شيا من ذلك وهو غير بالغ والمقول له غير بالغ لم يكن
عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيا من ذلك
وهو لا يعلم فايدة تلك اللغة ولا موضع اللفظة لم يكن
عليه شي وكذلك اذا قال لامراة انت زانية او قد
زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف
الحكم فيه فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيا
من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يوذي اهل
الذمة والمماليك فاذا قال لغيره يا ابن الزاني او يا
ابن الزانية او زنت بك امك او ولدت من الزنا
وجب عليه ايضا الحد كان له المطالبة في ذلك الى امه
فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها ولي
غير المقذوف كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها
وليان او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم
كان لمن بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال
ومن كان له العفو فعفا في شي من الحدود لم يكن

له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن الزاني
او زنا بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا
كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليايه ذلك
حسب ما ذكرناه في الام سوا فان قال له يا ابن الزانيين او
ابواك زانيان او زنا بك ابواك كان عليه حدان حد الاب
وحد الام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان لاوليايهما ذلك حسب ما قدمناه فان قال
لاختك زانية او لاخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته
اذا كانا حيين فان كانا ميتين كان لاوليايهما ذلك على
ما رتبناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وساير ذوي
الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة
الحد ويكون له العفو على ما بيناه فان قال لابنك زان
او لايط او ابنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف
المطالبة باقامة الحد عليه سوا كان ابنه او ابنته حيين
او ميتين وكان اليه ايضا العفو الا ان يسبق الابن
او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما
جايزا فان قال لغيره يا زاني فاقيم عليه الحد ثم قال
ثانيا يا زاني كان عليه حد ثاني فان قال له ان الذي قلت

لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال
لديان اني دفعات كثيرة ولم يتم عليه فيما بينهما الحد لشيء
من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه
الحد في القذف ثلث دفعات قتل في الرابعة واذا قال لجماعة
رجال ونساء او رجال او نساء هؤلاء زناة او قد زنوا ويا
زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاءوا
به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره
من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان
ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا لان الحد لمن
لو واجهه بالقذف لكان عليه الحد تاما وكذلك ان قال
المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة
كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر واذا تقاذف
اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم
حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة
وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد
للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه
حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة
او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا حرين او لم

يكونا

يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما للمقذوف اياه ويجب مع ذلك
التعزير لنسبته اياه الى ما ذكرناه واذا قال له زنت زوجتك
او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها
المطالبة او العفو فان كانت ميتة كان ذلك لاوليائها
ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا
ابن الزانية او قد زنت بك امك كان عليه الحد لامه تاما
فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد
الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه
التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت
وظهرت التوبة كان عليه الحد تاما ويثبت الحد في القذف
بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف
على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه
الحد ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة
بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب
ولا يجرد على حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف
على حال بل ذلك الى المقذوف وعلى ما بيناه سواء كان اقر
على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم
يتب فان العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومتى

قذف محصناً او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان
يتوب ويرجع وحد التوبة الرجوع عما قذف ان يكذب نفسه
في ملإ من الناس في المكان الذي قذف فيما قاله فان لم
يفعل ذلك لم تجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف
مكاتباً ضرب بحساب ما انعتق منه حد الحر ويعزر بالباقي
الذي كان رقاً واذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك
كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة
الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع
مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال
الرجل لولده يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان
قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته
ام المقذوف ان كانت حية وان كانت ميتة وكان وليها
اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره
او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان
عليه الملاعنة لامه على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد
ان كان قد اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها
بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما التعزير جميعاً

لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان
او يا كشخان او يا ديوث وكان متكلماً باللغة التي تفيد بها
هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالماً بمعنى
اللفظة عارفاً بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف بالزنا
على ما بيناه فان لم يكن عارفاً بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد
القاذف ثم ينظر في عادته في استعمال هذه اللفظة فان
كان قبيحاً غير انه لا يفيد القذف ادب وعزر وان كان
يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره
يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو على ظاهر العدالة
لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب واذا قال له
انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه
حد القذف وكان عليه التعزير واذا قال للمسلم انت
خسيس او وضيع او رقيع او خنزير او كلب او مسخ او ما
اشبه ذلك كان عليه التعزير فان كان كافراً مستحقاً للاهانة
والاستخفاف لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر وهو
على ظاهر الاسلام ضرب ضرباً وجيعاً فان كان المقول
له جاحداً لفريضة عامة معلومة في شريعة الاسلام
لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك واذا واجه الانسان غيره

بكلام يحتمل السب ويحتمل غير ذلك عزر وادب لئلا يعرض
باهل الايمان ومن عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى مثل
الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك او
اظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى كان عليه بذلك التاديب
الا ان يكون المعير به ضالا او كافرا فكل كلام يوذي المسلم
فانه يجب على قائله به التعزير وقد روي ان امير المومنين
عليه السلم عزر انسانا كان قد قال لغيره انا احتلمت بامك البارحة
وانما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من اذاه له ومواجهته اياه
بما يولمه لئلا يعود اليه فيما بعد لان ذلك قول قبيح يوجب
الحد او التعزير ومن نبز مسلما او اغتابه وقامت عليه
بذلك البينة ادب وشاهدا الزور يجب ان يودبا
ويشهرا في قبيلتهما او قومهما او بغيرهما ما شهدا به ان كانا
قد اتلفا بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام
لئلا يعودا الى ذلك ويرتدع بهما غيرهما واذا قال الرجل لامراته
بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير
ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه بذلك التاديب
فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام صار دمه

هدراً وحل لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه
او على بعض المومنين ضررا في الحال او في المستقبل فلا يتعرض
له على حال ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله ومن قال
لا ادري النبي صلى الله عليه وآله صادق ام كاذب وانا
شاك في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يتوب ومن
افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير
والعقوبة المردعة فان افطر ثلثة ايام سئل هل عليك
في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم زيد في عقوبته — قال صح
بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد
عن الاسلام على ضربين مرتد كان ولد على فطرة
الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال وذلك من غير ان
يستتاب ومرتد كان اسلم عن كفر ثم ارتد وجب ان يستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه واذا ارتدت عن الاسلام لا يجب — والمراة صح
عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في
الماكول والملبوس وتضرب في اوقات الصلوة ومن يتزوج
بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا
عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومتى اتى امراته
وهي حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطي

امرأته في نهار شهر رمضان نهارًا متعمدًا كان عليه خمسة
وعشرون سوطًا وعلي المرأة ايضًا مثل ذلك ان طاوعته
علي ذلك فان كان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه
كفارة واحدة وعليها ايضًا مثل ذلك ان كانت مختارة فان
كانت مكرهة كان علي الرجل كفارتان ومن قامت عليه البينة
بالسحر وكان مسلمًا وجب عليه القتل فان كان كافرًا لم يكن عليه
الا التاديب والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من
السحر والذي يضرب الحدود اذا زاد علي المقدار الذي يجب
علي المضروب اوجب ان يستقاد منه والصبي والمملوك اذا
اخطأوا اُدّبا بخمس ضربات الي ست ولا يزاد علي
ذلك فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان
يعتقه كفارة لفعله ويقيم الحدود من اليه الاحكام

كفارتان صح

كتاب الديات ٥ باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل علي ثلثة اضرب عمد محض
وخطاء محض وخطاء شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل
غيره وكان بالغًا كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او
حجر او مدر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان قاصدًا
بذلك القتل او يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول

الموت عنده

الموت عنده حرًّا كان او عبدًا مسلمًا او كافرًا ذكرًا كان
او انثي ويجب فيه القود او الدية علي ما نبينه فيما بعد ومتي
كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدًا او يكون
مع بلوغه زائل العقل اما ان يكون مجنونًا او موؤفًا فان
قتلهما وان كان عمدًا فحكمه حكم الخطاء **والخطاء المحض** هو ان
يرمي الانسان شيئًا كائنًا ما كان فيصيب غيره فيقتله فانه
يحكم له بالخطاء ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه
علي حال **والخطاء شبيه العمد** هو ان يقصد الانسان الي تاديب
ولده او غلامه او من له تاديبه بما لم تجر العادة ان يموت
الانسان بمثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما قد جرت
العادة بحصول النفع عنده او يفصده فيؤدي ذلك الي
الموت فان جميع ذلك يحكم فيه بالخطاء شبيه العمد ويلزمه
فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضًا علي حال وقاتل
العمد اذا كان ظالمًا متعديًا يجب عليه القود ولا يجب ان
يستقاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير
الحديد من الضرب او الرمي او ما اشبه ذلك ولا يمكن منه
ايضًا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان
كان فعل هو ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته ليس له

اكثر من ذلك وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل
القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان
لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول
المطالبة بها وليس لهم الا نفسه ومتى بذل الدية ولم
ياخذها اولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم ايضاً
ذلك فان فادى القاتل نفسه بمال جزيل اضعاف اضعاف
الدية الواجبة ورضي به اولياء المقتول كان ذلك ايضاً
جائزاً فان اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض
يطلب الدية كان للذي طلب القود ان يقتل القاتل اذا اراد
على الذي طلب الدية ما لزمه منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل
وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب
القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على
اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية
وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية
واولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج
والزوجة وقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع
المطالبة بالقود ولهم ايضاً المطالبة بالدية ولهم العفو على
الاجتماع والانفراد ذكراً كان او انثى على الترتيب الذي بيناه

واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة
بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية
ان قبلها اولياء المقتول او العفو عنه بمقدار ما يصيبهما
من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من
الدية شيء من الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
من جهتها فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية واذا
كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فاختار الكبار الدية
كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
ايضاً بقسطهم من الدية او المطالبة له بالقود بعد ان يردوا
عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضاً العفو عنه
على كل حال ودية العمد الف دينار جياد ان كان القاتل
من اصحاب الذهب او عشرة الاف درهم جياد ان كان
من اصحاب الورق او مائة من مسان الابل ان كان من
اصحاب الابل او مائتا بقرة مسنة ان كان من اصحاب
البقر او الف شاة ان كان من اصحاب الغنم وقد روي
الف كبش او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل ويلزم
دية العمد في مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره الا
ان يتبرع انسان عنه فان لم يكن مال فليس للاولياء

المقتول لانفسه فاما ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا
عنه او يمهلوه الي ان يوسع الله عليه ومتي هرب القاتل
عمداً او لم يقدر عليه الي ان مات اخذت الدية من ماله
فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه
الذين يرثون ديته ولا يجوز مواخذتهم بها مع وجود
القاتل ويجب علي قاتل العمد ان يتوب الي الله تعالي
مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الي اولياء المقتول
فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا عنه او يقبلوا الدية
او يصالحهم علي شي يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك
علي ان لا يعود الي مثل ما فعل في المستقبل ويعتق بعد
ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
فاذا فعل ذلك كان تايبا واما قتل الخطاء فانما تلزم
العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا يلزم من
لا يرث من ديته شيئاً علي حال وقال بعض اصحابنا ان
العاقلة ترجع بها علي القاتل ان كان له مال فان لم يكن له
مال فلا شي للعاقلة عليه ومتي كان للقاتل مال ولم يكن
للعاقلة شي الزم في ماله خاصة الدية ومتي لم يكن
للقاتل خطاء عاقلة ولا من يضمن جريرة من مولي نعمة

دية صح

او مولي يضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية علي بيت
مال المسلمين ولا يلزم العاقلة من دية الخطاء الا ما قد
قامت به البينة فاما ما يقر به القاتل او يصالح عليه فليس
عليهم منه شي ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم
الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس سواء في ان ما كان
منه عمداً كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجارح
خاصة وما كان منه خطاء فانه يكون علي العاقلة غير انه
لا يحمل في الجراح علي العاقلة الا الموضحة فصاعداً فاما
ما كان دون ذلك فانه علي الجارح نفسه وما كان منه
شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد
علي ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والدية في قتل
الخطاء ماية من الابل عشرون منها بنت مخاض وعشرون
منها ابن لبون ذكر وثلثون منها بنت لبون وثلثون
منها حقه وقد روي خمساً وعشرين منها بنت
مخاض وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين حقه
وخمساً وعشرين جذعة او الف من الشاة او مايتان
من البقر او الف دينار او عشرة الف درهم او مايتا
حلة كما ذكرناه من قتل العمد سواء ويستادي دية العمد

في سنة واحدة ودية الخطاء في ثلث سنين وأما
دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في
ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعي فيها او تكون في
ذمته الى ان يوسع الله تعالى عليه فان مات او هرب
اخذ اولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فان لم يكن
له احد اخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة
مائة من الابل ثلث وثلثون منها بنت لبون وثلث
وثلثون منها حقة واربع وثلثون منها خلفة كلها طروقة
الفحل وقد روى انها تكون اثلاثا ثلثون منها بنت
مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة كلها
طروقة الفحل او مائتان من البقر كذلك اثلاثا او الف
شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة الف درهم
او مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه وقال بعض اصحابنا
ان هذه الدية تستادي في سنتين وعلى قاتل الخطاء
المحض والخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام

ما قدر

ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي
دمه ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية فتركها
في بيت المال وليس له ان يعفو لان ديته لبيت المال
كان جنايته على بيت المال ومن قتل خطاء او شبيه العمد
ولم يكن له احد كان للامام اخذ ديته ليس له اكثر من ذلك
ومن عفا عن الدم فليس له بعد ذلك المطالبة به فان
قتل بعد ذلك القاتل كان متعديا ومن قبل الدية ثم
قتل القاتل كان كذلك وكان عليه القود واذا قتل الاب
ولده خطاء كانت ديته على عاقلته ياخذها منهم الورثة
دون الاب القاتل لانا قد بينا ان القاتل ان كان
عمدا فانه لا يرث من التركة شيئا وان كان خطاء فانه لا
يرث من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث
غير الاب فلا دية له على العاقلة على حال وان قتله عمدا
او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على
وجه وتكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث
غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا قتل
الابن اباه عمدا قتل به فان قتله خطاء كانت الدية على
عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه واذا قتل الولد امه

ظالما

او قتلت الام ولدها عمداً اقتل كل واحد منهما بصاحبه
وان قتل خطاءً كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا
يرث شيئاً من الدية على ما بيناه في العقل فيدرق شرحناه

باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة على
القاتل ... نفسه بذلك
سواء كا...
نقصان ... ل
صاحب ... لدان
بذلك ... ن سمى
بالله ... عمداً
واذ ... ن مثل
ذ... له فليس
اكثر من شهادة ... ب كان من
انواع القتل لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما يكون
مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها ومتى
اقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل او اقاموا القسامة
وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمداً اما القود او الدية

بسم الله لا يخفى على جنابكم العالي
ان العبارة التي امرتمونا باخراجها
من الفقيه بعث مشتغلا منذ ذكر الوقت
الى قريب هذا الوقت ما رايتها
في الفقيه في المواضع التي يظن انها
وكذلك فتشت كتاب ...
المقنع والامالي ما وجدت لها اثر
فينبغي ان تخبرونا ان هذه العبارة
من اي كتاب من كتب الاصحاب ...
حتى نفتش عنها في سائر كتب الصدوق

حسب

حسب ما يتراضيا عليه وان كان القتل خطاءً او شبه عمد
وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء
المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان
على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي
عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين
يميناً وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل
واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة
في النفوس من شهادة مسلمين عدلين والقسامة
فيها واجبة مثلها في النفوس فكل شيء من اعضاء الانسان
يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما
كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف عنه
ولا يحلف هو وطولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون
عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف هو
ست مرات انه بريء مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء
القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل
واحد يحلف بذلك وان كان ثلثه فاثنان وان كان نصفه

او قتلت الام ولدها عمداً اقتص كل واحد منهما بصاحبه
وان قتل خطاءً كانت الدية علي عاقلته علي ما بيناه ولا
يرث شيئاً من الدية علي ما بيناه في العقول فيه وشرحناه

باب البينات علي القتل وعلي قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة علي
القاتل بانه قتل والثاني اقراره علي نفسه بذلك
سواء كان القتل عمداً او خطاءً او شبه عمد والبينة
نفسان مسلمان عدلان يشهدان علي القاتل بانه قتل
صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان
بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلاً منهم يقسمون
بالله تعالى ان المدعي عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمداً
وان كان خطاءً فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل
ذلك فاما اذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس له
اكثر من شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من
انواع القتل لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما يكون
مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها ومتى
اقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل او اقاموا القسامة
وجب علي المدعي عليه ان كان القتل عمداً اما القود او الدية

حسب

حسب ما يتراضيا عليه وان كان القتل خطاءً او شبه عمد
وجب عليه او علي عصبته الدية علي ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء
المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان
علي المدعي عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي
عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين
يميناً وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل
واخذ بما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة
في النفوس فاما من شهادة مسلمين عدلين والقسامة
فيها واجبة مثلها في النفوس فكل شيء من اعضاء الانسان
يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما
كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعي
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف عنه
ولا يحلف هو طولب المدعي عليه بقسامة ستة نفر يحلفون
عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف هو
ست مرات انه بريء مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء
القسامة فيها علي قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل
واحد يحلف بذلك وان كان ثلثه فاثنان وان كان نصفه

فثلثه ثم علي هذا الحساب فان لم يكن لهم من يحلف كان عليه
بعد ذلك الايمان ان كان سدسا فيمين واحدة وان
كان ثلثا فيمينين وان كان النصف فثلث ثم
علي هذا الحساب فان لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع
هو من ان يحلف طولب المدعى عليه اما بمن يقسم عنه او بتكرير
الايمان عليه حسب ما يلزم المدعي علي ما بيناه واما الاقرار
فيكفي ان يقر القاتل علي نفسه دفعتين من غير اكراه ولا
اجبار ويكون كامل العقل حرا فان اقر وهو مكره او هو
ناقص العقل او كان عبدا مملوكا فانه لا يقبل اقراره علي
حال ومتي شهد نفسان علي رجل بالقتل وشهد اخران
علي غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا
القود وان كان عمدا وكانت الدية علي المشهود عليهما نصفين
وان كان القتل شبيه العمد فمثل ذلك فان كانت خطاء
كانت الدية علي عاقلتهما نصفين واذا قامت البينة علي
رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر بانه قتل ذلك
المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان
يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم
علي الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه علي

الذي

الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر
قتلوه وليس لهم علي الاخر سبيل وليس لاولياء المقر علي نفسه
علي الذي قد قامت عليه البينة سبيل وان اراد المقتول
قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا علي اولياء المشهود عليه
نصف الدية ليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية
كانت عليهما نصفين علي الذي اقر وعلي الذي شهد عليه
الشهود ومتي اتهم الرجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل
وجاء اخر فاقر ان الذي قتله هو دون صاحبه ورجع
الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الي
اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية
الحسن عليه السلم في حيوة ابيه عليه السلم ومتي اقر نفسان
فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطاء كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول
صاحب العمد فليس لهم علي صاحب الخطا سبيل وان
اخذوا بقول صاحب الخطاء فليس لهم علي صاحب العمد
سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء
المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله ومن قتل
رجلا ثم ادعي انه وجده مع امرأته او في داره قتل به

اوليآءه

او يقيم البينة علي ما قال **باب الواحد يقتل اثنين او اكثر**
منهما والاثنين والجماعة يقتلون واحدا م اذا اقتل اثنان
واحدا او اكثر منهما عمدا كان اوليآء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوا واحدا منهم يختارونه ويؤدي الباقون
علي ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية فان
اختار اوليآء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك واذا
ادوا الي ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية
صاحبهم يتقاسمونها بينهم بالسوية واذا قتل نفسان واحدا
بضربتين مختلفتين او متفقتين بعد ان يكون القتل
يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان
قتلهما خطاء كانت الدية علي عاقلتهما بالسوية واذا
اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر
قتل القاتل وحبس الممسك حتي يموت فان كان معهما
ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا
عمدا قتلتا به جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لهم
قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم علي اوليائهن
يقسمونه بينهن بالحصص وان كان قتلهن له خطاء كانت
الدية علي عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا

كان لاوليآء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الي اوليآء
المقتول نصف ديته خمسة الف درهم فان اختاروا اقتل
المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الف درهم
وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الي
اولياء الرجل نصف ديتها الفي وخمساية درهم فان اراد
اوليآء المقتول الدية كان نصفها علي الرجل ونصفها علي
المرأة وان كان قتلهما خطاء كانت الدية نصفها علي عاقلة
الرجل ونصفها علي عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر
ومملوك رجلا علي العمد كان اوليآء المقتول مخيرين بين ان
يقتلوهما ويؤدون الي سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر
ويؤدي سيد العبد الي ورثته خمسة الف درهم او يسلم
العبد اليهم فيكون لهم رقا او يقتلوا العبد بصاحبهم
خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد علي الحر سبيل فان
اختاروا الدية كان علي الحر النصف منها وعلي سيد العبد
النصف الآخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم فان كان
قتلهما خطاء كان نصف ديته علي عاقلة الرجل ونصفها
علي مولي العبد او يسلم الي اولياء المقتول يسترقونه
وليس لهم قتله علي حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا

سواء

حرًّا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان
قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على سيده
ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة
ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة
الف درهم فليردوا على موالي العبد ما يفضل عن خمسة
الف درهم ويأخذوا العبد او يفديه مولاه وان كان
قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا نفسه
وان طلبوا الدية كان على المراة نصفها وعلى مولى العبد
النصف الآخر او يسلمه برمته اليهم واذا اشترك جماعة
من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم
جميعًا وعليهم ان يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص
ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا
الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد
اليهم وان كان قتلهم خطاء كان على مواليهم دية المقتول
او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يستعبدونهم وليس لهم
قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما واراد
اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل
لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته فان ارادوا الدية

كان لهم

كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان
قتلهم خطاء كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل
رجلًا وامراة او رجالًا ونساء او امراتين او نساء كان
الحكم ايضًا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا رضي
عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة
التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلًا كان او امراة الا
المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين وليس عليه
عتق رقبة ولا الاطعام واذا امر انسان حرًّا بقتل رجل
فقتله المامور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان
على الامام حبسه ما دام حيًّا فان امر عبده بقتل
غيره فقتله كان الحكم ايضًا مثل ذلك سواء وقد روي
انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد على ما
قلناه ۞ **باب القود بين النساء والرجال والعبيد
والاحرار والكفار والمسلمين** ۞ اذا قتل رجل امراة عمدًا
فاراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه
ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة الف
درهم او خمسماية من الغنم او ماية من البقر او ماية من
الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان

طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهي حد هذه
الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت امرأة رجلاً واختار اولياؤه
القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم
على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي
اولياؤها تمام دية الرجل اليهم والمعتمد ما قلناه فان طلب
اولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية
كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمداً او شبيه العمد في مالها
خاصة فان كانت قتلته خطاء فعلى عاقلتها على ما بيناه
واما الجراح فانه يشترك فيها النساء والرجال السن بالسن
والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان تتجاوز المرأة
ثلث دية الرجل فاذا جازت الثلث سفلت المرأة
ويضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل
الذمي مسلماً عمداً دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول
فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى عنهم ذلك السلطان
وان ارادوا استرقاقه كان لهم رقاً فان اسلم بعد
القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على
المسلم سواء وان كان قتله خطاء كانت الدية عليه في
ماله خاصة ان كان له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم

مماليكه

مماليكه ويؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبيد الضريبة
الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذمياً
عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتاداً
لقتل اهل الذمة فان كان كذلك وطلب اولياء المقتول
القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء
الذمي ما يفضل عن دية المسلم فيرده على ورثته فان
لم يرده او لم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال ودية
الذمي ثمانمائة درهم جياداً او قيمتها من العين ودية
نسائهم على النصف من دية رجالهم واذا كان المسلم متعوداً
لقتل اهل الذمة جاز للامام ان يلزمه الدية اربعة الاف
درهم لكي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل
الذمة عن ذمتهم بتركهم شرائطها من ارتكابهم الفجور
والتظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد
ذكرناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انهم لا يجوز
لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام
به وديات اعضاء اهل الذمة وارش جراحاتهم على
قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل
الذمة عشر دية ابائهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على

ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اقتتل اهل الذمة بعضهم
بعضا او تجارحوا اقيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض كما
يقتص للمماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن
عليه قود وكان عليه ديته وديته قيمة العبد يوم قتله الا
ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية
الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا
في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة بان قيمته
كان كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين
بان قيمته كان كذلك فان رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك
ايضا جايزا ودية الامة قيمتها ولا يجاوز بقيمتها دية الحراير
من النساء فان زاد ثمنها على دية الحرة ردت الى دية
الحرة وان كانت اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من
القيمة فان قتلها خطاء كانت الدية على عاقلته على ما قد
بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء
المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان
على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاءوا
استرقوه وان شاءوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك
عنهم السلطان او ياذن لهم فيه وان كان قتله خطاء كان على

مولاه ان يودي الدية عنه او يسلمه اليهم يكون رقا لهم
وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد
بما ينزجر عن مثله في المستقبل واذا اقتتل العبيد بعضهم بعضا
او تجارحوا قيد بينهم واقتص بعضهم من بعض الا ان يتراضى
مواليهم بدون ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر
حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره ان شاء ان يسلمه
برمته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه ان كان قتل
صاحبهم عمدا وان شاءوا استرقوه وان كان قتله خطاء
استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره
استسعى في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب
حرا لم يود من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان
ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان
غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على
مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام
المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر منه ومتى قتل
حر مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه
بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما بقي منه من قيمة
المماليك وليس عليه اكثر من ذلك ٥ ديات الجوارح

في الاعضاء وارش جراحاتهم على قدر اثمانهم كما انها
كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلمًا
من الكفارة ما يلزمه في قتل حر سواء من عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينًا
اذا كان قتله عمدًا او ان كان خطاء كان عليه الكفارة على
الترتيب الذي رتبناه في الحر سواء ومن قتل عبده
متعمدًا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة
مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها
على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان
كان قتله خطاء لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه
ومتى خرج انسان عبدًا او قطع شيئًا من اعضايه مما
يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة وياخذ العبد
يكون رقًا له ومتى قتل عبد بين حرين او اكثر منهما
او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدًا بعد الآخر كان
العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدًا صار لاوليايه
فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا
بالغًا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة
كان بين اوليايهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه

ومتى خر

ومتى خرج عبد حرًا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له
ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ذلك كان للحر المجروح من العبد بمقدار ارش جراحته
والباقي لمولاه يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويعاد
الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال
واذا كان لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار
بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب
الذي ادى من مكاتبته شيئًا وبين العبد كما لا قصاص
بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدية والارش حسب ما تقتضيه
حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرًا خطاء
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته
على ما بيناه باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا
قتل في الحرم والشهر الحرام من مات في زحام يوم الجمعة او يوم
عرفة او على جسر او ما اشبه ذلك من المواضع التي يزدحم
الناس فيها ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان
له ولي يطلب ديته فان لم يكن له ولي فلا دية له واذا وجد
قتيل في باب دار قوم او في قرية او قبيلة ولا يدرى من

قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية
التي وجد المقتول فيها اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا
من القسامة على ما بيناه وان لم يكونوا متهمين بذلك
او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته من بيت
المال فان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على
اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين
اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل
في مواضع متفرقة متقطعا كانت ديته على اهل الموضع
الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا
ان يتهم قوم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم اما اقامة
البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل
صبي دار قوم فوقع في بيرهم فان كانوا متهمين بعداوة
بينهم وبين اهله كانت عليهم ديته ان كان دخل عليهم
باذنهم وان كانوا مامونين او دخل عليهم من غير اذنهم
لم يكن عليهم شيء واذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل
او جريح لم يكن فيهم قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت
المال واذا وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت
المال واذا وجد قتيل في معسكر او في سوق من الاسواق

ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب
انسانا على نفسه او ماله فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى
قتله فلا دية له وكان دمه هدرا ومن اراد امراة او غلاما
على فجور فدفعاه عن انفسهما فقتلاه كان دمه هدرا
ومن اراد امراة او غلاما على فجور او اطلع على قوم في
دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر
فرموه فقتلوه او فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله
القصاص او الحد فلا قود له ولا دية ومن اخطى عليه الحاكم
بشيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال
وقضى امير المومنين عليه السلم في صبيان يلعبون باخطار
لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع اليه
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فقال عليه السلم
قد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فاعتدى
عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية وروى عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق
دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته
نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب

ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون من
الغد بدمه فقال ابو عبد الله عليه السلم اقض على هذا
كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه
دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم
لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة
وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال
قلت رجل تزوج بامراة فلما كان ليلة البناء عمدة المراة
الى رجل صديق لها فادخلته الى الحجلة فلما دخل الرجل
يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتله
الرجل الصديق فقامت المراة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق فقال تضمن المراة دية الصديق
وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر
الحرام وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
واخذت منه الدية كان عليه دية للقتل وثلث دية
لانتهاكه حرمة الحرم او الاشهر الحرم وان كان طلب
منه القود بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم
ثم التجى اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من
مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد كذلك

الحكم

الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم **باب ضمان النفوس**
وغيرها من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو له
ضامن الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه
فان لم يرجع الى المنزل ولا يعرف له خبر كان ضامنا للدية
فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة
بانه بري من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله
طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه
بما تقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان
عليه القود او الدية يسلمها الى اوليايه اذا رضوا بها
عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بري من قتله ولم يقم
عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا
هو المعتمد ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه
مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه
واذا استاجر انسان ظيرا فاعطاها ولده فغابت بالولد
سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظير
مامونة اللهم الا ان يتحقق العلم بذلك فانه ليس بولد
لهم فلا يلزمهم حينئذ الاقرار به وكان على الظير الدية او احضار

الولد بعينه او من يشتبه الامر فيه واذا استاجرت
الظير ظيرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت به
ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظير في
منامها على الصبي فقتلته فان كانت انما طلبت المظايرة
للعز والفخر كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت
انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها
ومن نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد
تلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن قتل
غيره متعمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقيدوه
بصاحبهم فخلصه انسان كان عليه رده فان لم يرده
كان عليه الدية واذا اعنف الرجل على امراته او المراة
على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما
الدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع
انسان من علو على غيره فمات الاعلى او الاسفل او ماتا
جميعا لم يكن على واحد منهما شيء وان كان الذي وقع دفعه
دافع او فزعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه
ويرجع هو بها على الذي دفعه وان كان اصابه شيء رجع
ايضا عليه به ومن كان راكبا فنفر انسان دابته فرمت به

او نفرت

او نفرت الدابة فجنت على غيره كانت جناية ما يصيبه
او يصيب غيره على الذي نفر بها ومن عشيته دابة وخاف
ان تطاه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره
لم يكن عليه شيء ومن ركب دابة وساقها فوطيت انسانا
او كسرت شيئا كانت ما تصيبه بيديها ضامنا له ولم
يكن عليه لما وطيته برجليها شيء فان ضربها فرمحت
فاصابت شيئا كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها او رجليها
وكذلك اذا وقف عليها كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها
ورجليها وان كان يسوق دابة فوطيت شيئا بيديها او
رجليها كان ضامنا له وان كان يقودها فوطيت شيئا
بيديها كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما تصيب برجليها
الا ان يضربها فان ضربها فرمحت برجلها فاصابت
شيئا كان ضامنا له ومن اجر انسانا دابة فركبها وساقها
فوطيت شيئا كان ضمان ما تطاه على صاحب الدابة
دون الراكب فان لم يكن صاحب الدابة معها وكان
الراكب يراعيها لم يكن عليه شيء وكان على الراكب فان
رمت الدابة بالراكب لم يكن على الذي اجرها شيء سواء
كان معها او لم يكن معها الا ان يكون نفر بها فان نفر بها

كان ضامنًا لما يكون منها من الجنايات وحكم الدابة
في جميع ما قلناه وحكم سائر ما يركب من البغال والحمير
والجمال على حد واحد لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على
راسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا به كان
عليه ضمانه اجمع اللهم الا ان يكون انسانا آخر دفعه
فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه ومتى قتل مجنون انا عمدًا
فان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فادى ذلك
الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرًا وان لم يكن
المجنون اراده وقتله عمدًا كان عليه ديته ولم يكن عليه
قود وان كان قتله خطاءً كانت الدية على عاقلته واذا
قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدًا فانه يجب
الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على
بيت المال اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده
فيكون حينئذ دم المقتول هدرًا ومن قتل غيره وهو
صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونًا قتل بمن قتله ولا تكون
فيه الدية ومن قتل غيره وهو اعمى فان عمده وخطاءه
سواء ففيه الدية عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت
منها عيناه فقام المضروب وضرب صاربه ضربة فقتله فان

الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله وليس
عليه قود لانه ضربه حين ضربه وهو اعمى وعمد الاعمى وخطاؤه
سواء فان لم يكن له عاقلة كانت الدية عليه في ماله خاصة
يؤديها في ثلث سنين ويرجع وهو بدية عينيه على ورثة
الذي ضربه فياخذها من تركته ومن قتل صبيا متعمدًا
قتل به فان قتل خطاءً كانت الدية على عاقلته واذا قتل
الصبي رجلًا متعمدًا كان عمده وخطاؤه واحدًا فانه يجب
فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة
اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة
ومن وطي امراة قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها كان
عليه ديتها والزم النفقة عليها الى ان تموت لانها لا
تصلح للرجال ومن احدث في طريق المسلمين حدثًا ليس له
او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بير او بناء حائط
او نصب خشبة او اقامة جذع او اخراج ميزاب او كنيف
وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او زلق به او اصابه
شيء من هلاك او تلف شيء من الاعضا او كسر شيء
من الامتعة كان ضامنًا لما يصيبه قليلًا كان او كثيرًا
فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه شيء ومن

رمي في دار غيره متعمدًا نارًا فاحترقت وما فيها كان
ضامنًا لجميع ما تلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة
وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل فان اشعل في
داره او ملكه نارًا فحملتها الريح الي موضع آخر فاحرق
لم يكن عليه شي واذا اغتلم البعير علي صاحبه وجب عليه
حبسه وحفظه فان جني قبل ان يعلم به لم يكن عليه شي
فان علم به لم يكن عليه شي فان علم به وفرط في حفظه
كان ضامنًا لجميع ما يصيبه من قتل نفس او غيرها فان
كان الذي جني عليه البعير ضرب البعير فقتله او جرحه
كان عليه بمقدار ما جني عليه مما ينقص من ثمنه يطرح
من ديته ما كان جنا عليه البعير واذا هجمت دابة علي
دابة غيره في منامها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها
ضامنًا لذلك فان دخلت عليها الدابة الي منامها
فاصابها بسبب لم يكن علي صاحبها شي ومن اصاب
خنزير لذمي فقتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه
قيمة ما نقص من ثمنه عند اهله ومن اركب غلامًا له دابة
فجنت الدابة جناية كان ضمانها علي مولاه لانه ملكه ومن
دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه

فان كان دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه واذا افلتت
دابة فرمحت انسانًا فقتلته او كسرت شيئًا من اعضايه
لم يكن علي صاحبها شي ومن وطي امراة في دبرها فالح
عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر
فلياخذ البراة من وليه والا فهو ضامن واذا ركب اثنان
دابة فجنت جناية علي ما ذكرناه كان ارشها عليهما بالسوية
وروي ان امير المومنين عليه السلم ضمن ختانًا قطع حشفة
غلام

باب الاشتراك في الجنايات

روي الاصبع
ابن نباتة قال قضي امير المومنين عليه السلام في جارية
ركبت جارية فنخستها جارية اخري فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضي ان ديتها نصفين بين
الناخسة والمنخوسة وروي محمد ابن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضي امير المومنين عليه السلم في اربعة شربوا
فسكروا فاخذ بعضهم علي بعض السلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضي دية المقتولين علي المجروحين
وامر ان يقاس بجراحة المجروحين فيرفع من الدية فان
مات واحد من المجروحين فليس علي احد من اوليايه

المقتولين شيء وروي السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال رفع الي امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان
كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم علي
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان علي الثلاثة انهم غرقوه
فقضي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس علي الاثنين وخمسين
علي الثلاثة وروي محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع فقضي بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي
الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروي
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضي امير المؤمنين
عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع
علي واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل
واحد منهم ضامن صاحبه **باب ديات الاعضاء والجوارح**
والقصاص فيها من قلع علي راس انسان ماء حارا فامتعط
شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة فان نبت ورجع
ما كان كان عليه ارشه حسب ما يراه الامام فان كان

امرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان
عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما
خمس مائة دينار وفي واحد منهما مائتان وخمسون
دينارا وفي شعر العين الاعلي ثلث دية العين وهي مائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين
الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا
وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف دية
النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب ذلك فان ادعي
النقصان من احدي العينين اعتبر مدي بصرها
من اربع جوانب بعد ان تشد الاخري فان تساويا
صدق وان اختلفا كذب ثم يقاس ذلك الي العين الصحيحة
فما كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان
يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة
وان ادعي النقصان في العينين جميعا قيس عيناه
الي عيني من هو من ابناء سنه فالزم ضمان ما بينهما
من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا تقاس عينه
في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات في العلو
والظلمة بل يقاس في ارض مستقيمة ومن ادعي ذهاب

بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان لا يعلم صدق قوله
حلف حسب ما قدمناه وقد روي انه يستقبل بعينيه
عين الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين
الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء
الدية كاملة واذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة
من جهة الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها
او استحق الدية وان لم يكن ياخذها كان فيها نصف
الدية وللاعور اذا فقا عين صحيح قلعت عينه وان
عمي فان الحق اعماه فان قلعت عينه كان مخيرا بين ان
ياخذ الدية كاملة او يقلع احدي عيني صاحبه وياخذ
نصف الدية في العين القائمة اذا خسف بها ثلث
ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة وفي كل واحدة
منهما نصف الدية وفيما قطع منها بحساب ذلك وفي شحمة
الاذن ثلث دية الاذن وكذلك في خرمها ثلث ديتها
وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص منه بحساب
ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب الجرس من اربع جوانب
وينظر الي مدي ما يسمع منه فان تساوي صدق
واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب ومتي ادعي

ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه
ولا تقاس الاذن في يوم ريح بل تقاس في يوم ساكن
الهواء وفي الانف اذا استوصلت الدية كاملة وكذلك
اذا قطع مارنها كان فيه الدية وفيما نقص منه بحساب
ذلك وكذلك في ذهاب الاحساس بها كله الدية كاملة
وروي عن امير المومنين عليه السلم انه قال يعتبر ذلك
بان يحرق الحراق ويقرب منه فان دمعت عينه ونحي
انفه كان كاذبا وان نحي كما كان صدق وينبغي ان
يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين
جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربع مائة دينار
وفي السفلي منهما ست مائة دينار وانما فضلت لانها
تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منهما بحساب ذلك
وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية
كاملة فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح
عنه وما لم يفصح الزم بحساب ذلك لكل حرف جزء من
ثمانية وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا وادعي
انه لا يفصح بشيء من الحروف كانت عليه القسامة حسب ما

قدمناه وقد روي عن امير المومنين عليه السلم
انه قال يضرب لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود
كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي
لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية لسان الصحيح وفي
الاسنان كلها الدية كاملة والتي يقسم عليها الدية
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مواخير
الفم واثنا عشر في مقاديمه فالتي في مواخير الفم لكل
سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعماية
دينار والتي في مقاديم الفم لكل سن خمسون دينارا
فذلك ستماية دينار الجميع الف دينار وما زاد على
ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة الا اذا
قلعت مفردة فان قلع السن الزائدة مفردا
كان فيه ثلث دية السن الاصلي وفي السن الاسود
ربع دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم تسقط
غير انها اسودت او انصدعت ففيها ثلثا دية
سقوطها ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به
فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا

ويعطي

ويعطي بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها ثلث الدية
وفي العنق اذا كسر فصار الانسان منه اصور الدية
كاملة وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة
منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين كاملة وفي
كل واحدة منها عشر الدية وقد روي ان في الابهام
ثلث دية اليد وفي الاربع اصابع ثلثا ديتها بينها
بالسوية وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصبع الصحيحة
وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج او خرج اسود عشرة
دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ويتساوى
في ذلك دية الرجل والمراة الى ان تبلغ ثلث دية
النفس فاذا بلغ ذلك رجعت المراة الى نصف دية
الرجل وبقي الرجل على ما كان وفي الظهر اذا كسر ثم
صلح ثلث الدية فان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل
في حال الجماع كان فيه الدية كاملة فان اصيب الصلب
فاحدودب منه الانسان كان فيه الدية كاملة وكذلك
اذا صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية
كاملة وفي النخاع اذا انقطع الدية كاملة واذا كسر

بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك بوله او غايطه
فعليه الدية كاملة واذا اصابه سلس البول ودام
الي الليل فما زاد عليه كان فيه الدية كاملة وان
كان الي الظهر فثلثي الدية وان كان الي ضحوة ثلث
الدية ثم علي هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت
حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المراة
اذا قطع ديتها وفي ذكر العنين ثلث دية الصحيح وفي
الانثيين معًا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف
الدية وقد روي ان في اليسري منهما ثلثي الدية
وفي اليمني ثلث الدية لان الولد يكون من اليسري
وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم
يقدر علي المشي او مشي مشيًا لا ينتفع به كان فيه
ثمان مائة دينار ومن افضي جارية بان يطاها قبل
تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها
الي ان تموت فان وطيها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن تسع صح
عليه شيء ومن اقتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسايها سواء كان الفاعل رجلًا او امراة
وفي الرجلين معًا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما

نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل
واحدة منها عشر الدية وحكم المراة حكم الرجل علي ما قلناه
في اليدين سواء وقد روي في الابهام منها ثلث
دية الرجل والثلثين في الاربع اصابع كما ذكرناه في
اليدين سواء وكل ما كان في بدن الانسان منه اثنان
ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
الا ما استثنيناه فيما مضي وكل ما كان في البدن
منه واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان
في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة كان فيه
ديتها وان كان في ذمي كان في ديته علي ما بيناه وان كان
في مملوك ففيه قيمته علي ما قدمناه من القول فيه
واليد اذا ضربت فشلت ولم ينفصل من الانسان كان
فيها ثلثا دية انفصالها ومن كسر يد انسان ثم برات
وصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيها الارش علي ما
بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة
ومن رعد قلبه فطار كان فيه الدية كاملة ومن داس
بطن انسان حتي احدث كان عليه ان يداس بطنه حتي يحدث
او يفدي بثلث الدية ومن ضرب امراة مستقيمة

الحيض علي بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة
فان رجع طمثها الي ما كان والا استحلفت وغرم ٥
ضاربها ثلث ديتها وفي ثدي المراة الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف ديتها ومن قطع انف
انسان واذنيه وقلع عينيه ثم قتله اقتص منه اولاً ثم
يقاد به اذا كان قد فرق ذلك به فان كان قد ضربه
ضربةً واحدة فجنت الضربة عليه هذه الجنايات
وادت الي القتل لم يكن عليه اكثر من القود والدية
علي ما قدمناه ومن ضرب انسانًا علي راسه ضربةً ٥
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة
قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كانت عليه الدية
فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان اصابه
مع ذهاب العقل شجة اما موضحة واما هاشمة او
غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة
اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثة فجنت كل ضربة
منها جناية كان عليه حينئذٍ ديتها ومن قطع يمين رجل
قطعت يمينه بها فان لم يكن له يمين وكانت له يسار
قطعت به فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان

لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لاغير ويسقط
القصاص وكذلك اذا قطع ايدي جماعة قطعت يداه
بالاول فالاول والرجل بالاخر فالاخر ومن يبقي بعد
ذلك كان له الدية لاغير ٥ باب القصاص وديات
الشجاج ٥ من قطع شيا من جوارح الانسان وجب ان
يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع منه وان جرح جراحة
فمثل ذلك الا ان تكون جراحة يخاف في القود منها
علي هلاك النفس فانه لا يحكم فيها بالقصاص وانما
يحكم فيها بالارش وذلك مثل المامومة والجايفة
وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجي انصلاحها
بالعلاج لاقصاص ايضا فيها بل يراعي حتي ينجبر الموضع
اما مستقيما او علي عثم فيحكم حينئذٍ بالارش فان كان
شيا لا يرجي صلاحه فانه يقتص من جانيه علي كل حال
والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح
حر عبدًا كان عليه ارشه بمقدار ذلك من ثمنه وكذلك
الحكم في ساير اعضايه فان كانت الجناية تحيط بثمنه كان

عليه القيمة ويأخذ العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه
جنايته او يسلمه الى المجروح يسترقه بمقدار ما لزمه
فان استغرق ارش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء
وان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش
الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما
او قطع شيئا من جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان
كان قطع او يقتص له ان كان جرحا ويرد مع ذلك فضل
ما بين الديتين فان جرحه المسلم كان عليه ارشه بمقدار
ديته التي ذكرناها فان كان معتادا لذلك كان للامام
ان يقتص لاوليآء الذمي بعد ان يردوا عليه فضل ما
بين الديتين ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل
وتتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغت
ثلث الدية نقصت المرأة وزيد الرجل واذا جرح الرجل
المرأة بما يزيد على الثلث واراد المرأة ان تقتص منه
كان لها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما
فان جرحت المرأة الرجل واراد ان يقتص منها لم يكن له
عليها اكثر من جراحة مثلها او المطالبة بالارش على
التمام ومن لطم انسانا في وجهه فنزل الماء في عينيه

صحيحتان واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة محمية

صحيحتان واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة محمية
بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه
على جوانبها لئلا تحترق اشفاره ويقرب منها المرآة ثم
يستقبل عين الشمس بعينه ويقرب منها المرآة فانه يذوب
الناظر ويصير اعمى وتبقى العين ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه واراد القصاص من قاطع الكف
فليقطع يده من اصلها وترد عليه دية الاصابع ومن قتل
انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده
قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها
قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان
كانت يده قطعت في غير جناية ولم ياخذ ديتها
قتلوا قاتله وليس عليهم شيء ومن شج غيره موضحة
فعفا صاحبه عن ارشها فرجعت عليه فمات منها
كان على جارحه ديته الا دية الموضحة فان ارادوا
القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي عفا صاحبها عنها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص
فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما
انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة

انه حتى يعود الى الحال التي استحق لها القصاص ۵
وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجراح والاعضاء
ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه
فضربه الولي ضربة او ضربات وتركه ظنا منه انه مات
وكان به رمق فحمل وداوى وصلح ثم جاء الولي فطلب منه
القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية الجراحات
التي جرحه او يقتص له منه ومن ضرب غيره ضربة بالسوط
او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن
جرح غيره جراحة في غير مقتل وضربه كذلك فمن من
المجروح او المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله فان علم
انه مات من الجراح او الضرب او من شي جناه كان عليه
القود او الدية على الكمال على ما قدمناه فان كان مات
بغير ذلك او اشتبه الامر فيه فلا يعلم انه مات منه
او من غيره لم يكن عليه اكثر من القصاص والجراحات
ثمانية اولها الحارصة وهي الدامية وفيها بعير ۞
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم
المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة ثم السمحاق
وهي التي تبلغ القشرة وهي التي بين اللحم والعظم وفيها

[illegible]

اربعة

[illegible]

اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه
وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم فتكسره من غير ان تنفذه وفيها عشرة ابعرة
ثم المنقلة وهي التي تخرج الى نقل العظم من موضعه وفيها
خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ
وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من
البقر والغنم او الذهب او الفضة او الحلل والقصاص ۵
ثابت في جميع هذه الجراح الا في المامومة خاصة لان
فيها تغرير بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وهذه
الجراح في الراس والوجه سواء فاما اذا كانت في البدن فلها
حكم مفرد نذكره ان شاء الله والجايفة في البدن وهي
التي تبلغ الجوف مثل المامومة في الراس وفيها ثلث الدية
وليس فيها قصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسود
اثرها ستة دنانير فان اخضر فثلثة دنانير فان
احمر فدينار ونصف فان كانت اللطمة في الجسد
فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه
وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي
موضحته ربع دية كسره واذا كسر عظم فجبر على غير عثم

ولا عيب كان ديته اربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب
الدية كاملة فان جبر فبرا على غير عثم ولا عيب ففيه
مايه دينار عشر دية كسره وفي الانف اذا كسرت
ففسدت كان فيها الدية وكذلك اذا استوصل قطعها
على ما قدمناه فان جبرت فبرت على غير عثم ولا عيب
كان فيها مايه دينار وفي روثة الانف وهو الحاجز بين
المنخرين اذا قطع واستوصل نصف مايه دينار فان
نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية
النفس فان عولجت فصلحت وانسدت فديتها خمس دية
الانف مايتا دينار فان كانت النافذة في احد المنخرين
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فبرات والتامت
فديتها عشر دية الانف مايه دينار واذا انشقت الشفتان
حتى بدت الاسنان منها ولم تبرا فدية شقها ثلث
دية النفس فان عولجت فبرات والتامت فديتها خمس دية
النفس مايتا دينار وفي شق احديهما بحساب ذلك
فان التامت وصلحت ففيها خمس ديتها والعظم اذا
رض كان فيه ثلث دية العظم الذي هو فيه فان صلح على
غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه فان فك عظم

من عضو

من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان
جبر وصلح والتام فديته اربعة اخماس دية فكه وفي نقل
عظام الاعضاء كلها دون ما في نقل عظام الراس ه
بحساب دية العضو وكذلك في غيرها من الجراحات
وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد وفي
اليد الشلاء والرجل الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ه
وكذلك الحكم في الاصابع واعلم ان لتفصيل هذه الاعضاء
وما فيها من تفصيل الجراح ودياتها شرحا طويلا
قد ذكره اصحابنا في كتبهم مثل ظريف ابن ناصح والحسن
ابن محبوب وعلي ابن رباب وغيرهم وقد اوردناه
نحن في كتاب تهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف
عليه فليقف عليه من هناك ان شاء الله ولا ينبغي للحاكم
ان يحكم في شي من الجراحات وكسر الاعضاء حتى تبرا
ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه الى اهل الخبرة فيحكم
حسب ما تقتضيه الجناية ومن اراد القصاص فلا يقتص
بنفسه وانما يقتص له الناظر في امور المسلمين او
ياذن له في ذلك فان اذن له جاز له حينئذ الاقتصاص
بنفسه

باب دية الجنين والميت اذا قطع راسه ه

او شي من اعضايه الجنين اول ما يكون نطفة وفيه
عشرون دينارا ثم يصير علقة ففيه اربعون دينارا
وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة ففيها ستون
دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظما وفيه ثمانون
دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسوا عليه
اللحم خلقا سويا شق له العينان والاذنان والانف قبل
ان تلجه الروح وفيه ماية دينار وفيما بين ذلك
بحسابه ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة واذا قتلت
المراة وهي حامل ثم مات الولد في بطنها ولا يعلم اذكر
هو ام انثي حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف
دية الرجل ونصف دية المراة فيكون المبلغ اثني عشر
الف درهم وخمس ماية درهم للمراة خمسة الف درهم
ونصف دية الرجل خمسة الف ونصف دية المراة
الفان وخمساية وفي قطع جوارح الجنين واعضايه الدية
من حساب ديته ماية دينار والمراة اذا شربت
دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه
لورثة المولود ولم يكن لها من ميراثه شي ومن افزع
امراة او ضربها فالقت شيا مما ذكرناه كان عليه ديته

حسب ما قدمناه ودية جنين الذمي عشر ديته وما
يكون من اعضايه بحساب ذلك وجنين الامة اذا
كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان من جراح وغير
ذلك فبحساب ذلك وفي جنين البهيمة عشر قيمتها
وفيما كان من ذلك بحسابه ومن افزع رجلا وهو علي حال
الجماع فعزل عن امراته كان عليه دية ضياع النطفة
عشر دية الجنين عشرة دنانير وكذلك اذا عزل
الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه
عشر دية الجنين يسلمه اليها علي ما روي في الاخبار
وفي عزله عن الامة ليس عليه شي وحكم الميت حكم
الجنين وديته دية سواء فمن فعل بميت فعلا لو
فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه دية ماية
دينار وفيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع
عين او جراحة فعلي حساب ديته كما يكون دية هذه
الاعضاء في الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين
الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته
ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل تكون له
خاصة يتصدق بها عنه باب الجنايات علي الحيوان

من اتلف حيوانًا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه
قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد والبازي والصقر
او غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف عليه ما
لا يحل للمسلمين تملكه لم يكن عليه شي فان اتلف شيًا
من ذلك علي ذمي وجب عليه قيمته ومتي اتلف عليه
شيًا مما يقع عليه الذكاة علي وجه يمنع من الانتفاع به
كان حكمه ايضًا حكم ما لا يقع عليه الذكاة في انه يجب
عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه علي وجه يمكن الانتفاع
به كان صاحبه مخيرًا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه
ويسلم اليه ذلك الشي او يطالبه بقيمة ما بين كونه
متلفًا وكونه حيًا ودية الكلب السلوقي اربعون
درهمًا لا يزاد عليه ودية كلب الحايط والماشية عشرون
درهمًا وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في
شي من الكلاب غير هذه شي علي حال والحكم في
جراح البهايم وقطع اعضايها يحساب ما بينا ان
كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحًا
ومعيبًا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم
اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة او ما

اشبه ذلك

اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحًا
ومعيبًا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الي الجاني عليه
كما ذكرنا ذلك في اتلاف النفوس وقضي امير المومنين عليه
السلم في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخطي الي بير
فوقع فيها فاندق ان علي الشركاء الثلثة ان يغرموا له
الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بتركهم اعقاله
اياه وفي عين البهيمة اذا فقيت ربع قيمتها علي ما جاءت
به الاثار واذا جنت بهيمة الانسان علي غيره جناية او
علي بهيمة فان كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها
او بتعد في استعمالها كان ضامنًا لجنايتها كاينًا ما
كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية
غنم الانسان علي زرع غيره فانه ان كان ترك حفظها
ليلًا حتي دخلت زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك
وان كان افسادها له نهارًا من غير سبب احد فليس عليه ضمان
ذلك فان علي صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارًا وعلي
صاحب الغنم حفظها ليلًا ومن اتلف علي مسلم شيًا من الملاهي
التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنابير وما اشبه ذلك
لم يكن عليه شي فان اتلف ذلك علي ذمي في حرزه كان

عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان قد اظهره لم يكن عليه
شي على حال تمت

تم الكتاب
بعون الملك الوهاب
ومسبب الاسباب
ومعتق الرقاب
والحمد لله رب
العالمين وصلوته
على سيدنا
النبي محمد
واله الطاهرين
والحمد لله
رب
العا
لمين
تم تم

مواطاتهم بكذب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث اما متواتر وهو ما ورد من قوم تامن من مواطاتهم على الكذب وهو نفيد العلم واما مشهور وهو ما ورد من جماعة يتاخم التصص العلم وهو انما نفيد ظنا غالبا ويسمى المستفيض واما احاد وهو ما ورد من شخص او اشخاص لا نفيد قولهم العلم ولا متاخمة وانما يفيد مجرد الظن وقد حد المستفيض بانه ما زادت رواته على ثلثه وما نقص عن الاربعة فاحاد ثم للاحاد اما مسند او مرسل او مقطوع فالمسند ما اتصلت روايته بذكر الراوي حتى يتصل بالمروي عنه ويسمى المعنعن والمتصل والمرسل ما رواه الراوي عن المروي عنه بغير ذكر الواسطة وهو ممن لم يلقه والمقطوع ما لم يذكر فيه المروي عنه ثم المسند اما صحيح او حسن او موثق او ضعيف فالصحيح ما رواه العدل الامامي المعلوم عداله عن مثله حتى يتصل بالمروي عنه من نبي او امام وقد يطلق على سليم الطريق والحسن ما رواه الممدوح من الامامية الذي لم يبلغ مدحته التعديل بان يكون في الطريق ولو واحد والموثق ما رواه العدل غير الامامي الذي علم من حاله المحافظة على نقل الحديث وعدم الكذب فيه بان يكون في الطريق ولو واحدا والضعيف ما رواه غير العدل من الامامية سواء كان معلوم الفسق او مجهول الحال في السبيل وعدمه او ما رواه غير الامامي ممن لم يثبت ... في الطريق ولو واحد ... ثم الحادث ... واصنافه ... المعارض تنبها ولم يتبين ... النوفين ... الحديثين ... المتواتر ثم المشهور ثم الصحيح ثم الحسن ثم الموثق وهو اخر مراتب ما تعمل عليه منها اما الضعيف والمرسل والمقطوع فلا يصح العمل بشي منها الا ان يكون المرسل ممن علم حاله انه لا يرسل الا مع الاسناد ... من اصحابنا وجماعتهم ... من المشاهير كزراره ومحمد بن مسلم وابو بصير ومحمد بن اسمعيل واحمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى ... من الفضلاء

هذا الكتاب نهاية المرام من فقه الائمة عليهم السلام تصنيف محمد بن الحسن الطوسي

كتاب النهاية تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي رضي الله عنه امين

اللهم امين